



كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي:/ 2018

قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة: 2018

الميدان: علوم اقتصادية، علوم تجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة أعمال المؤسسات

عنوان المذكرة:

تسيير القرض الإيجاري

الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة الحالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة تبسة -488-

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الدكتورة:

- عقون سلمى - بوطورة فضيلة

- طراد رميصاء

نوقشت أمام اللجنة المكونة من الأساتذة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
يحي دريس	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
فضيلة بوطورة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
هدى بوحنيك	أستاذ محاضر - ب -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى أعذب وأرق كلمة في الكون، إلى رمز العطاء والحب والحنان،
إلى التي غرست الجنة تحت أقدامها، فأينعت ثمارا تؤمن لعقلي الحياة
وتوفر لقلبي خفقات الإصرار، وتغرس في روحي رايات التحدي، إلى
حبي الأبدي، إلى من رعنتني صغيرة وحملت همي وأنا كبيرة

أمي العزيزة "

إلى من أنار دربي وآمن ببنجاحي ومنحني كل الثقة، إلى مثلي الأعلى،
إلى من رباني والدا، وعلمني أستاذًا، وهذبني مرشدًا، وأخذ بيدي
خلال ذلك إلى سبيل التوفيق في جميع الأعمال، أطال الله في عمره.
أبي الحنون"

إلى أعز الناس لقلبي، ومصدر قوتي وفخري، ونور ظلمتي، بلال -

علاء "إخوتي "

إلى ملاكي وقرّة عيني العزيزة الغالية أميرة "أختي "

إلى صديقاتي، وإلى كل أهلي وأقاربي ومن يحبني وإلى طلبة
إدارة الأعمال.

بقلم عقون سلمى



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل: "وقضى ربك ألا
تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى أعذب وأرق كلمة في الكون، إلى رمز العطاء والحب والحنان، إلى
التي غرست الجنة تحت أقدامها، فأينعت ثمارا تؤمن لعقلي الحياة وتوفر
لقلبي خفقات الإصرار، وتغرس في روحي رايات التحدي، إلى حبي
الأبدي، إلى من رعنتي صغيرة وحملت همي وأنا كبيرة ...

" أمي العزيزة "

إلى من أثار دربي وآمن بنجاحي ومنحني كل الثقة، إلى مثلي الأعلى، إلى
من رباني والدا، وعلمني أستاذًا، وهذبني مرشدًا، وأخذ بيدي خلال ذلك
إلى سبيل التوفيق في جميع الأعمال، أطال الله في عمره.....

" أبي الحنون "

إلى أعز الناس لقلبي، ومصدر قوتي وفخري، ونور ظمتي، ذكرى

و محمد " إخوتي "

إلى ملاكي وقرة عيني العزيزة الغالية جيهان " أختي "

إلى من قسمني حلو السنوات و مرها إلى إخوتي اللواتي التي ولدتهم ليا
الأيام رومسية، حسناء، كريمة، مروى و إلى من كانت شريكة لي في
انجاز هذا العمل... سلمى.

و الى من ساندني و ساعدني و منحني قوة الإرادة و الإجتهد...حمزة.

وإلى كل أهلي وأقاربي وإلى طلبة إدارة الأعمال.

بقلم طراد رميصاء

شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

من اجتهد و أصاب فله أجران و من اجتهد و أخطأ فله
أجر واحد

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه و الشكر له
على كل نعمة و فضله و كرمه

تبارك الله ذوي الجلال و الإكرام

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي لم يبخل علينا بنصائحه
و إرشاداته

من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة و بكل جدية
و تفاني الدكتور - بوطورة فضيلة -

كما نشكر من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد و لو
بكلمة طيبة.



الفقه برس العام



الصفحة	العنوان
-	الشكر والعرفان
I- VI	الفهرس العام
VIII	فهرس الجداول
X	فهرس الأشكال
XII	فهرس الملاحق
أ - و	المقدمة العامة
الفصل الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
02	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
02	أولاً- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
04	ثانياً- عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
05	ثالثاً- التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
06	المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها
06	أولاً- تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
08	ثانياً- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
09	المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها
09	أولاً- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	ثانياً- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	أولاً- إشكالية تلبية الإحتياجات التمويلية حسب مرحلة التطور
16	ثانياً- مشاكل الحصول على التمويلات التقليدية من البنوك التجارية

17	المطلب الثاني: المصادر الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	أولا- المصادر الداخلية
18	ثانيا- المصادر الخارجية
20	المطلب الثالث: البدائل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	أولا- الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	ثانيا- أسلوب التمويل الإيجاري
23	ثالثا- صيغ تمويل إسلامية أخرى
25	المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
25	المطلب الأول: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
25	أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)
25	ثانيا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
26	ثالثا- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME)
26	رابعا- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)
27	خامسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
27	سادسا- البنوك التجارية
28	سابعا- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	ثامنا- حاضنات المؤسسات (المشاتل)
29	المطلب الثاني: الواقع الإحصائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية سنة 2016
29	أولا- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 2016/06/30
29	ثانيا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية في الجزائر
30	ثالثا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر
31	رابعا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الطبيعة القانونية وقطاع النشاط

34	المطلب الثالث: صعوبات ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
34	أولاً- الصعوبات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	ثانياً- المشكلات الإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
36	ثالثاً- المشكلات التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
36	رابعاً- المشكلات والصعوبات الفنية
37	خامساً- المشكلات والصعوبات السياسية
39	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: القرض الإيجاري	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري
41	المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري
41	أولاً- تعريف القرض الإيجاري
43	ثانياً- خصائص القرض الإيجاري
45	ثالثاً- مراحل سير القرض الإيجاري
45	المطلب الثاني: أنواع القرض الإيجاري
45	أولاً- القرض الإيجاري حسب معيار نقل الخطر
47	ثانياً- القرض الإيجاري حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر
48	ثالثاً- القرض الإيجاري حسب معيار جنسية العقد
48	رابعاً- أنواع أخرى للقرض الإيجاري
49	المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري
50	أولاً- الفرق بين القرض، إيجار، وقرض إيجاري
50	ثانياً- الإيجار البسيط والإيجار البيعي
51	ثالثاً- الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي طويل الأجل
52	رابعاً- البيع المصحوب بالتملك والبيع بقرض

52	خامسا- مقارنة بين القرض الإيجاري والتقنيات المشابهة له
54	المبحث الثاني: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري
54	المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الإيجاري
54	أولا- الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري
56	ثانيا- آثار عقد القرض الإيجاري
58	ثالثا- انقضاء عقد القرض الإيجاري
59	المطلب الثاني: الجانب المحاسبي والجباي للقرض الإيجاري
59	أولا- الجانب المحاسبي
60	ثانيا- الجانب الجباي
62	المطلب الثالث: الجانب المالي للقرض الإيجاري
62	أولا- تقييم قرار التمويل بالقرض عند المؤسسة المستأجرة
65	ثانيا- تقييم قرار التمويل بالقرض الإيجاري عند المؤسسة المؤجرة
	المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في السوق الدولية
	المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري
	أولا- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة
	ثانيا- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة
	ثالثا- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للموردين وللإقتصاد الوطني
	المطلب الثاني: صعوبات وعيوب القرض الإيجاري
	أولا- عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسات المستأجرة
	ثانيا- عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة
	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري في السوق الدولية
	أولا- حجم الإستثمارات للقرض الإيجاري في السوق الدولية
	ثانيا- التجربة الفرنسية في مجال التمويل بالقرض الإيجاري
	خلاصة الفصل الثاني

	الفصل الثالث: تسيير القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488- - تبسة -
	تمهيد
	المبحث الأول: التأطير العام للقرض الإيجاري في الجزائر
	المطلب الأول: الإجراءات القانونية المنظمة للقرض الإيجاري في الجزائر
	أولاً- النص التشريعي الأساسي للقرض الإيجاري
	ثانياً- الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالقرض الإيجاري
	المطلب الثاني: الإجراءات المحاسبية الخاصة بالقرض الإيجاري في الجزائر
	أولاً- المعالجة المحاسبية لدى المؤجر
	ثانياً- المعالجة المحاسبية لدى المستأجر
	المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية المتعلقة بالقرض الإيجاري في الجزائر
	أولاً- قانون المالية لسنة 1996
	ثانياً- قانون المالية لسنة 2001
	ثالثاً- قانون المالية التكميلي لسنة 2001
	رابعاً- قانون المالية لسنة 2003
	خامساً- قانون المالية التكميلي لسنة 2003
	سادساً- قانون المالية لسنة 2004
	سابعاً- قانون المالية لسنة 2006
	ثامناً- قانون المالية لسنة 2008 القانون رقم (07-12) لـ 30 ديسمبر 2007
	تاسعاً- قانون المالية التكميلي لسنة 2009
	المبحث الثاني: تمويل القرض الإيجاري في البنوك الجزائرية
	المطلب الأول: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر
	أولاً- البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر
	ثانياً- الشركات الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر
	المطلب الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

	أولاً- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل تطوره BADR
	ثانياً- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
	المطلب الثالث: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-
	أولاً- تعريف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-
	ثانياً- أهداف وامتيازات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-
	ثالثاً- الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-
	المبحث الثالث: قرار منح القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-
	المطلب الأول: مراحل ملف القرض الإيجاري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-
	أولاً- تكوين ملف القرض الإيجاري
	ثانياً- إتخاذ قرار منح القرض الإيجاري
	المطلب الثاني: الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري
	أولاً- الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري
	ثانياً- مراحل تسيير القرض الإيجاري من طرف الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري بوكالة تبسة -488-
	ثالثاً- شروط الحصول على قروض الإستغلال وقروض الإستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-
	المطلب الثالث: مراحل منح القرض الإيجاري
	أولاً- المعالجة التجارية لدى المؤجر
	ثانياً- متابعة وتحصيل القرض الإيجاري
	ثالثاً- قرار منح القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-
	خلاصة الفصل الثالث
	الخاتمة العامة
	قائمة المراجع
	قائمة الملاحق

قائمة الجداول



الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 2016/06/30	29
02	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية في الجزائر	30
03	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم	31
04	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط	32
05	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط	33
06	مقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي	46
07	مقارنة بين القرض، الإيجار والقرض الإيجاري	50
08	مقارنة بين القرض الإيجاري ومتشابهاته	53
09	نسب مساهمة القرض الإيجاري في تمويل الإستثمارات: مقارنة دولية (متوسط لسنوات ما بين 1999-2005)	78
10	تقسيم وخصائص أصناف الإلتزامات (الإستخدامات)	93
11	تطبيق التمويل الإيجاري لبنك البركة للتمويل الإيجاري في الجزائر	104
12	الفاتورة الشكالية	115
13	مجموع أعباء المزرعة	116
14	المنتجات السنوية	117
15	الدراسة التقديرية والمحاسبية للعتاد	117
16	تمويل الإستثمار	117
17	اهتلاك القرض	118
18	الفاتورة النهائية (رزمة التسديد)	118
19	الشروط الخاصة للقرض الإيجاري	119
20	لجان الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-	124

قائمة الأشكال



فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
13	دورة حياة المؤسسة	01
30	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية في الجزائر	02
31	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم	03
32	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب القطاع	04
33	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط	05
80	معدل تطور الإستثمار المادي والإستثمار بالقرض الإيجاري ومعدل القرض الإيجاري في فرنسا خلال الفترة 1989-1996	06
81	تطور معدل استخدام القرض الإيجاري حسب فئات الحجم للمؤسسات الإقتصادية الفرنسية خلال الفترة 1989-1996	07
114	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-	08

قائمة الملاحق



فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
144	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-	01
145	الملف الإداري لطلب القرض الإيجاري	02
147	الملف التقني والمحاسبي	03
152	رزمة التسديد أو الفاتورة النهائية	04
153	دفتر الشروط	05
155	إتفاقية القرض الإيجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-	06
156	الشروط العامة والخاصة	07
159	شهادة تحويل ملكية	08

مقدمة جامعة



تمهيد

تزداد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سواء على مستوى المؤسسة من حيث قيام وحدة اقتصادية بإشباع حاجات صاحبها من العمالة و توظيف رأس المال أو على المستوى الكلي والمساهمة في خلق مناصب شغل وغيرها، فقد أصبحت هذه المؤسسات تمثل القاعدة الرئيسية التي تنبثق منها المؤسسات الكبرى، حيث تلعب البنوك دورا جوهريا في دعمها، وإن عمليات خلق وبقاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بدرجة كبيرة على حجم ونوع التمويل الذي يحصل عليه لضمان تحقيق الأهداف المتوخاة بالنظر إلى خصوصية هذه المؤسسات والمتعلقة بحجمها وقدرتها المالية والقطاعات التي تنشط ضمنها فهي تحتاج إلى تمويلات متخصصة تتلاءم مع ظروفها ولعل من أهم هذه التمويلات القرض الايجاري والذي ينطوي على خصائص ومميزات تجعله من أكثر بدائل التمويل تتناسب مع حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد زاد الاهتمام بهذا المصدر التمويلي في السنوات الأخيرة ودليل ذلك ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية، وكذلك قيام العديد البنوك التجارية بالتعامل مع القرض الايجاري في أنشطتها التمويلية لماله من مردود كبير وقله أخطاره نسبيا، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المتعاملين بهذه التقنية بسبب الامتيازات التي يوفرها القرض الايجاري لها مقارنة بطرق تمويل التقليدية.

ونظرا لأهمية القرض الإيجاري فقد بدأ العمل به في الجزائر وبدأ الاهتمام بهذه التقنية بوضع الإطار التشريعي الضروري لها وكذا استحداث مؤسسات متخصصة في التمويل بتقنية القرض الايجاري وقد كان الاتجاه نحو استعمال القرض الايجاري في الجزائر فرصة تسمح هذه المؤسسات في الحصول على تمويل ملائم ومناسب لطبيعة نشاطها وكل ذلك في إطار السياسة الشاملة التي تهدف إلى ترقية وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال خلق البيئة الملائمة لعملها وخاصة فيما يتعلق ببدايل تمويل مناسبة.

ونظرا للحاجة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للموارد المالية لتطوير نشاطها واستمرارها لابد من تواجد عدة مصادر مالية فعالة مستحدثة منها القرض الإيجاري، ومن أجل ضمان حسن تسييره يتطلب هذا القرض العديد من الإجراءات التي يجب اتخاذها منها القانونية، الجبائية والمحاسبية كما يجب أن يتبع عدة مراحل منها تكوين ملف القرض الإيجاري ومرحلة عملية اتخاذ القرار التي تلعب دور مهم في منح القرض الإيجاري، وأهم ما يميزه عن باقي المصادر التمويلية التقليدية تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن يضطر إلى الأداء الكامل للقيمة أو التكلفة اللازمة لذلك، وهو ما جعل التمويل الإيجاري يدخل حيز القروض الممنوحة في عدة بنوك بالجهاز المصرفي الجزائري ومنها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد يختلف تسييره كقرض حديث عن مراحل المنح والتسيير في القروض العادية.

- 1- إشكالية الدراسة: مما سبق يمكننا صياغة الإشكالية التالية: كيف تتم عملية تسيير القرض الإيجاري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية؟ وكيف تتم هذه العملية لهذا النوع من القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488؟
- 2- التساؤلات الفرعية: ومن خلال هذه الإشكالية تبرز لنا التساؤلات الفرعية التالية:
 - ما هي المعوقات والمشاكل التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
 - كيف تساهم هيئات الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في خلق مناصب شغل؟
 - ما هي المساهمة الإيجابية لمصادر التمويل الحديثة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
 - ما مدى أهمية القرض الإيجاري في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
 - كيف تتم عملية تسيير القرض الإيجاري؟
 - مما يتكون ملف القرض الإيجاري المطلوب في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة؟
 - كيف يتم اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة؟
- 3- فرضيات البحث: من أجل معالجة الإشكالية الرئيسية للبحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: "تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإيجاري وهو ما يشكل العديد من المعوقات أمامها".

الفرضية الثانية: "يعتبر التمويل الإيجاري فرصة بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر".

الفرضية الثالثة: "التمويل الإيجاري صيغة من صيغ التمويل التي يمكن اقرارها من قبل البنوك التجارية في الجزائر".

الفرضية الرابعة: "التمويل الإيجاري يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن تضطر إلى أداء كامل للقيمة أو التكلفة اللازمة لذلك".

الفرضية الخامسة: "يمر المقترض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- للقرض الإيجاري بعدة مراحل قبل اتخاذ قرار منح القرض".

الفرضية السادسة: "يطبق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- التمويل الإيجاري بصيغة ثلاثية متمثلة في تجديد العقد، إرجاع الأصل، أو ينتهي بالتملك".
- 4- **دوافع اختيار الموضوع:** يمكن حصر أهم أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:
 - الرغبة في معرفة كل ما يخص الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
 - الرغبة في معرفة أهمية تقنية القرض الإيجاري كبديل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة الحصول على التمويل من المصادر التقليدية ومحاولة معرفة ذلك في البنوك الجزائرية كبنك الفلاحة والتنمية الريفية.
 - الموضوع في الجانب التسييري وهو يمس تخصصنا بإدارة الاعمال.

5- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع المتداولة في هذا العصر وهو (القرض الإيجاري) الذي يساهم في عملية دعم العديد من الأشخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك لإبراز المكانة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من الإقتصاد الوطني وتقييم مساهمة القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبيان الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري كعامل مهم في نشوء هذه المؤسسات وإبراز أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الإيجاري في تنمية الإقتصاد الوطني بالإضافة إلى إبراز أهمية تسيير القرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- وذلك لسهولة الملف المطلوب لمنح القرض على مستوى الوكالة مقارنة بالقروض الأخرى الممنوحة في البنوك الأخرى وذلك من خلال معرفة الضمانات والتأمينات المطلوبة من خلال البنك وكذلك سرعة عملية منح هذا القرض للمستأجر مقارنة بالقروض الأخرى.

6- أهداف الدراسة: يمكن ذكر الأهداف الأساسية المتعلقة في موضوع البحث والمتمثلة فيما يأتي:

- معرفة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إبراز أهميتها ومدى حاجتها للتمويل سواء في مراحل انشائها أو توسعه.
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- معرفة المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها أصبحت القاعدة الرئيسية التي تنبثق منها المؤسسات الكبرى ومدى مساهمتها في الرفع من الإقتصاد الوطني.
- معرفة الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في الرفع من كفاءة وفعالية التمويل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على المراحل والملفات اللازمة لعملية تسيير القرض الإيجاري.
- التعرف على مختلف الإجراءات القانونية الجبائية المالية المحاسبية لعملية تسيير القرض الإيجاري.
- التعرف على كيفية اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488.

7- منهج البحث وأدوات التحليل: بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإنه يعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهذا بغرض وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم خصائصها وكذا تحليل وفهم العوائق التي تقف أمام حصولها على تمويل مناسب كما وكيفا، ووصف تقنية التمويل بالقرض الإيجاري وتحليل خصائصها للوقوف على المميزات التي تجعل منها بديلا تمويليا مناسباً لطبيعة حاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكذلك تم استخدام منهج دراسة الحالة عند التعرض لواقع تطبيق التمويل بالقرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488.

8- حدود الدراسة: من أجل محاولة الإحاطة بإشكالية الدراسة وفهم جوانبها المختلفة تم تحديد مجال زمني ومكاني لها حيث:

8-1- المجال الزمني: كان البحث خلال السنة الدراسية (2017-2018) وبالتحديد خلال السداسي الثاني من هذه السنة الدراسية والذي خصصناه للجانب الميداني وكان مع بداية شهر مارس.

8-2- المجال المكاني: المجال المكاني الذي تم اختياره للقيام بالدراسة الميدانية هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة - 488.

9- الدراسات السابقة: تم ادراج بعض الدراسات السابقة التي تناولت اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض الإيجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المحاور المتعددة في تسيير القرض الإيجاري على مستوى المؤسسات الجزائرية.

9-1- دراسة (طالبى خالد، 2011) بعنوان: "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية القرض الإيجاري في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التطرق باختصار لدور البدائل التمويلية الأخرى، كما هدفت الدراسة إلى إبراز القرض الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث أثبتت نجاعته في الدول المتقدمة والنامية على حد سوى، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وضع آليات متعددة لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبالرغم من الإجراءات المتخذة من طرف الدولة فإن القرض الإيجاري يبقى تقنية غير معروفة وقليلة الإستعمال مقارنة بباقي أنواع التمويل.

9-2- دراسة (طلحي سماح، 2007) بعنوان: "القرض الإيجاري وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى مصادر تمويلها ومن بين هذه البدائل قد ركزت هذه الدراسة على القرض الإيجاري كبديل مستحدث من بين البدائل المتاحة أمام المؤسسات ومقارنة هذا البديل بين النظري وتطبيقه في الواقع وخاصة في الجزائر، قد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها ظهور القرض الإيجاري كوسيلة تمويلية تلبى حاجات الإستثمار وتجديد نتيجة التطور التكنولوجي السريع، وأداة لتوفير تمويل كامل بطريقة سريعة ومتلائمة مع عدم الحاجة لتقديم ضمانات الحصول على التمويل وهذا ما جعل منه وسيلة تمويلية جذابة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9-3- دراسة (محمد محمود عبد الله يوسف، 2017) بعنوان: "آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نماذج من التجربة المصرية)".

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورصد آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعرض نموذج من التجربة المصرية، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها ان الأثر الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد المحلي والقومي كبير وأن هناك طرق عديدة لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تعريف نسبي.

9-4- دراسة (Alain Capier، 2002) بعنوان:

" Evaluation du crédit bail vers un approche unifiée du risque, Revue française de gestion 03, n° 139 "

هدفت الدراسة إلى مجموعة من الأهداف من أهمها توضيح كيفية تقييم قرار التمويل بالقرض الإيجاري كما هدفت إلى معرفة مختلف المخاطر المؤثرة على عملية القرض الإيجاري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، يحقق القرض الإيجاري فوائد تمويلية للمؤسسة المستأجرة، بالإضافة إلى تحقيقه أيضا فوائد للمؤسسة المؤجرة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، العمل على تخصيص نظام قانوني يختص لطريقة تطبيق القرض الإيجاري، والعمل أيضا على تشجيع القرض الإيجاري بمختلف أنواعه.

9-5- دراسة (Benmouna Ahmed، 2012) بعنوان:

" Aspects fondamentaux du credit bail mobilier au maroc"

هدفت الدراسة إلى تحديد مختلف أساسيات التمويل عن طريق القرض الإيجاري العقاري وكيفية الإستفادة منه في دول المغرب، كما هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مختلف الصعوبات التي تواجه تطبيق القرض الإيجاري العقاري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها القرض الإيجاري العقاري يعتبر تقنية غير معروفة وقليلة الإستعمال مقارنة بباقي عوامل التمويل الأخرى، بالإضافة إلى أن القرض الإيجاري العقاري في دولة المغرب لا يزال نمطا حديثا ولا توجد مؤسسات متخصصة لتطويره.

التعقيب على الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستخدام الطرق البديلة والمستحدثّة في تمويلها منها القرض الإيجاري والتعرف على أهمية القرض الإيجاري في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التطرق باختصار لدور البدائل التمويلية الأخرى وإبراز القرض الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث أثبتت نجاعته في الدول النامية والمتقدمة، بالإضافة إلى دراسة الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لحجمها الصغير وعليه فإن هذه الدراسة لن تخرج عن الإطار العام لهذه الإشكالية.

وبالتالي فالدراسة الحالية لها قاسم مشترك مع الدراسات السابقة في ما يخص القرض الإيجاري تقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البدائل التمويلية الأخرى، القرض الإيجاري أداة سريعة وملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع عدم الحاجة لتقديم ضمانات الحصول على التمويل وهذا ما جعل منه وسيلة تمويلية جذابة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومع ذلك تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بالنقاط التالية:

- دراسة مراحل سير القرض الإيجاري في أحد البنوك الجزائرية.
- دراسة الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري القانونية، الجبائية، المحاسبية.

- الدراسة الحالية تأخذ بعدا آخر هو تسيير القرض الإيجاري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودراسة كيفية تسيير القرض الإيجاري وإتباع كل المعايير التي تحدد مدى نجاح هذه التقنية ومساهمتها في تمويل هذا القطاع.

- تضمنت الدراسة الحالية إجراءات قرار منح القرض الإيجاري عبر كل مراحلها المتمثلة في مرحلة تكوين الملف ومن ثم الدراسة التقنية المحاسبية والمالية ومرحلة اتخاذ القرار لمنح القرض الإيجاري بطريقة تسييرية تفسيرية لجميع المراحل بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لمنح القرض الإيجاري المالية المحاسبية القانونية.

- تضمنت الدراسة الحالية قرار منح القرض الإيجاري عبر كامل مراحلها المتمثلة في مراحل تكوين الملف الإداري للقرض الإيجاري من تكوين الملف الإداري للقرض الإيجاري والملف التقني والمحاسبي.

- تضمنت هذه الدراسة كذلك كيفية تسديد القرض الإيجاري عبر دفعات وكيف تتم هذه العملية ماليا ومحاسبيا، بالإضافة إلى توضيح كيفية اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري وما يتبعه من شروط المنح الخاصة بالقرض والمقترض.

- تبيان الأطراف المسؤولة على عملية منح القرض الإيجاري ووظائف كل طرف من هذه الأطراف في عملية تسيير القرض الإيجاري، ومتابعة وتحصيل القرض الإيجاري في حالة السداد أو عدم استجابة الزبون. بالإضافة إلى الشروط اللازم توفرها لعملية القرض الإيجاري مع تقييم لسلبيات وإيجابيات القرض الإيجاري.

10- هيكل الدراسة: بناءا على الأهداف والفرضيات الموضوعة سابقا وفي حدود الإشكالية المطروحة اقتضت الدراسة تقسيم موضوع البحث إلى ثلاث فصول كل فصل يتضمن ثلاث مباحث، تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة عامة تتضمن نتائج الدراسة والتوصيات، حيث يختص الفصل الأول في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متضمنا ثلاثة مباحث وهي ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما الفصل الثاني يختص في القرض الإيجاري متضمن ثلاث مباحث وهي الاطار المفاهيمي للقرض الإيجاري، والجوانب التسييرية للقرض الإيجاري، والمبحث الثالث تقييم القرض الإيجاري كوسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث يختص في دراسة تسيير عملية القرض الإيجاري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR لوكالة تبسة -488- حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث القرض الإيجاري في الجزائر، تمويل القرض التآجيري في البنوك الجزائرية، وتسيير عملية القرض الإيجاري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488.

الفصل الأول:

تحويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من البلدان باختلاف درجة النمو فيها، بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في توسيع النشاط الاقتصادي وتنوعه حيث تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بشكل عام، حيزا مهما وكبيراً من النشاط الاقتصادي وفي تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى إحداث تغيرات عميقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لها ومن الواضح إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الاقتصادية في معظم البلدان، سواء من حيث عدد المؤسسات أو إحداث مناصب الشغل.

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب على اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، الذين اجمعوا على حيوية القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية، إلا أن محاولة تحديد مفهوم وتعريف جامع لهذا القطاع، قد أوقع نوعاً من الاختلاف لدى هؤلاء المفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعلى الرغم من التوافق في الآراء بين الباحثين ومقرري السياسات بشأن ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية، مما ترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا القطاع بشأن الصيغة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على ضوء التحولات الاقتصادية الحالية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل العنصر الأساسي للاندماج والتنوع الاقتصادي، كما أنها تمثل المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية، تحمل عبارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مضمونها مفهوم الحجم، لذلك يمكن التفرقة بين مؤسسة صغيرة ومتوسطة وأخرى كبيرة، ومن خلال هذا المبحث سنحاول إبراز أهم التعاريف الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم تصنيفاتها، وكذلك أهميتها وأهدافها في تطوير اقتصاديات الدول.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في البداية يجب الإشارة أنه تقريبا كل دولة من دول العالم تتفرد بتعريف خاصا، بغض النظر عن التوصيات التي تقدمها بعض المؤسسات والمنظمات الدولية، فمثلا بعض الدول تقدم تعاريف ترتبط بدرجة نموها الاقتصادي، ودول أخرى تقدم تعاريف قانونية ولقد لخصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية... الخ، وإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى إلا أن المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الثانية¹.

أولاً- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن إيجاز المعايير فيما يلي:

1- المعايير الكمية: يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر ما يلي:

حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، رقم الأعمال رأس المال المستثمر... الخ، فالمعيار الأكثر استخداما هو معيار حجم العمالة، وكذلك حجم رأس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة في هذين العنصرين، وتتمثل فيما يلي²:

1-1- حجم العمالة: يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين، وهناك اختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعمق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى، وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع.

¹ - رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 16.

² - فتحي السيد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 50.

1-1-1- المؤسسات الاقتصادية الكبرى: وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم 500 عامل وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

- المؤسسات الكبرى محمية النشاط.

1-1-2- المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي: وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.

1-1-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين توظف بين عشرة عمال وخمسين عاملا، إلا أنه هناك صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا للأسباب التالية:

- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.

- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

- المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.

1-2- المعيار المالي أو النقدي: ويستند هذا المعيار إلى رأس المال (رقم الأعمال) أي حجم المبيعات.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية، بسبب اختلاف المبيعات النقدية من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح.

2- المعايير النوعية: يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددًا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على¹:

1-2- الملكية: إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إدارتها، وفي بعض الدول مثل الدولة الجزائرية فهي تمتلك عددا من هذه المؤسسات.

2-2- المسؤولية: تعود لكل القرارات المتخذة داخل المؤسسة إلى المالك وصاحب المشروع، فيجمع بين عدة وظائف في آن واحد كالتسيير، التسويق والتمويل، عكس المؤسسات الكبيرة المتميزة بتقسيم الوظائف على عدة أشخاص.

¹- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص30.

2-3- الحصة من السوق: إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية:

- صغر حجم المؤسسة.
 - صغر حجم الإنتاج.
 - ضآلة رأس المال.
 - محمية النشاط.
 - ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات.
 - المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك نظرا للتماثل في الإمكانيات والظروف.
- ونتيجة للأسباب السابقة فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها رأس مالها وكبير حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد وتشابك اتصالاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها.

ثانيا- عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم موحد ويكون مقبولا ومرضيا لمختلف الاتجاهات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد جدلا في الفكر الاقتصادي ويكمن أساسا في تحديد العوامل الجوهرية بينها وبين المؤسسات الكبيرة نظرا للتداخل الموجود بينها ويمكن تناولها فيما يلي:

1- العوامل الاقتصادية: وتضم ما يلي¹:

1-1- اختلاف النمو: ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، واختلاف مستويات النمو فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بمد صناعي آخر تعتبر كبيرة مقارنة بمثيلتها في بلد نامي كالجزائر مثلا، كما أنه قد يمكن أن تتحول مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة ما إلى مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة.

1-2- تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثمار أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، وهذا الأمر الذي لا يطرح بنفس الدرجة في المؤسسات التجارية أو الخدمائية، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظل توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة.

¹ - عبد الله بلوناس وآخرون، تكامل آليات التشغيل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول اليات التشغيل ومساهمتها في تحقيق التنمية في الجزائر، جامعة بومرداس يومي 18-19 ماي 2010، ص 64.

2- **العوامل التقنية:** يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى وعندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة¹.

3- **العوامل السياسية:** يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسسات بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقها².

ثالثا- التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، مما نجد شبه غياب لوجود تعريف رسمي واضح يمكن الاعتماد عليها في دراسة نموذج هذه المؤسسات وهذا راجع في نظرنا إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها وحجم نموها الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات داخل محيطها الاقتصادي ومن أهم التعاريف نذكر ما يلي:

1- **تعريف ألمانيا:** تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا على أنها مؤسسات تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل إلى 500 عامل وتحقيق مبيعات صافية اقل من 100 مليون في السنة³.

2- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** لقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي⁴:

- المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة... من 01 إلى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة..... من 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو اقل.

3- **تعريف المشرع الجزائري:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون التنفيذي لترقية المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017 "تعرف

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميمما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:"

- تشغل من 1-250 شخص.

- لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 4 مليار دج أو لا يتعدى مجموع حصيلتها السنوية مليار دج.

¹ - رايح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية، جامعة الجزائر الجزائر، 2014، ص 04.

² - يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، 2008، ص 66.

³ - Organisation de Coopération et de Développement Economique, « Perspectives de L'OCDE sur les PME ».PARIS Ed 2000 ,P233.

⁴ - عثمان خلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، الجزائر، 2009، ص 14.

- تستوفي المعايير الاستقلالية حيث أن كل مؤسسة لا تمتلك رأس مال بمقدار 25% فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها ما بين 400 مليون دج و 04 مليار دج أو تتراوح مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليار دج .
- وتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ويكون رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج .
- تعرف المؤسسة المصغرة على أنها كل مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 عمال و تحقق رقم أعمال اقل من 40 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دج¹.

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة، بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إليها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تختلف حسب كل نوع من أنواع هذه المؤسسات.

أولاً- تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باختلاف المعيار الذي صنفت على أساسه ومن أهمها مايلي:

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها: يتركز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الانتخابية والتسييرية التي تعتمد عليها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية، وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن نميز بين ثلاث أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-1- المؤسسات العائلية: تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل، كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبى سوقا محددا بكميات محدودة جدا ومثال ذلك ما نجده في الدول الآسيوية، وبعض الدول الأوروبية مثل سويسرا حيث نجد أن معظم القطاعات الصغيرة التي تحتاجها شركة Swatch يكون مصدرها من طرف عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقولة الباطنية².

1-2- المؤسسات التقليدية: إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية، فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجنبي عن العائلة، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات

¹- المواد 6، 7، 8 من القانون التنفيذي المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بالجريدة الرسمية رقم (17-02).
²- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها- دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 32.

المستعملة في النشاط الإنتاجي، ولهذا فإن هذين النوعين من المؤسسات يتميزان بمجموعة من الخصائص هي¹:

-اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.

-معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا.

-الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان إلا نادرا.

-التنظيم التسييري فييا يتميز بالبساطة من جميع النواحي: المحاسبة، التسويق التخزين...إلخ.

-تعمل في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.

1-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة: تتميز هذه المؤسسات عن النوعين

السابقين في اعتمادها طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من

الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، كما تتميز منتجاتها بدرجة

لا تتطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، كما تتميز بوجود نظام هيكمي بسيط واستعمال أيدي عامة

أجيرة. فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات: تصنف

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

1-2- التصنيف حسب طبيعة المنتجات: حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات صغيرة والمتوسطة ثلاث

أشكال كالتالي:

1-1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية: يعتمد نشاط المؤسسات صغيرة

والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها

تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات، وتتمثل هذه المنتجات في:

-منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

-تحويل المنتجات الفلاحية.

-المنتجات الغذائية.

-الورق منتجات الخشب ومشتقاته.

2-1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز: تتطلب صناعة سلع التجهيز رأس مال

كبير، وهذا الأمر لا يتناسب مع خصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا فإن مجال

عمل هذه المؤسسات يتميز بالضيق والتخصيص بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة كإنتاج وتصليح وتركيب

المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

¹ - نفس المرجع السابق، ص 34.

2-1-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة: يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع، والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار كما يلي¹ :

3-1- المؤسسات غير المصنعة: تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول الإنتاج العائلي موجه للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا أنه لا زال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني النظام الحرفي الذي يقوم به حرفي لوحده، أو مجموعة من الحرفيين بقي نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

3-2- المؤسسات المصنعة: يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها. ثانيا- أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان؛
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل؛
- إعادة إدماج المسيرين في مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفضل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة²؛
- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة؛
- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في الأماكن النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية، وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق؛

¹- عثمان خلف، مرجع سابق، ص 19.

²- نوي نور الدين، محاولة تقييم المزيج التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة دكتوراة، علوم التسيير، الجزائر، ص 22.

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات؛
- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية؛
- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدراً إضافياً لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة؛
- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع الغير منظم والعائلي.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الإقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، كما أنها تحقق أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

أولاً- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص والمميزات، يمكن توضيحها كما يلي:

1- خصائص تتعلق بطبيعة العلاقة مع العملاء والمستخدمين: والتي من أهم مظاهرها:

1-1- الطابع الشخصي لخدمة العميل: فصاحب المؤسسة عادة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف ظروفهم الخاصة، ويقوم بالحديث معهم كأصدقاء له مما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل وهذا ما لا يوجد في المؤسسات الكبيرة، ويؤدي هذا إلى تقديم المنتج في جو من الصداقة، وهذا ما يجعل العملاء يفضلون التعامل مع هذه المؤسسات. كما أن هاته العلاقة الخاصة تجعل من صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يحدد بدقة رغبات المتعامل واتجاهات تطورها وبالتالي الاستجابة لأي تغيير يطرأ عليها¹.

1-2- المعرفة التفصيلية للعملاء والسوق: إن المعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على احتياجاتهم التفصيلية ثم تحليل ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغيير في الرغبات والاحتياجات، عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج لدراسات سوقية معمقة، قد تكلفها الكثير لمعرفة تلك الاحتياجات، وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قرباً للسوق وللمجتمع المحلي عموماً.

1-3- المنهج الشخصي للتعامل مع العمال: هناك ميزة خاصة تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة، وهي العلاقات القوية التي تربط صاحب المؤسسة بالمستخدمين نظراً لانحصار عددهم، وأسلوب وكيفية اختيارهم والتي تستند إلى اعتبارات شخصية بشكل كبير. إن صغر العدد يساعد على الإشراف المباشر وتوجيه العمال، مما يجعل القرارات تسري بسرعة بحيث تتلاءم مع طبيعة

¹- سمير علام، إدارة مشروعات الصناعة الصغيرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2006، ص 24.

المشكلات المطروحة، ومن جهة أخرى فإن العمال يؤدون عملهم بروح الفريق الواحد والولاء للمؤسسة والمشاركة في حل مشاكلها حتى لو أدى ذلك إلى التنازل عن بعض مصالحهم كتأخر الأجور أو زيادة ساعات العمل¹.

2- خصائص تتعلق بالإدارة والتنظيم: والتي يمكن إيجازها في مايلي:

2-1- الجمع بين الملكية والإدارة: بحيث نجد صاحب المؤسسة مقم في كل ميادين الإدارة والتسيير، فعلاقته المباشرة مع كل فرد في المؤسسة تجعله العنصر الأساسي غير القابل للتجاوز في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم أو بإدارة وتسيير المؤسسة، وهذا يجعل عملية اتخاذ القرار أكثر سرعة وفعالية²، كما أن حرية صاحب المشروع في الإدارة تمكنه من إدارة المشروع بالطريقة القانونية التي يختارها وتمكنه من التوسع أو الانكماش في العمل وإضافة أو حذف منتجات وخدمات؛ علاوة على تشغيل أو فصل أو ترقية الموظفين هذه القدرة على سرعة اتخاذ القرار دون انتظار موافقة اللجان، تمكن صاحب المؤسسة أو المشروع من الاستفادة من الفرص السانحة، والاستفادة من أكبر قدر من السيطرة وأقل قدر من التدخل الحكومي³.

2-2- بساطة الهيكل التنظيمي: تعتبر هاته النقطة، نقطة ضعف من وجهة نظر معينة، إلا أنه يمكن اعتبارها نقطة إيجابية من جانب آخر خاصة في اكتساب موقع تنافسي فهي لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة، مثلما هو الحال في المؤسسات الكبرى والذي يكون عادة مصدرًا للملل وعدم تحفيز للعامل، أما الحجم الصغير والمتوسط فيسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم بالاقتراب من مركز القرار مما يزيد في تحفيزهم⁴.

3- خصائص ناتجة عن الحجم الصغير والمتوسط: وهي الخصائص التي تتبع من كون هذه المؤسسات لا تتعدى حدودًا معينة وفقا لبعض المعايير الكمية والكيفية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

3-1- سهولة الإنشاء والتنفيذ: وهذا راجع إلى أنه بإمكان أي شخص عادي، حتى لو لم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروعًا خاصًا به، وحتى إن كان هناك عدة ملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة، فأصحاب هذه المؤسسات يستطيعون الحصول على التراخيص والأوراق اللازمة من دون صعوبات تذكر، وبدون الحاجة إلى دراسات ووثائق معقدة⁵.

3-2- محدودية الانتشار الجغرافي: إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون، بشكل كبير، معروفة في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي،

¹ - توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص ص 27-36..

² - Gérard A. Koukou Dokou, Maurice Bandoux, Michel Roge, L'accompagnement managérial et industriel de la PME, Editions : L'harmattan, Paris, 2000, p 24.

³ - علي الضالعين، المشروعات الصغيرة، مركز يزيد للنشر، عمان، الأردن، بدون تاريخ، ص ص 81-82.

⁴ - ناصر دادي عدون، عبد الرحمان ببنات، التديقي الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر،

2008، ص 94.

⁵ - سعد نانف برتوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 79.

وهذا ما يؤدي إلى تهمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل، والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا¹.

3-3- الضالة النسبية لرأس المال وسهولة التمويل من المصادر الداخلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس المال وضالته النسبية، وهذا ما يسهل الحصول على التمويل اللازم من طرف المالكين سواء في شكله العيني أو النقدي، وهذا ما يقلل من الضغوط المالية للبنوك والمؤسسات التمويلية الأخرى².

3-4- القدرة الكبيرة على الابتكار والتجديد: حيث تحتاج المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق وخاصة مع الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية إلى ضرورة قيام المشروع الصغير والمتوسط بدور فعال في التجديد والابتكار وتمييز المنتجات³ وهذا على الرغم من أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنّف على أنّها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ولا تعتمد على تكنولوجيا عالية، على الأقل في بدايات حياة المؤسسة⁴.

كما تمتاز هذه المؤسسات بالقدرة على التكيف مع الأوضاع والظروف المحلية، وكذا التكيف مع المتغيرات المختلفة مثل تركيبة اليد العاملة أو سياسات الإنتاج وغير ذلك، مما يساعد على السيطرة على التقلبات⁵. إن مختلف الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها تضطلع بأدوار مهمة اقتصاديا واجتماعيا.

ثانيا- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القوي وتحقيق التطور الهيكلي والتقدم ورعاية الابتكارات التكنولوجية ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة فمثلا تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المدرجة في قائمة فور تشين التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية بالإضافة إلى أكبر وأشهر المتاجر الكبرى، ومتاجر السلسلة وشركات البيع بالبريد، أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة فقد كان سويفت جزارا وفورد ميكانيكي لذلك فإن المؤسسة التي نعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحقّقه من نتائج في تدعيم ما يلي⁶:

¹ - حسين رحي، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتنوعة ودورها في التنمية، الأغواط، أبريل، 2002، ص 23.

² - مباركي محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة، المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، العدد 11، 1999، ص 134-133.

³ - فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مدخل رواد الأعمال، الدار الجامعية للنشر، الأسكندرية، 2006، ص 259.

⁴ - نبيل جواد، مرجع سابق، ص 34.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص 77-78.

⁶ - إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، مرجع سابق، ص 5.

1- تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى: فاعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة اكبر على البحث والتطوير، وتركزها في قطاعات فائقة التطور، جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة، وغير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في إنتاج السلع المعمرة كالسيارات والأجهزة المنزلية أو التي تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية والزراعية...، فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزويدها بالقطع والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي، وغياب هذه المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانبها.

2- تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: إن ما يميز العالم في عصرنا الحالي وجود تباين واختلاف في مناطق البلاد، إذ تتميز بوجود مدن صناعية تحظى بكافة السمع والخدمات الضرورية للسكان، ومناطق ريفية التي غالبا ما تكون المنتجات محدودة وغير كافية في تلك الأسواق، إذ لا تغطي جل طلبات المستهلكين في تلك المناطق، ولكي تتم تغطية هذا النقص، هناك مستثمرين يسكنون تلك المناطق ويقومون بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تختص في إنتاج المنتجات ذات الطلب الكبير وبكميات محدودة حسب الطلب فبهذا تعمل هذه المؤسسات على إقامة تكامل بين المناطق بالنسبة للإنتاج حيث تقوم بتغطية الطلب الناقص والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

3- تساهم في تنمية الصادرات وتقليل الواردات: مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات للدول النامية، ففي بدمان شرق آسيا تقدر صادراتها 40% من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بدمان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.

4- القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار: تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة كإدخار الأفراد، العائلات وتعاونيات الهيئات غير الحكومية وبالتالي تعبئة الموارد المالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

المبحث الثاني: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادرها.

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اغلب الأحيان من العديد من المشاكل والعراقيل ولعل من أبرزها مشكلة التمويل لذلك اعتمدت هذه الأخيرة على عديد مصادر التمويل المختلفة سواء كانت تقليدية أو حديثة، من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصادر التي تلجأ إليها هذه الأخيرة.

المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة


تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل من العديد من المشاكل، منها ما يتعلق بالإدارة المالية في هذه المؤسسات ومنها ما يتعلق بصعوبة الحصول على الأموال اللازمة من البنوك

التجارية ومشاكل أخرى ناتجة عن الإفراط في الاستعانة من مصدر تمويلي معين، كما أن الحصول على نوع التمويل المناسب لمرحلة التطور التي تمر بها المؤسسة يمثل عائقاً بحد ذاته.

أولاً- إشكالية تلبية الاحتياجات التمويلية حسب مرحلة التطور:

تمر كل المؤسسات الاقتصادية بمختلف أحجامها بدورة حياة، تكون متضمنة لمراحل متعددة يمكن إبرازها بالمنحنى الموالي:

الشكل رقم (01): دورة حياة المؤسسة



المصدر : محمود صبح، رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، البيان للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية، 1999، ص200.

1- الفترة التجريبية: وهي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة، وتبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع في ذهن صاحبها إلى غاية تجسيدها، بل تمتد إلى غاية النمو الأولي.

وعادةً ما تتميز هذه المرحلة بالنمو البطيء للمبيعات والأرباح، والشئ المهم هنا هو تثبيت وجود المؤسسة وفرض نفسها في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الأخرى¹.

وتحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة للتمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت وجودها بقوة في الأسواق، وفي هذه المرحلة يجب على هذه المؤسسات أن تستخدم المصادر الداخلية، أي الأموال الخاصة المتمثلة في الادخارات الشخصية أو الحصول على أموال من الأصدقاء والأقارب، كما أن اللجوء إلى مصادر تمويل، *Capital de sympathie* وهو ما يسمى برأس مال المجاملة مؤسساتية في هذه المرحلة يعتبر من الفرص الجيدة، ومثال ذلك: القروض المدعمة، إعانات الدولة،... الخ².

ومن الخيارات المفتوحة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة استخدام التمويل والذي يمكننا التعمق في طريقة استخدامه، *Le Capital Risque*، عن طريق رأس المال المخاطر فنميز بين ثلاثة أنواع من الاحتياجات المالية في الفترة التجريبية والتي يغطيها رأس المال المخاطر، على النحو التالي³:

¹ - عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 233.

² - Olivier Ferrier, *Op-cit*, p 98-99.

³ - بوراس أحمد، مرجع سابق، صص 19-21.

1-1- رأس المال الأولي (التأسيسي): خلال الفترة التأسيسية يحتاج المشروع لتمويل يسبق انطلاقه ويهدف إلى إثبات جدواه في ميدان الأعمال، وعادة ما تكون هناك صعوبة في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، ولذلك غالباً ما يتخوف المستثمرون أو الممولون وكذا البنوك، من هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة لكون المشروع في بدايته ولا يعرفون مدى كفاءة صاحب المشروع لمقاومة الطوارئ؛ لهذا يقوم صاحب المشروع بإعداد خطة التطوير من أجل إقناع المستثمرين في رأس المال المخاطر لتمويل الانطلاق أو عند بحث منتج جديد، حيث تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر الوحيدة تقريبا التي تمول هاته المرحلة.

1-2- تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع: وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المنشأة والتي تكون فيها المنشأة قد أنهت تصميم وتطوير منتج معين، ولكن تكون فيها المنشأة بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه، وبالتالي تتطلب هذه المرحلة كذلك توفر الأموال الخاصة التي ستمكن من مواجهة جزء من المصاريف الأولية مثل المصاريف الإعدادية، مصاريف حيازة المعدات، وكذا مصاريف التشغيل.

1-2- الاحتياجات المالية في مرحلة النمو الأولي: وهي المرحلة التي تصلها المؤسسة بعد أن تكون قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، وما يميزها من حالات عدم التأكد، ومن الناحية المالية سوف ينعكس هذا النمو الذي تشهده المنشأة في ارتفاع وزيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في القدرات الإنتاجية وكذلك الاحتياجات من رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزونات والقروض للزبائن، ولذلك تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأس مال النمو الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها المؤسسة لتمويل نموها وتوسعها لاجتياز مرحلة جديدة كتدعيم وتعزيز سياساتها التجارية، الرفع من مستوى إنتاجها أو بعث منتجات جديدة ... الخ. إضافة إلى ما سبق، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على الأصول الثابتة من الآلات والتجهيزات والعقارات التي تحتاجها لإطلاق عملية الإنتاج عن طريق التمويل الإستجاري أو الشراء بالتقسيط.

2- فترة النمو السريع: تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، حيث تكون المؤسسة قد بدأت في تحقيق النجاح مبدئياً ووجدت طريقها إلى السوق، فتبدأ في زيادة المبيعات وكذا الأرباح، وبالتالي تزيد معها التدفقات النقدية الموجبة، وفي هذه المرحلة ينبغي مساعدة المشروع بالتمويل من المصادر الخارجية بالإضافة إلى زيادة القروض التجارية لتمويل النمو في مبيعاتها وينبغي أيضاً الاستعانة بالأرباح المحتجزة التي ستتحقق في هذا الوقت؛ وقد تستفيد المؤسسة من التمويل والتسهيلات التي تقدمها النظم الحكومية والمؤسسات المالية المهمة بالمشروعات الصغيرة¹.

وبصفة عامة يمكن القول أن المؤسسة في هذه المرحلة تكون في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل من أجل تلبية احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن نمو وتطور المبيعات وخاصة عندما تكون المنشأة مقيدة

¹ - عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، مرجع سابق، ص 235.

أو مجبرة على البيع بمنح آجال للدفع لزيائنها إذا أرادت كسب سوق معين¹. ولهذا قد تلجأ المؤسسة في هذه الظروف إلى استخدام عملية الفاكوتورينغ بغرض الحصول مقدما على قيم الفواتير وأوراق القبض، حيث سيتيح لها ذلك الحصول على أموال تستخدمها في تمويل رأس المال العامل وفي تمويل مختلف النشاطات والاحتياجات.

ونشير كذلك إلى أن المشروعات الصغيرة في هذه المرحلة قد تلجأ إلى رأس المال المخاطر بغرض تمويل توسعها والمحافظة على النمو في المبيعات والأرباح وزيادته².

3- فترة النضج: بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المنشأة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة، وبذلك تصل إلى مرحلة تتسم بالنضوج من حيث استقرار ونمو المبيعات والأرباح وكذا استقرار ونمو التدفقات النقدية. في هذه المرحلة تحاول المنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها الحفاظ على حصتها من المبيعات وهذا ما يجعلها في احتياج مستمر ولكن بنسبة أقل للتمويل قصير الأجل وذلك من أجل تلبية احتياجات الدورة الاستغلالية وما تتطلبه من سياسات المنتجات البديلة أو تطوير المنتجات الحالية إذا ما استدعى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة³.

4- فترة التدهور أو الانحدار: في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المنشأة تعرف تراجعاً ملحوظاً بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد في السوق وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة، وهنا يبرز دور المؤسسات التمويلية مثل البنوك ومؤسسات رأس المال المخاطر ومؤسسات القرض الإيجاري وغيرها في دعم المشروعات ومساندتها، ليس بالتمويل المناسب فحسب، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المنشأة.

وهكذا يتبين لنا أن الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، متعددة ومختلفة تبعاً لمرحل التطور، وعلى المدير المالي بها دراسة تلك الاحتياجات المالية بدقة واختيار المصدر التمويلي المناسب من جميع النواحي.

ثانياً- مشاكل الحصول على التمويلات التقليدية من البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تصطدم بمشاكل عديدة تجعل التمويل المصرفي لها محدوداً، ويمكن تلخيص تلك المشاكل فيما يلي⁴:

1- مشاكل متعلقة بالتكاليف والضمانات: إن من أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة والتي تؤثر سلباً في المناخ الاستثماري وتحد من الرغبة في الاستثمار، نجد في مقدمتها مشكلة تكاليف

¹ - بوراس أحمد، مرجع سابق، ص22.

² - رابح خوني: رقية حساني، مرجع سابق، ص71.

³ - بوراس أحمد، مرجع سابق، ص 22-23.

⁴ - صالح صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفانية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في إقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي، 2003، ص 5-6.

التمويل المصرفي ممثلة في الفوائد المسبقة، ومشكلة الضمانات، وقد أضحتا تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب، فالمصارف التقليدية استقرت على آلية الفوائد وعلى نمط المؤسسة التي تضمن أرباحها من خلال الفروقات بين فوائد المودعين، وفوائد المقرضين (بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة) دون أن تساهم بشكل فعال في الحركة الاقتصادية، ولتجديد استمراريته تضمن اتفاقيات القروض بشروط متعلقة بالضمانات التي تزيد من إرهاق المستثمرين، إضافة إلى حصولها في معظم البلدان، وخاصة المتخلفة منها، على ضمانات من الهيئات الرسمية.

إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية متمثلة في أسعار الفوائد وغيرها أضحت تشكل تكلفة إضافية، وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي، وقلت الشفافية والرقابة في التعاملات الاقتصادية والمالية في المنظومة المصرفية للدولة، وهذا يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع وخاصة المقبلين على إنشاء مشروعات فردية ومصغرة وصغيرة ومتوسطة، وذلك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية القرض، وكذا استرجاع الضمانات، التي قد لا تملكها أصلاً.

2- مشاكل متعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي بمحدوديته الصيغية والإجرائية، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفوائد المسبقة مؤشراً أساسياً لها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار أمام المستثمرين، وخاصة في البلدان المتخلفة إن هذه المحدودية الصيغية المتعلقة بالتمويل المصرفي التقليدي إذا أضيفت لها الإجراءات الوثائقية والزمنية المتعلقة بالحصول على التمويل والتي تتميز بتعدد الوثائق والمؤسسات التي يستدعي المرور عليها، والفترة الزمنية التي تتطلبها، كلها أمور تحد من الإتاحة التمويلية المصرفية بالسهولة والسرعة اللتين تتطلبهما الكثير من الأنشطة الاستثمارية.

3- مشاكل متعلقة بالحجم والمشروطية: إن حصة المشروعات الفردية والمصغرة والصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل المصرفي التقليدي محدودة، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، فالذي يملك الثروات والموارد التي ترصد كضمان يستطيع أن يحصل على القروض بالحجم المطلوب من التمويل والعكس صحيح، إن هذا الوضع لم يعد يناسب البلدان العربية والإسلامية والنامية عموماً بسبب تدهور أوضاع الأغلبية الساحقة منها. حتى تلك الفئات التي لها القدرة على الحركة الاستثمارية والتي تملك الخبرة والمؤهلات لا يتاح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة.

وجدير بالذكر أن البنوك التقليدية في حد ذاتها غير مهية للتعامل مع الأخطار المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللتحكم في التكاليف والهوامش الناتجة عن عملياتها معها، وهذا راجع إلى عدة عوامل، والتي من أهمها التنظيم الداخلي لتلك المؤسسات والهيكل المالي لها.

لقد أصبحت عملية التقريب بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من حتمية، وهذا لعدة أسباب منها¹:

- مصلحة البنوك في الاعتراف بهذه الفئة من زبائن المستقبل وتنميتها بسبب نموها الكبير؛
- التقريب بين البنوك وتلك المؤسسات يعمل على التقليل من الفجوة الموجودة بين الهياكل التمويلية الرسمية والموازية؛
- السياسات الداعمة للمؤسسات الخاصة والموارد الآتية من ممولين خارجيين، لا يتم الاستفادة منها إلا من خلال هياكل توزيع قروض منظمة، أين تحتل البنوك حصة هامة منها؛

ومن هنا وجب التقريب بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يستوجب ذلك مجهود مدعم باتجاه البنوك، المؤسسات، السلطات النقدية والموالين بصفة عامة، وهذا سواء تعلق الأمر بفتح خطوط قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو بإصلاح للإطار التشريعي والتنظيمي، والتحسين والمساعدة.

المطلب الثاني: المصادر الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بمصادر التمويل الكلاسيكية صيغ التمويل المعروفة والمتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن الحصول عليها من جهات غير متخصصة في تمويل محدد ويمكن تصنيفها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

أولاً- المصادر الداخلية

تعتبر من أهم مصادر تمويل المؤسسة، حيث تحمي المؤسسة من مخاطر اللجوء إلى التمويل بالمصادر الخارجية ككل ترفع من قدرتها على الاستدانة، يعرف التمويل الذاتي على أنه "العملية التي تقوم على أساسها المؤسسة الاقتصادية بتمويل نشاطاتها واستثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، حيث يتم التمويل بأموالها الخاصة"، ويتكون التمويل الذاتي من المؤنات والاهتلاكات والأرباح المحتجزة².

1- الأرباح المحتجزة: إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كمية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أو أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدراً هاماً من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.

2- المدخرات الشخصية: ونعني به اعتماد المؤسسات على مدخراتهم الشخصية دون اللجوء إلى مصادر خارجية تؤثر على الاستقلالية المالية، وتلجأ أغلب المؤسسات إلى هكذا تمويل خصوصاً عند المراحل الأولى من نشأتها إذ يصعب في هذه المرحلة إيجاد مصادر تمويل.

¹- Bernd Balkenhol, Christian le cointre, **Les Banques et la petite et moyenne entreprise en Afrique de l'ouest** : problèmes de financement, seize études de cas, L'armattan, Paris, 1996, p 13.

²- يوسف قريشي، الياس بن ساسي، مرجع سابق، ص 241.

3- الإهلاكات والمؤونات: نتيجة الأضرار الذي يلحق بأصول أو استثمارات المؤسسة بعد سنوات من استخدامها أي انتهاء عمرها الإنتاجي، تلجأ المؤسسات إلى تجديدها أو حتى تغييرها عن طريق مخصصات إهلاك سنوية، فيعرف الامتلاك بأنه التسجيل للخسارة التي تلحق بالاستثمارات والناجئة عن تناقص قيمتها نظرا لإنهاء عمرها الإنتاجي أو لظهور تكنولوجيا حديثة وبذلك نستخلص أنها تكاليف وهمية تكون مسجلة محاسبيا إلا انه لا وجود لأي تدفق نقدي خارج، كما تلجأ المؤسسات في أحيان إلى تطبيق مبدأ الحيطة والحذر وذلك بتخصيص مؤونات استثنائية لمواجهة مخاطر محتملة الوقوع مستقبلا وبذلك تعتبر هي الأخرى تكاليف وهمية لا يترتب عليها أي تدفق نقدي خارج.

ثانيا- المصادر الخارجية

عندما تعجز المؤسسات عن تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لتمويلها، ولعل من أبرز هذه المصادر ما يلي¹:

1- الائتمان المصرفي: يتمثل في القروض التي يتحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية معينة لا تزيد عادة عن سنة واحدة، والقاعدة العامة الائتمان المصرفي قصير الأجل يستخدم في تمويل الأغراض التشغيلية للمؤسسة، ويستبعد استخدامه في تمويل الأصول الثابتة وتلجأ المؤسسات إلى الائتمان المصرفي في الحالات التالية:

- عندما تكون احتياجات البرنامج التشغيلي للمؤسسة تتعدى ما توفره مصادر التمويل التلقائية.
- عندما تكون سمعة المؤسس في السوق في صورة معها على الإطلاق الحصول على احتياجاتها أو على الأقل بشروط معقولة.
- عندما تكزن المؤسسة حديثة العيد وهي بذلك ليس ليا من السمعة ما يمكنها من كسب الثقة من الجهات المانحة للائتمان التجاري فلجأ للائتمان المصرفي.

2- الائتمان التجاري: هو عبارة عن تمويل قصير الأجل، وهو عبارة عن التسهيلات الائتمانية التجارية التي يقدمها الموردون لعملائهم عند الشراء، وتتمثل في سداد قيمة مشترياتهم وفقا لشروط يحددها المورد أو الدائن، وغالبا ما تكون هذه التسهيلات مضمونة اعتمادا على سمعة العميل. وهناك نوعان للائتمان التجاري هما:

- 1-2- الائتمان التجاري المجاني:** وهو ذلك الائتمان الذي يتم سداده في موعد استحقاقه حسب ما هو متفق 45 يوما حيث يحصل المشتري على الخصم المسموح به عند السداد في التاريخ المحدد - عليه 05 .
- 2-2- الائتمان التجاري المكلف:** هو ذلك الائتمان الذي يعتمد فيه المشتري على تأجيل الدفع فترة تزيد عن تاريخ الاستحقاق، ويمكن استخدام هذا النوع من الائتمان التجاري بعد تحميل التكلفة لمتأكد من أن تكلفة تأجيل الدفع اقل من تكلفة الأموال التي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى.

¹ - عاطف وليم اندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص391.

3- الأسهم العادية: مستند ملكية قابل لمتداول يعطي لحامله الحق في المشاركة في النتائج التي تحققها المؤسسة، وتمكنه من المشاركة والتصويت في الاجتماعات السنوية للجمعية العامة، تصدرها الشركة لتحصل من خلالها على أموال ملكية. وتمنح الأسهم العادية حاملها حقا في الملكية النهائية للمؤسسة وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال الشركة وفق نسبة المساهمة فيها وفي حالة تصفية المؤسسة لا يحق لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهما في قيمة التصفية للمؤسسة إلا بعد تسوية الديون وحقوق حملة الأسهم الممتازة.

4- الأسهم الممتازة: تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس مال المؤسسة، لها عائد ثابت. تختلف الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية في عدة نقاط أهمها :

- حملة الأسهم الممتازة يستحقون عائدا سنويا ثابتا وليس ربعا متغيرا كحملة الأسهم العادية.
- ليس لحملة الأسهم الممتازة الحق في المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة.
- حملة الأسهم الممتازة لهم الحق في الحصول على حقوقهم عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية لكن بعد حصول أصحاب الديون على حقوقهم.

5- السندات: هي صكوك مديونية تصدرها الحكومات أو المؤسسات الاقتصادية، وهي بمثابة عقد بين الجهة المصدرة (المقرض) والمستثمر (المقرض)، بمقتضى هذا العقد يقترض الطرف الثاني مبلغا معين للطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ مع فائدة دورية ثابتة في تواريخ محددة مهما كانت النتائج المحققة.

6- التمويل بالقروض المصرفية: تنقسم إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل¹:

6-1- القروض قصيرة الأجل: وتتمثل أهمها في ما يلي:

6-1-1- تسهيلات الصندوق: هي قروض مصرفية قصيرة الأجل تحصل عليها المؤسسة من مختلف البنوك التجارية أو المؤسسات المالية المتخصصة، تستخدم لتغطية العجز الآني لخزينة المؤسسة الناتج عن الفرق بين المدخلات والمخرجات خلال مدة قصيرة من فترة النشاط، وتستخدم في العمليات التي لا تستوجب التأخير كأجور المستخدمين أو شراء مواد أولية.

6-1-2- السحب على المكشوف: قصد بالسحب عمى المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.

6-1-3- القرض الموسمي: قرض قصير الأجل لا تتعدى مدته السنة، يستخدم في تمويل الإختلالات التي تنتج في الفترات التي تتطلب أكبر قدر من الموارد المالية، كتمويل مواسم الحصاد بالنسبة للعمليات الفلاحية.

6-1-4- قروض الربط: هي القروض التي تسبق عملية مالية لها خطوط أكيدة أو شبه أكيدة للانجاز فمثلا عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري فهذا الاتفاق لا

¹ - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، دار الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص ص 22 ، 25.

يمكن أن يتجسد حال التوقيع على العقد لان هناك ضمانات حقيقية وقوية تؤخذ من المؤسسة المستفيدة، وهذا ما يسبب تأخر بداية المشروع، وريح الوقت فان هذه الأخيرة تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه وهذا للبدء في انجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض.

6-1-5- الخصم التجاري: يقصد به تحصيل قيمة الأوراق التجارية بقيمة اقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاقها.

6-2- القروض متوسطة الأجل: وهي القروض التي يتجاوز أجلها العام ولا يزيد عن خمس سنوات، أهم هذه القروض قروض المدة وقروض التجهيزات.

6-3- القروض طويلة الأجل: قروض تمنحها مؤسسات متخصصة وتتجاوز مدتها 07 سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة إهلاكها عن سبع سنوات .

فضلا عن مصادر التمويل المذكورة سابقا تم استحداث صيغة جديدة للتمويل، تعرف بالتمويل التأجيري إذ يعرف بأنه عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار .

المطلب الثالث: البدائل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى مصادر التمويل الكلاسيكية التي سبقت الإشارة إليها، ظهرت بعض أوجه التمويل الحديثة التي أصبحت تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الحد من المخاطر التي كانت تواجهها، وكذا تلبية بعض الحاجات التمويلية الخاصة بها.

أولاً- الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي، عكس البنوك الربوية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة، وإن اختلفت أشكاله وتعددت، تتوفر هذه البدائل في البنوك الإسلامية، حيث أنها تمثل صيغ تمويله مكملة لصيغة القروض المصرفية التقليدية، و تتمثل أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في:

1- أسلوب التمويل بالمضاربة: تمثل المضاربة نوع من أنواع المشاركة بين أصحاب المال وأصحاب الخبرات، كما تعتبر من الأساليب التمويلية الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن أغلب مسيرتها يملكون الخبرة في ميدان نشاطهم غير أنهم يفتقرون إلى رؤوس الأموال التي يوفرها لهم البنك والمتمثلة في: صاحب رأس المال، والطرف الثاني المسمى بالمضارب وهو صاحب المشروع الذي يمتلك الخبرة والتجربة والتخصص بالحرفة والإدارة فيقوم بالنشاط المتفق عليه من خلال استخدام رأس المال المقدم . وتنقسم إلى قسمين: المضاربة المطلقة وهي التي تخلو من أي تقييد بزمان أو مكان العمل من أحد الأطراف

والمضاربة المقيدة كأن يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل وهي النوع المفضل لدى البنوك الإسلامية و الأكثر رواجاً¹.

2- أسلوب التمويل بالمشاركة: تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكاً للمتعامل معه، حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك و ليس دائن بمدين، والمشاركة تختلف عن المضاربة في كون أن هناك طرف يملك المال فقط، وطرف آخر يملك المال والعمل معا غير أن ما يملكه من مال يعتبر غير كافي لذلك يستعين بالطرف الذي يملك المال، حيث يتقاسم الطرفان الربح والخسارة معا وفق نسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وهذه أحسن صيغة تمويلية تلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها تستفيد من البنك كمول وكشريك فتحصل على كل دعمه وخبرته المالية لإنجاح المشروع.

3- أسلوب التمويل بالمربحة: هي أن يقوم البنك بشراء سمعة معينة لأحد عملائه والذي يشتريها منه مرة ثانية مقابل قيمة الشراء مضاف إليها ما تكلفه البنك من مصروفات، ويزيد عنها مبلغاً معيناً من الربح زيادة من قيمتها ومصروفاتها، حيث أن الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف إلى ذلك التكلفة الكمية للسمعة.

ثانياً- أسلوب التمويل الإيجاري (الائتمان الإيجاري)

يعرف الائتمان الإيجاري على أنه عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق استخدامه خلال فترة زمنية معينة يتفق عليها، وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة، واستعمل أسلوب الاستئجار في بادئ الأمر بكثرة في مجال الإسكان، ثم اتسع في العقود الأخيرة ليشمل أنواع أخرى من الأصول مثل السيارات، الشاحنات والمعدات الإنتاجية، وحتى الحاسبات الآلية وغيرها، وتعد ميزة الاستخدام من أبرز مزايا الاستئجار، حيث يقوم المستأجر باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه مقابل هذه الميزة يلتزم المستأجر بسداد القيمة الإيجارية الدورية على أساس شهري أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد التأجير، وكذلك قد يتحمل المستأجر بموجب عقد التأجير تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين، ويطلق عليه اسم التأجير الصافي، وتنقسم عقود الإيجار إلى أربعة أنواع مختلفة موضحة في ما يلي²:

1- الائتمان الإيجار التشغيلي: يطلق عليه في بعض الأحيان خدمات التأجير أو الإيجار العملي، ويقوم المؤجر بتغطية جانبيين معا هما التمويل والصيانة، ويتم مراعاة هذين الجانبين عند تحديد القيمة الإيجارية وتعد الحاسبات وآلات التصوير والسيارات وغيرها من أهم الأصول التي تتضمنها عقود التأجير التشغيلي ومن خلاله لا يتم استهلاك قيمة الدين بالكامل في مدة العقد، وهي تتميز بقابليتها للإلغاء ولا يتم فيه استهلاك التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة العقد بل تحتاج إلى تمديد.

¹- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص76.

²- أحمد سعد عبد الطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، 2000، ص09.

2- الائتمان الايجاري التمويلي: ويطلق عليه في بعض الأحيان التأجير الرأسمالي أو الإيجار المالي ويختلف هذا النوع عن سابقه في:

- لا يقوم المؤجر بخدمات الصيانة للأصول المؤجرة.
- لا يمكن إلغاء عقد الإيجار بواسطة المستأجر.
- تستهلك التكلفة الإجمالية للأصل خلال مدة عقد الإيجار.
- تكون للمستهلك فرصة تملك الأصل في نهاية مدة الإيجار.

وتقوم الشركة المستأجرة في ظل هذا النوع من العقود باختيار وتحديد الأصل المطلوب استخدامه والتفاوض مع المنتج على السعر وشروط التسليم، ثم تبحث عن المؤجر (مصدر التمويل) والتفاوض معه على قيامه بشراء الأصل من المنتج مقابل تحرير عقد تأجير تمويلي فيما بينها.

3- الائتمان الايجاري الرفعي: يشمل هذا النوع ثلاثة أطرافهم المستأجر والمؤجر (المالك) والمقرض ويستخدم في تمويل الأصول الرأسمالية المرتفعة القيمة، ولا يختلف هذا النوع من العقود من وجهة نظر المستأجر عن أي نوع آخر من عقود التأجير السابقة، حيث يقوم المستأجر بالتعاقد على سداد دفعات دورية تمثل القيمة الإيجارية للأصل المستأجر خلال الفترة المحددة بالعقد، مقابل حصوله على حق استخدام الأصل موضوع التعاقد خلال هذه الفترة، ويظهر اختلافه عن باقي أنواع التمويل المذكورة سابقاً بتمويل قيمة الأصل جزئياً مع اقتراض القيمة المتبقية في شكل قرض طويل المدى أو عن طريق مجموعة من المقرضين ويحق للمؤجر كمالك للأصل خصم كافة أقساط الإهلاك المرتبطة بالأصل من الوعاء الضريبي في حالة تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تأجير تشغيلي.

4- قرض البيع وإعادة الاستئجار: تقوم الشركة المستأجرة في ظل هذا النوع من العقود ببيع أصولها المملوكة مثل الأراضي والمباني أو المعدات أو السيارات للشركة المؤجرة، وفي ذات الوقت تقوم بالتعاقد مع المشتري (المؤجر) على استئجار الأصل المباع لفترة زمنية محددة وبشروط محددة، وتلجأ الشركات المستأجرة إلى استخدام هذه العقود كبديل للاقتراض مقابل بيع الأصول، وقد يكون مصدر التمويل (المؤجر) في هذه الحالة شركة تأمين أو بنك تجاري أو عقاري أو شركة متخصصة في التأجير أو قد يكون مصدر التمويل فرد مستثمر.

5- التمويل بشركات رأس مال المخاطرة: هو طريقة تمويل تسمح بإعطاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأموال اللازمة لنموها، وسد كل احتياجاتها، المستثمر في رأس المال المخاطرة عبارة عن مشارك عملي يقبل بتحمل جزء من الخطر المحيط بالمؤسسة، وهو تمويل موجه إلى المؤسسات المسعرة في البورصة، وهو أن تساهم المؤسسات الخاصة في هذا النوع من التمويل في رأسمال مؤسسة أخرى بحاجة إلى تمويل، بحيث تكون هذه المساهمة مقدرة بـ 20% على الأقل من رأسمال المؤسسة المستفيدة و لمدة محددة بين 05 و 10 سنوات، في المقابل يصبح ليا الحق في الاشتراك في عملية التسيير و اتخاذ القرارات، وهذا لضمان رأس المال الذي شاركت به، وتتكون عناصر التمويل برأسمال المخاطرة من المستثمرين في الأسهم (حملة

الأسهم)، المؤسسات المختصة في رأسمال المخاطرة، المؤسسات المالية ويكون بثلاثة أنواع من رأس المال المستثمر وهي: رأسمال الإنشاء، رأسمال التطوير، رأسمال الاستمرار، تختلف حسب طبيعة المؤسسة المستفيدة وأي مرحلة من مراحل تطورها يقابلها تمويل معين برأسمال الخطر¹.

ثالثاً - صيغ تمويل إسلامية أخرى

بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية الشائعة، السابقة الذكر، يوجد العديد من الصيغ الأخرى نذكر بعضها باختصار فيما يلي:

1- بيع السلم: بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقاً، أي بموعد معين، ومن ثم فإن الثمن يدفع عاجلاً والسلعة آجلاً²، وتتحقق مصلحة كل من البائع والمشتري في هذا البيع كما يلي³:

- **البائع:** وهو المسلم إليه، يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية، وهذا يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الإمكانيات المالية الضعيفة وصعوبة حصولها على قروض أو سحب على المكشوف.

- **المشتري:** وهو البنك الممول: حيث يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع ال سلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فيأمن تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع بسلم موازي على بضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين وتحقيق ربح نتيجة لذلك.

2- المزارعة المساقاة والمغارسة: تعتبر المزارعة شركة بين طرفين أو أكثر، لدى أحدهما الأرض التي لا يستطيع زراعتها، ويقدم الآخر العمل والجهد والخبرة والقدرة على زراعتها أما المساقاة فتعني الاتفاق بين طرفين، يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين، وقسمة الحاصل حسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار عند العقد⁴.

وبالنسبة للمغارسة فتعرف على أنها عقد على خدمة شجر ونخل وزرع، ونحو ذلك، بشرائط مخصوصة أو هي عبارة عن دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي عند الشافعية أن يعامل غيره على نخل أو شجر ليتعهد بالسقي والتربية، على أن الثمرة لهما بنسب متفق عليها⁵.

¹ عبد الحلیم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، جامعة سطيف، ص 06.

² فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 331.

³ بن بوزيان، خادي خديجة، مرجع سابق، ص 6.

⁴ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 364.

⁵ كامل رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من 25 إلى 28 ماي 2003، ص 3.

إن صيغ التمويل بالمساقاة والمغارسة تؤدي إلى تنمية الثروة النباتية من خلال إتاحة فرصة إنشاء مشروعات زراعية متنوعة، ولاشك أن كلاً من هذه الصيغ هي نوع من المشاركات بين عناصر الإنتاج في القطاع الزراعي وتساهم إلى جانب الصيغ التمويلية الأخرى في إتاحة الفرصة للمستثمرين للمفاضلة بين أفضل الأشكال والأساليب لإنشاء مشروعات مصّ غرة وصغيرة ومتوسطة دون تحمل أية فوائد أولية مسبقة وذلك لتقليص أشكال الوساطات السلبية لحساب الوساطات الاستثمارية الإنتاجية¹.

3- التمويل بالإستصناع: الإستصناع عقد بين المستصنع المشتري (والصانع) البائع بحيث يقوم الثاني ببناء على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة) المصنوع أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه، وعلى كيفية سداده مقسماً أو مؤجلاً²، وبالنسبة للبنوك الإسلامية يتم أسلوب الاستصناع عن طريق قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات، ويمثّل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف³. وتكمن أهمية الإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير أشكال من التعامل والتعاقد من الباطن، الذي يضمن حركية اقتصادية متجددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي وانسياب التمويل من خلال عمليات المصانعة العادية والتي قد تتطور إلى مصانعة مزدوجة أو (مركبة وذلك لتعدد الاحتياجات والسلع التي قد تدخل في السلعة موضوع الاستصناع⁴.

المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن الاهتمام الذي يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس الأهمية التي يمثلها هذا القطاع، إذ تراهن العديد من الدول ومن بينها الجزائر في تنمية اقتصادها من خلاله، كما يلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية لما يوفره من مناصب شغل للأيدي الغير مؤهلة، وبالرغم من الإمكانيات المالية والمادية التي خصصت لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لم يمنع ذلك من وجود مشاكل وصعوبات تواجهها.

المطلب الأول: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتيجة لما يحظى به قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهتمام حالي، فقد تزايدت الخيارات التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تعددت الآليات التي وضعتها الجزائر من أجل دعمها وتنميتها، وهذا من خلال مجموعة من الهيئات القائمة على ذلك والمتمثلة فيما يلي:

¹ - صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة، نفس الدورة التدريبية السابقة، ص 10-

11.

² - خالد أمين عبد الله، حسن سعيد سعيدي، مرجع سابق، ص 241.

³ - ونوغي فتيحة، مرجع سابق، ص 11.

- صالح صالحي، مرجع سابق، ص 9.

أولاً- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI*)

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الأمر الرئاسي رقم(01-03) المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المدرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلاً عن الاستثمارات التي تُتجز في إطار منح الامتيازات و/أو الرخص، بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يجوز للمستثمرين المنصوص عليهم في المادتين (01) و(02) التمتع بتطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، بالإضافة إلى الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري¹.

ثانياً- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**ANGEM)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم (04-14) المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، وهي وكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لا مركزية تضم 49 تنسيقية ولائية منها تنسيقيتين بالجزائر العاصمة موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر حيث أن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية. وتتمثل المهام الأساسية للوكالة في تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما، ودعم نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم بالإضافة لمنح سلفات بدون فائدة وإبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم، وضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين من الوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم².

ثالثاً- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ANDPME***)

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم (05-165) المؤرخ في 03 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف

* - Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

¹ - الأمر الرئاسي رقم (03-01) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 47، المؤرخ في: 04 أوت 2001، ص 04.

** - Agence Nationale de Gestion du Microcrédit.

² - المرسوم التنفيذي رقم (14-04) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 06، المؤرخ في: 25 جانفي 2004، ص 08.

***- l'Agence Nationale de Développement de la PME.

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمرافقة كما هو منصوص في المرسوم (165-05) المؤرخ في 03 ماي 2005¹.

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لهذا فهي تعمل على تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته بالإضافة إلى ترقية الخبرة والاستشارة للمؤسسات، والمتابعة الديموغرافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط، وانجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الاقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية، جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ*)

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (96-296) المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 مقرها بمدينة الجزائر ولها 53 فرعًا على المستوى الوطني. تستهدف الشباب العاطلين عن العمل بين 19 و 35 سنة الذين يرغبون بإنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة، وهو جهاز مهم خاصة أن 70 ٪ من العاطلين عن العمل هم دون سن 30 عاما (حسب بيانات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES**). بالنسبة لشرط السن لحاملي المشاريع يمكن تمديدها إلى 40 سنة إذا كان المشروع المقترح يولد ما لا يقل عن ثلاثة وظائف دائمة، من بين وكالات الموجودة في جميع أنحاء الوطن الجزائري، تقدم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مساعدات مالية من خلال القروض الممنوحة من البنوك المحلية المعتمدة، التي يتم فيها وضع ملفات الشباب حاملي المشاريع المؤهلة².

خامسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR***)

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم (04-134) المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأسمال قدر بـ 30 مليار دينار، واتسم بإنشائه لصندوق جديد هو: صندوق ضمان مخاطر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأسمال قدره 3.5 مليار دج أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل إدارة السلطات العليا ممثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية بهدف وضع آليات تسمح بتسهيل تمويل إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات، ويتولى الصندوق التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع

¹- المرسوم التنفيذي رقم (165-05) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 32، المؤرخ في: 04 ماي 2005، ص28.

*- Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.

** - Le Conseil National Economique et Social.

²- المرسوم التنفيذي رقم (96 - 296) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1996، ص 12.

***- Fonds De GARantie Des Crédits Aux PME.

المؤسسات، تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وقرار أهمية المشاريع والضمانات المطلوبة بالتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها، ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا الصندوق.

بالإضافة لترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، وضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل، والقيام بالتقسيم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق، وإعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإستمرار القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص ذلك¹.

سادسا- البنوك التجارية

بالنسبة لتعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي جد متحفظة في ذلك والسبب أن خطر منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر عند هذه المؤسسات (مخاطر الصرف - مخاطر تغيير معدلات الفائدة...)، وحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع كون هذه الضمانات ذات طابع عقاري وأن أغلب المؤسسات لا تملك العقارات المقامة عليها، وبالتالي هذه العقارات هي ضمانات غير كافية.

سابعا- برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تحسين أداء المؤسسة الإنتاجية والنمو وقدرتها التنافسية مما يسمح لها بالبقاء وبفعالية في المنافسة، ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المصغرة من مسايرة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، حيث أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دينار سنويا يمتد لغاية 2013، وتتمثل أهم أهدافه الأساسية فيما يلي: تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصية كل ولاية وكل فرع وسبل تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع، وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع وتحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج، بالإضافة إلى المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل والمتعلقة بترقية المؤهلات المهنية عن طريق التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية والحصول على قواعد الجودة العالمية (الايزو) ومخططات التسويق، وينظر من هذا البرنامج أنه تنمية

¹- المرسوم التنفيذي رقم (302 - 74) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 74 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 ، ص11.

سوسيو-اقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحقق التنافسية والفعالية في سوق مفتوح¹.

ثامنا - حاضنات المؤسسات (المشاتل)

سعت الجزائر ممثلة في الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء وإقامة حاضنات الأعمال على شكل محاضن (مشاتل) المؤسسات ومراكز التسهيل وقد تمثل هذا الإطار القانوني في المرسوم التنفيذي رقم (03-78) المؤرخ في 25 فيفري 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، والرسوم التنفيذية رقم (03-79) المؤرخ في 25 فيفري 2003 والذي يتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل²، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بناء على المشرع الفرنسي، قد ضمن مفهوم المحاضن في المشاتل، مشتلة المؤسسة أو الحاضنة هي هيكل عمومي، للدعم والاستقبال والمرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع، أنشأتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتشمل المساعدة المقدمة لأصحاب المشاريع أساسا في:

استضافة أصحاب المشاريع لمدة محددة وعرض الخدمات التالية³:

- مكاتب ومحلات لمدة محددة.
- أثاث المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.
- التوثيق ووسائل الاتصال والنسخ وشبكة الانترنت والفاكس الهاتف، تصوير المستندات والطباعة.
- مرافقة أصحاب المشاريع في جميع التعاملات مع:
- المؤسسات المالية.
- صناديق المساعدة والدعم.
- ولايات والبلديات وهيئات الأخرى ذات الصلة بمشاريعهم.

المطلب الثاني: الواقع الإحصائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية سنة 2016

بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى 30 جوان 2016، 1014075 مؤسسة وقد اختلفت هذه المؤسسات في تصنيفاتها في الجزائر باختلاف القطاع التي تنتمي إليه.

أولا- تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 2016/06/30

يمكن توضيح تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 30 جوان 2016 في الجدول رقم (01) الموالي:

¹ - بوخالفة خمنو، ندوة حول: تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، البنك الإسلامي للتنمية، العربية السعودية، 2005، ص 24.

² - المرسوم التنفيذي رقم (03-78) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 13، المؤرخ في: 25 فيفري 2003، ص 13.

³ - الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والمناجم، بتاريخ 2018/02/04، التوقيت: 14:44، على الرابط التشعبي: <http://www.mdipi.gov.dz/?>

الجدول رقم (01) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 2016/06/30.

1014075	العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
84214	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة في السداسي الأول من سنة 2016
99275	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة
438	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
2487914	عدد مناصب الشغل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
23509	وارداتها - مليون دولار -
12678	صادراتها - مليون دولار -

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم(30)، طبعة ماي 2017، على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz/?](http://www.mdipi.gov.dz/?)

ثانيا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية في الجزائر

في نهاية السداسي الأول من سنة 2016 ارتفع العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى 1014075 مؤسسة، (57%) منها لأشخاص معنويين، كما تمثل المؤسسات العمومية الصغيرة والمتوسطة 438 مؤسسة، أما البقية تتكون من(43%) أشخاص طبيعيين، منها(20%) مهنة حرة، و(23%) منها للصناعات التقليدية. والجدول رقم(02) يوضح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية في الجزائر¹.


الجدول رقم (02): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية في الجزائر

النسبة %	عدد	نوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
		1
		المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة
56.32	575906	شخص معنوي
43.64	446325	شخص طبيعي منها:
20.64	211083	مهن حرة
23.00	235242	صناعات تقليدية
99.96	1022231	المجموع
		2
		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية
0.04	390	شخص معنوي
0.04	390	المجموع
100.00	1014075	المجموع الإجمالي

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي 2017، على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz/?](http://www.mdipi.gov.dz/?)

¹ - وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي 2017، على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz/?](http://www.mdipi.gov.dz/?)

ويمكن ترجمة معطيات الجدول رقم (02) في الشكل البياني رقم (02) كما يلي:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على معطيات الجدول رقم (02).

يوضح الشكل رقم (02) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث طابعها القانوني حيث نجد المؤسسات الخاصة (شخص طبيعي 56% وشخص معنوي 44%) تحتوي النسبة الأكبر من هذه الفئة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، وهذا راجع لسياسة الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ودفع الخواص إلى الاستثمار في هذا المجال بدافع خلق أسواق ومنتجات جديدة وكذلك خلق منافسة وهذا ما يدعم اقتصاد الدولة ويقلص من نسب البطالة.

ثالثاً - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر


في نهاية السداسي الأول من سنة 2016 تم تسجيل نسبة (97.12%) والمتمثلة في المؤسسات المصغرة (لا يتعدى عدد موظفيها الـ 10) حيث يعد هذا الصنف المسيطر إلى حد كبير في النسيج الاقتصادي الجزائري يليه المؤسسات الصغيرة بنسبة (2.57%)، والمؤسسات المتوسطة بنسبة (0.31%) والجدول رقم (03) يوضح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم في الجزائر.

الجدول رقم (03): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم

النسبة %	عدد المؤسسات	نوع المؤسسة
97.12%	993170	المؤسسات المصغرة (أقل من 10 موظفين)
2,57%	26281	المؤسسات الصغيرة (بين 10 و 49 موظف)
0,31%	3170	المؤسسات المتوسطة (بين 50 و 249 موظف)
%100	1022621	المجموع

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي 2017، على الرابط الإلكتروني: <http://www.mdipi.gov.dz/?>

ويمكن ترجمة معطيات الجدول رقم (03) في الشكل البياني رقم(03) كما يلي:



المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معطيات الجدول رقم (03).

يوضح الشكل رقم (03) نسب المؤسسات المصغرة والتي تمثل النسبة الأكبر مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا بلغت نسبتها (97%) حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2016، ويرجع ارتفاع هذه النسبة لسياسة الدولة وهي دعم المؤسسات المصغرة حيث تمولها الدولة لتطوير نفسها تلقائيا لتصبح بعدها مؤسسات صغيرة ومن ثم مؤسسات متوسطة.

أما المؤسسات الصغيرة بلغت نسبتها (03%) حتى نهاية السداسي الأول لسنة 2016 وهي نسبة صغيرة جدا وهذا ما يبين قلة هذا النوع من المؤسسات بالجزائر وإن انخفاض هذه النسبة هي لعدم قدرة المؤسسات الصغيرة على التطور والاستمرار عندما كانت هذه المؤسسات مصغرة.

رابعا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الطبيعة القانونية وقطاع النشاط

يمكن التعرض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الطبيعة القانونية وقطاع النشاط من خلال ما يلي:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية: تمثل الحصة الأقل من المجموع الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقدر عددها بـ 438 مؤسسة حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2016 في حين كانت 532 مؤسسة في بداية السداسي الأول من سنة 2015 وهو انخفاض مقدر بنسبة (17.6%) وقد يرجع ذلك الانخفاض إلى إعادة الهيكلة في بعض الحقائق الوزارية، كما تم تسجيل انخفاض في العمالة بها من 465165 سنة 2014 إلى 35698 موظف في السداسي الأول لسنة 2016، والجدول رقم (04) يوضح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية وقطاع النشاط في الجزائر.


2- الجدول رقم (04): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	من 01 إلى 49 موظف		من 10 إلى 49 موظف		من 50 إلى 249 موظف		العدد الإجمالي	النسبة %	المجموع الإجمالي	النسبة %
	العدد	العمال	العدد	العمال	العدد	العمال				
صناعة			15	428	82	10144	97	24.87	10572	36.43
خدمات	4	28	23	513	54	7190	81	20.77	7731	26.64
زراعة	34	123	115	3203	32	2878	181	46.41	6204	21.38
البناء			4	123	24	4064	28	7.18	4169	14.36
الطاقة			1	43	2	305	3	0.77	348	1.20
المجموع	38	151	158	4310	194	24563	390	100	29024	100

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الاحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي 2017. على الرابط الإلكتروني: <http://www.mdipi.gov.dz/?>

وبالرغم من العدد القليل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية إلا أنها متواجدة في جميع القطاعات الهامة بالإقتصاد الوطني، وبالدرجة الأولى في قطاع الصناعة (44%) والزراعة بنسبة (41.83%)، والخدمات بنسبة (23%)، وتوفر أكثر من (46%) من القوى العاملة في هذا النوع من المؤسسات.

ويمكن ترجمة معطيات الجدول رقم (04) في الشكل البياني رقم (04) كما يلي:



المصدر: من إعداد الطالبان استنادا إلى معلومات الجدول رقم (04).

يوضح الشكل رقم (04) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حسب قطاع النشاط حيث يمثل قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات والنسب الأكبر ما يبرز لنا تركيز الدولة على القطاعات الهامة في بناء أي اقتصاد.


3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة: بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نهاية السداسي الأول من سنة 2016 الـ 1013637 مؤسسة، ويمثل قطاع الخدمات بها الأغلبية يليه قطاع

الحرف التقليدية، ثم البناء، والجدول رقم (05) يوضح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم (05): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط

النسبة %	العدد	نشاط القطاع	الرقم
0.60	6130	الزراعة	1
0.27	2767	الطاقة والمناجم	2
17.10	174848	البناء	3
8.76	89597	الصناعة	4
50.25	513647	الخدمات بما فيها المهن الحرة	5
23.01	235242	الصناعات التقليدية	6
100	1022231	المجموع	

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي 2017. على الرابط الإلكتروني: [http:// www.mdipi.gov.dz/?](http://www.mdipi.gov.dz/?)
 من خلال الجدول رقم (05) يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب النشاط متواجدة بعدد أكبر بقطاع الخدمات بنسبة (49.49%) يليها قطاع الصناعات التقليدية بنسبة (23.02%) ثم قطاع البناء بنسبة (16.68%). ويمكن ترجمة معطيات الجدول رقم (05) في الشكل البياني رقم (05) كما يلي.



المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات الجدول رقم (05).

يوضح الشكل رقم (05) نسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاعات الأكثر توجها حيث تستقطب كل من قطاعات الخدمات والصناعات التقليدية والبناء والصناعة الخواص والمستثمرين لها فنجد قطاع الخدمات بنسبة تقارب (50%) والصناعات التقليدية بنسبة تقارب (23%) بينما قطاع البناء بنسبة (17%) ويرجع هذا التوجه لحدثة هذا النوع من المؤسسات بالجزائر وتشجيع الدولة للخواص بالاستثمار في هذه القطاعات.

المطلب الثالث: صعوبات ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن نمو وتطور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم يواجه مجموعة من المشاكل وهذه قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لآخر ولكن هناك بعض المشاكل التي تعتبر مشاكل موحدة أو متعارف عليها تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم، وتعتبر طبيعة المشاكل التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة متداخلة مع بعضها البعض.

أولاً- الصعوبات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أهم الصعوبات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

1- صعوبة التمويل: من المفروض أن المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التمويل الذاتي، أي الإعتماد على المدخرات الفردية التي عادة ما تكون غير كافية، خاصة في البلدان النامية نتيجة لضعف المداخل فيها، ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل الخارجي أو الإئتمان، وهنا تصطدم بصعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها لممارسة نشاطها¹.

2- صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بالجهاز الإنتاجي: إذ يتطلب استيراد مدخلات الإنتاج توفر عملة صعبة بالقدر الكافي وهو ما لا يتوفر في كل الأحوال لهذه المؤسسات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة².

3- صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجبائية: من حيث اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على أنشطة هذه المؤسسات في طورها الإستغلالي وإتقاع الضغط الجبائي، الذي كان من نتائجه توقف عدة مشروعات إنتاجية عن النشاط وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل، كما أن الحوافز الضريبية المقدمة لتشجيع التنمية الصناعية، والتي تتضمن الإعفاء الضريبي لفترات عادة ما تكون معقدة، وتخدم الهيئات الكبيرة، وهذا يؤدي إلى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، إلى جانب وجود صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية³.

ثانياً- المشكلات الإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل أهم المشكلات الإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة: فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازمة توفرها عن إعداد دراسة جدوى المشروع كما أنه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسسة، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

¹- محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 103.

²- عبد الرحمان بن عنتر، عبد اله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002، ص 05.

³- نفس المرجع السابق، ص 05.

ومعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي وهذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول نحو اقتصاد السوق الحرة (حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام و كاف بكل هذه المسؤوليات.

2- القدرة الضعيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المنافسة: تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

- الموقع السيء الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل... إلخ والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما أنه وبعد إقامة المشروع يرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضائل حجم السوق بشكل كبير.

- عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجارات الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.

3- عدم استقرار النصوص القانونية: تعدد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والإنطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعد يوم إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات وتفتشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية.

ثالثا- المشكلات التسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الصعوبات التسويقية أيضا من أهم الصعوبات باختلاف نوع المؤسسات وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في هذا المجال بما يلي¹:

- انخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات في السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تمديد قيمة المبيعات، ودعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو الاعتماد على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.

¹ - نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص ص 104-105.

- عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية، وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن المنتج المحلي يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية العاملة في هذه الصناعات.
 - اتجاه نسبة كبيرة من هذه المؤسسات إلى القيام بالبيع المباشر للمستهلك النهائي أو المستخدم الصناعي أو البيع لتجار التجزئة الصغار مما يؤدي إلى زيادة الأحياء التسويقية لهذه المؤسسات وعدم قيامها بأداء هذه المهمة بكفاءة.
 - غياب الأجهزة و الشركات المتخصصة في مجال التسويق.
 - عدم الحرص على جودة المنتجات.
- رابعا- المشكلات والصعوبات الفنية

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العقبات الفنية والتقنية من أهمها:

- 1- **مشاكل الحصول على المواد الأولية وانخفاض الإنتاج:** وتأتي صعوبة الحصول على المواد الأولية بسبب اعتماد تلك الصناعات على المواد الأولية المستوردة فضلا عن المحلية، بسبب انتاجها لسلع بديلة عن سلع مستوردة، وتوضح هذه المشكلة بسبب ارتفاع أسعار الاسترادات وصعوبة الحصول على الكميات الكافية نسبيا مقارنة بالصناعات الكبيرة¹، وتعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من انخفاض الإنتاج بسبب سوء التخطيط الذي يؤدي إلى عدم تدفق المواد الأولية وسوء تدبير مستلزمات الإنتاج الأخرى مثل قطع الغيار والطاقة الكهربائية وخدمات الإنارة والتبريد فضلا عن قلة الخبرات الفنية وكثرة توقفات العمل وارتفاع نسبة العاملين الذين يتركون العمل.
- 2- **مشاكل الحوادث والأمن الصناعي:** ويحدث ذلك بسبب الجهل بقواعد الأمن الصناعي ومستلزمات السلامة المهنية لدى العاملين وأرباب العمل فضلا عن العوامل النفسية وانخفاض المستوى الصحي².
- 3- **مشاكل الحصول على المعدات الإنتاجية:** حيث تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة صعوبة في الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها³.
- 4- **مشاكل الضرر أو العطل في الممتلكات:** إن ممتلكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الأبنية والآلات والمخزون عرضة لعدة أخطاء طبيعية أو مفتعلة كالحرقة، السرقة... الخ، إن خسارة وتضرر الممتلكات تمثل عبئا ثقيلا يؤدي إلى تعطل مصالحتها لعدم قدرتها على تحمل الخسائر المفاجئة نظراً لمحدودية رأس المال⁴.

¹ - رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 33.

² - نفس المرجع السابق، ص 34.

³ - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 106.

⁴ - كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، مرجع سابق، ص 287.

خامسا - المشكلات والصعوبات السياسية

وهي المشاكل الناتجة عن التوجهات السياسية والاقتصادية للسلطات ومن أبرز هذه المشاكل نجد:

1- نقص الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويحدث هذا خاصة في البلدان النامية حيث أولى واضعو السياسات الاقتصادية في هذه البلدان اهتماما متزايدا للمؤسسات الكبيرة وبالقطاع العام عموما كخيار استراتيجي لعملية التنمية ومقارنة بذلك أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص ككل، وهذا ما يخلق مشاكل لتلك المؤسسات كعدم وضع تشريعات تتلاءم وأوضاعها وعدم وجود هيئات حكومية تقدم المساعدات الإدارية والفنية وغيرها لهذا النوع من المؤسسات¹.

2- السياسات المالية والضريبية غير المناسبة: ومن مظاهر هذه المشاكل ما يلي:

- عدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتيازات وإعفاءات ضريبية، فغالبا ما تكون الرسوم الجمركية في صالح الصناعات الحضرية الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة؛ ورسوم الوارد أقل ما تكون على السلع الرأسمالية الثقيلة، ثم ترتفع تدريجيا بدءاً بفئات السلع الوسيطة ثم السلع المعمرة، غير أن العديد من البنود المصنفة سلعا وسيطة أو سلعا استهلاكية في التعريف الجمركية (تعتبر سلعا رأسمالية للمنشآت الصغيرة)².

- تتأثر الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالضرائب والرسوم المفروضة عليها أكثر مما تتأثر بها الصناعات الكبيرة بسبب شمول الأخيرة بأنظمة الحوافز والتسهيلات والدعم، فهي أعباء تتحملها الصناعات الصغيرة، تؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج وانخفاض الأرباح³.

- إن سياسات الدولة وسيطرتها الإدارية على معدلات الفائدة، وعلى عمليات اقتراض وإقراض القطاع المالي، أيضا تؤدي إلى أن تصبح عمليات الإقراض للشركات الكبيرة أكثر ربحا وهذا على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- سياسة النقد الأجنبي: فغالبا ما تحدد الحكومات في العالم الثالث سعرا مرتفعا للنقد الأجنبي، ولكنها تمنح المنشآت الكبيرة أسعاراً متميزة، وتحرم المنشآت الصغيرة من نفس المزايا مما يجعل (المنشآت الكبيرة تحقق منافع أكبر من المنشآت الصغيرة⁴.

¹ رايح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 73.

² جالن سبنسر هل، مرجع سابق، ص 116.

³ رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 34.

⁴ جالن سبنسر هل، مرجع سابق، ص 115.

خلاصة الفصل الأول:

رغم اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ظروف كل بلد، إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال والمؤسسات التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية، وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأسمالها... الخ، كما لها دورا تلعبه في التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، حيث تطرح أمامها وسائل متنوعة للتمويل، مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب مع الأهداف المسطرة.

عملية اختيار الآلية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست بالسهلة على الإطلاق، وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الذي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة في التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم، نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأسمالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية.

الفصل الثاني:

أساسيات القرض الإيجاري



تمهيد:

يقوم النشاط الاقتصادي على أساس استخدام وتدوير الأموال سواء على مستوى إنشاء المشاريع أو تجميع وتوسيع المشاريع الموجودة أصلاً، وبالتالي السماح بالنمو الاقتصادي، وتهدف كل المؤسسات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التأقلم مع ظروف السوق والمنافسة، ولتحقيق ذلك فإن تلك المؤسسات مجبرة على الاستثمار لتنمية نشاطاتها أو تجديد وسائلها الإنتاجية، سواء بسبب تقادم تلك الوسائل أو بسبب عدم مجاراتها للتقدم التكنولوجي، وعليه فإنه من الناحية الاقتصادية يقال أن تلك المؤسسات بحاجة إلى تمويل ويتوفر التمويل بأشكال مختلفة ومتنوعة ومن مصادر متعددة، فهناك التمويل الداخلي والذي يعتمد على قدرة المؤسسة على التمويل الذاتي من جهة، والتمويل الخارجي والذي تحصل عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك والأسواق المالية من جهة أخرى .

يعتبر التمويل من المصادر الخارجية التقليدية كالبنوك التجارية والأسواق المالية صعباً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب التكاليف المرتفعة لها والشروط الصعبة المرتبطة بها، وانطلاقاً من ذلك، فقد قامت البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بتقديم طرق تمويل جديدة تتناسب وطبيعة المؤسسات والمتوسطة، ومن أهمها تقنية القرض الإيجاري، والتي أصبحت تعتبر من أهم التمويلات المستخدمة من طرف تلك المؤسسات نتيجة لما توفره لها من فرص ومزايا، وقد أدى النجاح الذي عرفته هذه التقنية إلى إحداث تطورات كبيرة في الصور التي يمكن أن تأخذها استجابة لمتطلبات التمويل، إضافة إلى مسارعة معظم القوانين والتشريعات الدولية لتنظيمها ووضع الأطر والأسس العامة لسيرها، وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ باستمرار لهذه التقنية وتفضلها على التمويل من مصادر أخرى كتقنية تمويلية حديثة موجهة أساساً إلى سد الحاجات التمويلية الخاصة كتلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

- الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري؛
- الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري؛
- تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرض الإيجاري

يعتبر القرض الإيجاري تقنية تمويلٍ للاستثمارات حديثة نسبياً ولكنها مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، كما تتميز هذه التقنية بخصائص كثيرة تميزها عن باقي أنواع التمويل، إضافة إلى تنوعها وانقسامها إلى أنواع عديدة.

المطلب الأول: ماهية القرض الإيجاري

هناك عدة تعاريف للقرض الإيجاري اختلفت باختلاف المناطق والقوانين التي تطبق في كل منطقة يمكن إدراجها كالتالي، إضافة إلى الخصائص ومراحل سيرها.

أولاً- تعريف القرض الإيجاري

تتعدد التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- التعريف العام للقرض الإيجاري:** يعرف القرض الإيجاري على أنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة، مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، و يكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:
 - شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن متفق عليه، يراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر إلى الشركة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد؛
 - تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع الشركة المؤجرة لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛
 - إرجاع الأصل إلى الشركة المؤجرة¹.

- 2- التعريف الفرنسي:** وهو التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي لتقنية القرض الإيجاري، وتم توضيحه في قانون 2 جويلية 1966 والتعليمة الصادرة في 28 سبتمبر 1967 المتعلقة بعمليات القرض الإيجاري وهو كالتالي² :

"القرض الإيجاري عبارة عن عملية تأجير لأصول وتجهيزات لغرض مهني، مشتراة أو معدة بمناسبة هذا التأجير، وهذا من طرف مؤسسات معينة تصبح مالكة لها، بحيث أن هذه العملية ومهما كانت تسميتها تمنح للمستأجر خياراً بحيازة كل أو جزء من الأصول المؤجرة بقيمة متفق عليها تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات."

¹- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 80 - 81.

²-Michel di Martino, **guide financier de la petite et moyenne entreprise**, Les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993, p 97.

من خلال التعريف السابق، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ركّز على الطبيعة التمويلية للعملية، كما أنه نص على وجوب منح المستأجر خياراً بإمكانية تملك الأصل في نهاية مدة العقد حتى تدخل العملية ضمن ما يعرف بالقرض الإيجاري الموافق للمصطلح الفرنسي Credit Bail، كما أن استعماله مصطلح "القرض مهني" يعني أنه استبعد تمويل المواد الاستهلاكية والتجهيزات الموجهة لاستعمالات شخصية أو منزلية

3- التعريف الأنجلوساكسوني للقرض الإيجاري: ويرد في هذا الصدد المصطلح الإنجليزي "leasing" حيث يعتبر عقداً بين مؤجر ومستأجر يتضمن إيجار أصولاً معينة يتم اختيارها بواسطة المستأجر من المورد أو منتج هذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أجرة محددة ومتفق عليها في المواعيد المحددة، ولا يعطي هذا العقد للمستأجر الحق أو يلقي على عاتقه التزاماً بتملك تلك الأصول، لا خلال مدة العقد، ولا بعد انتهائها، وفي هذا الإطار يعرف المشرع الأمريكي القرض الإيجاري أو التأجير التمويلي (finance-lease) في المادة (2A-103) من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية بأنه عقد يتيح للمستأجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد، بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد تلك البضائع فيتملكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر.¹

4- التعريف الدولي للقرض الإيجاري: وهو التعريف الذي جاءت به اتفاقية القانون الموحد حول القرض الإيجاري الدولي: La convention d'uni droit sur le crédit – Bail International والمنعقدة في مدينة أوتاوا الكندية في 28 ماي 1988، حيث قدمت تعريفاً مجملًا لعملية القرض الإيجاري في الجزء الأول منها عبر عدة فقرات وهي على الشكل الموالي²:

الفقرة الأولى: "تتناول هذه الاتفاقية عملية القرض الإيجاري الموضحة في الفقرة الثانية، والتي يقوم فيها الطرف الأول (المؤجر) Le crédit – Bailleur تحت طلب من طرف آخر (المستأجر) Le crédit Preneur بإبرام عقد توريد Contrat de fourniture مع طرف ثالث المورد والذي بواسطته يتملك أصلاً معيناً: عتاد أو مستلزمات إنتاجية بمواصفات مقبولة من طرف المستأجر fournisseur والذي يخصه بالدرجة الأولى ثم يبرم عقداً (عقد القرض الإيجاري) مع المستأجر مانحاً إياه حق استخدام الأصل عن طريق دفع إيجارات."

الفقرة الثانية: إن عملية القرض الإيجاري هي تلك التي تتميز بالخصائص التالية:

- يختار المستأجر العتاد والمورد بدون اللجوء إلى المؤجر؛
- يكلف المؤجر باقتناء العتاد المختار من المستأجر بموجب عقد القرض الإيجاري المنعقد أو الذي هو بصدد الانعقاد بين المستأجر والمؤجر والذي يكون المورد على علم به؛
- الإيجارات المنصوص عليها في العقد تحسب على أساس الأخذ بعين الاعتبار إهلاك كل أو جزء من تكلفة العتاد الممول.

¹- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 14-15.

²- 1er Article de la convention d'uni droit sur le crédit – bail international, Ottawa, 28 mai 1988, (voir annexe N° 01).

الفقرة الثالثة: تطبق هذه الاتفاقية سواء كان للمستأجر الحق أم لا في بداية العقد أو في مرحلة لاحقة، في خيار شراء العتاد أو استجاره من جديد، حتى ولو بثمن أو قسط إيجاري رمزي .

الفقرة الرابعة: الاتفاقية السابقة تتناول وتنظم عمليات القرض الإيجاري المتعلقة بكل أنواع الأصول والعتاد باستثناء تلك الأصول التي تستعمل من طرف المستأجر على وجه أساسي لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

5- تعريف الشريعة الإسلامية: الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض¹، أما في المشرع فهي " بيع منفعة معلومة بعوض معلوم"، والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة، ولم ينكرها أحد، ولكن في ظلّ تحقق مجموعة من الشروط نذكر منها²:

- توفّر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفّرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها؛

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة؛ أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة؛ أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛ أن لا يتعلّق بالمنفعة حق للغير؛

- أن يكون الأصل العين (محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها) نسبياً فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلاً، كما يجب أن يكون الأصل حلالاً شرعاً ولا يجوز تأجير ما هو محرم في الشريعة الإسلامية، وعموماً فإن الإجارة في ظلّ الشريعة الإسلامية تستمد مشروعيتها من نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة وتمارس من طرف البنوك الإسلامية التي تعتمد على مبادئ التشريع الإسلامي.

ثانياً- خصائص القرض الإيجاري

من أهم خصائص القرض الإيجاري ما يلي³:

1- أطراف العملية: وهم ثلاثة أطراف يتميز القرض الإيجاري عن باقي القروض بتواجدهم في عملية القرض يتمثلون في:

- **المستأجر Le crédit -Preneur أو Le locataire:** ويسمى كذلك بالمستخدم Utilisateur وهي المؤسسة التي ترغب في الحصول على حقّ استخدام أصول معينة من طرفها، لمدة معينة، وبدفع أقساط دورية على سبيل الإيجار⁴.

- **المؤجر Le crédit - Bailleur:** ويسمى كذلك بمالك الأصل، Le propriétaire ويمثّل المؤسسة التي تقوم بحياسة الأصل ووضعه تحت تصرف المستأجر (المستخدم) وفي نفس الوقت تبقى مالكة للأصل إلى غاية نهاية العقد.

¹ - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص206.

² - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص206-207.

³ - دريد كامل آل شبيب، الإدارة المالية للشركات المتقدمة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010، ص 410.

⁴ - André sigonney, La PME et son financement, Les Editions d'organisations, Paris, 1994, p120.

- **المورد Le fournisseur:** ويمثل الجهة التي تقوم بتوفير الأصل المطلوب، ويظهر عندما يتعلّق الأمر بالأصول المنقولة، حيث قد يتحول القرض الإيجاري بالنسبة للموردين إلى وسيلة لترقية المبيعات، وقد نشأت شركات بين الصناعيين والمؤسسات المالية في مجالات عدة كالإعلام الآلي، العتاد المكتبي، النقل... الخ.
- 2- الأصل المؤجر Le Bien loué:** وهو الأصل الذي يمثّل موضوعاً لعقد القرض الإيجاري، ويكون لنوع الأصل ووجهته أثر كبير على التنظيمات والقوانين التي تنظم عملية القرض الإيجاري وفي هذا المجال نجد أن الأصول الموجهة للاستعمال المهني والصناعي تمثل أولى أنواع الأصول التي كانت موضوعاً لتنظيمات قانونية مثل العتاد الإنتاجي بأنواعه.
- 3- مدة الإيجار La durée de location:** وهي مدة سريان عقد الإيجار التمويلي، وعادة تكون موافقة لمدة اهتلاك الأصل المسموح بها من طرف المصالح الجبائية، وأحياناً يسمح للمؤسسة المؤجرة بتقليص هذه المدة في حالة المنقولات، لكن لا ينبغي أن تكون أقل من 80% من مدة الاهتلاك المقبولة من طرف المصالح الجبائية. كما أن مدة عقد القرض الإيجاري غير قابلة للنقض Irrévocable بحيث لا يمكن لأي طرف سواء المؤجر أو المستأجر إيقاف سريان العقد خلال هذه المدة، والمستأجر المطالب بالوفاء بالتزاماته، لا يمكنه التنازل عن الاستئجار ولا تملك الأصل قبل نهاية المدة.
- 4- قسط الإيجار Le loyer:** وهو المبلغ الدوري الذي يجب على المستأجر دفعه للمؤجر في مقابل استخدام الأصل المؤجر، ويتضمن قسط الإيجار إهلاكات الأموال المستثمرة في هذه العملية، المصاريف المالية المتعلقة بتلك الأموال، مصاريف التسيير والخدمات المقدمة من طرف المؤجر، بالإضافة إلى منحة الخطر La prime de risque وهامش ربح معين .
- كما يتحمل المستأجر كذلك، المصاريف التالية: مصاريف التسليم، التأمين ضد السرقة، الحريق، الانفجار، ... الخ؛ الصيانة والإصلاحات.
- 5- القيمة المتبقية La valeur résiduelle:** ويمكن أن تظهر بطريقتين هما:
- من وجهة نظر محاسبية: وتعني النسبة من مبلغ الاستثمار التي لم تهلك بعد، مع نهاية العقد؛
 - من وجهة نظر اقتصادية: وتعني القيمة السوقية للأصل عند نهاية العقد.
- كما أن القيمة المتبقية تكون بقيمة رمزية في حالة الأقساط الإيجارية التي تغطي بصفة كاملة قيمة الأصول الممولة أي: تأجير كامل location complète، ويظهر هذا خاصة في عتاد الإعلام الآلي المكاتب والاتصالات، أما عند قيام المؤجر بتقدير القيمة التي يحصل عليها من الأصل بعد نهاية مدة التأجير بغرض تحديد قيمة الدفعات الإيجارية، فإننا نكون بصدد إيجار غير كامل location incomplète وعادة يخص هذا النوع وسائل النقل وعتاد الأشغال أين تكون القيمة السوقية لها مرتفعة¹.

¹ - Jean François Gervais, **Les clés du leasing**, Editions d'organisation, Paris, 2004, p 7-8.

ثالثا- مراحل سير القرض الإيجاري

كما تم التنويه عنه سلفا، فإن عملية القرض الإيجاري تتطلب تدخل ثلاثة أطراف وهي: المورد

المستخدم (المستأجر) ومالك الأصل (المؤجر)، وتتم عملية القرض الإيجاري عبر ثلاثة مراحل أساسية¹:

1- شراء الأصل من المؤسسة المؤجرة: ففي المرحلة الأولى تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل المراد تمويله بتقنية القرض الإيجاري حيث يبقى اختيار الأصل من اختصاص المستأجر (المستخدم المستقبلي) فالمؤسسة تحدد طبيعة احتياجها وتشرع في عملية البحث والمفاوضات التجارية مع المورد بحيث تصل في الإطار العام حتى تحديد سعر اقتناء الأصل ثم بعد ذلك وبعد إمضاء عقد القرض الإيجاري مع المؤسسة المالية المتخصصة، تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفن ثمنه وتصبح بذلك مالكة له .

2- تأجير الأصل للمستخدم: حيث يقوم المؤجر (مالك الأصل) بتأجير الأصل للمستخدم ومنحه حق الاستخدام والانتفاع بالأصل وعملية الإيجار هنا تختلف عن الإيجار العادي بحيث أن التأجير هو الهدف الأساسي والأصلي لعملية الشراء مع حتمية تضمن عقد التأجير على وعد بمنح الحق في تملك الأصل في نهاية مدة العقد بما أن هذه المدة تحدد بطريقة حرة بين المؤجر والمستأجر، إلا أنها عادة لا تتعدى مدة اهتلاك الأصل .

3- انتهاء قرض الإيجار (خيار الشراء): عند انتهاء مدة العقد، تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاثة اختيارات وهي كما يلي:

- استعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد وبالتالي تصبح مالكة للأصل؛

- تجديد العقد مع المؤسسة المالية المؤجرة، وبالتالي التفاوض على مدة عقد جديدة، أفساط إيجارية جديدة وشروط خيار الشراء؛

- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

المطلب الثاني: أنواع القرض الإيجاري

ينقسم القرض الإيجاري إلى عدة أنواع، وهذا بحسب المعيار المتبع في التقسيم وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مختلف تلك الأنواع من خلال عدة معايير نذكر أهمها.

أولا- القرض الإيجاري حسب معيار نقل الخطر

وفقا لهذا المعيار ينقسم القرض الإيجاري كما يلي:

1- القرض الإيجاري التشغيلي Operating lease: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة حياة الأصل يقوم خلالها المستأجر بالاستفادة من الأصل والانتفاع باستخدامه، وخلال هذه المدة لا يكون المستأجر مسؤولا عن أي أعطال تحدث للأصل ولا يكون مسؤولا عن إجراء أي عمليات صيانة أو إصلاح للأصل، حيث أن على المؤجر شركة التأجير العمل على أن يظل هذا الأصل صالحا للاستخدام والتشغيل، وبالتالي تكون العلاقة التعاقدية القائمة بين المستأجر وبين المؤجر علاقة مرتبطة أساسا بقدرة الانتفاع بخدمات تشغيل

¹ -Florence et Jacqueline delahaye, **finance d'entreprise** : Manuel et applications, dunod, Paris, 2007, p 374.

الأصل، وهي علاقة وظيفية قائمة على انتقال حيازة الأصل من المؤجر إلى المستأجر لتشغيله والانتفاع به، إلا أن المؤجر يستمر في القيام بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له¹.

2- القرض الإيجاري التمويلي Financial lease: ويعرف كذلك بالاستئجار الرأسمالي ويتميز عقد الاستئجار التمويلي بأنه يغطي كل مدة حياة الأصل، عكس عقد الإيجار التشغيلي الذي قد تكون مدته أقل من مدة حياة الأصل الاقتصادية، كما أنه يتميز بأن القيمة الحالية للدفعات الإيجارية الخاصة به تتضمن سعر الأصل المؤجر، كما أن عقد الاستئجار التمويلي لا يتضمن في معظم الحالات بند ينص على إمكانية إلغائه، ولكن مع وجود إمكانية لتجديد العقد عند نهاية المدة بنسبة محددة ومتفق عليها، كما يمكن للمستأجر تملك الأصل بقيمة متفق عليها، قد تكون جذابة بالنسبة للمستأجر².

3- مقارنة بين الاستئجار التشغيلي والاستئجار التمويلي: كثيراً ما يحدث خلط بين هذين النوعين من الاستئجار أو القرض الإيجاري، ولهذا وجب علينا توضيح نقاط الاختلاف بينهما، وهذا من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(06): مقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقرب العمر الاقتصادي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنوياً
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه عقد الاتفاق على غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
مآل الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاثة بدائل في نهاية مدة العقد: إعادة الأصل، تأجيره مرة أخرى أو شراء الأصل من المؤجر	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى
نظم إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء العقد خلال المدة الاتفاقية من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء العقد من المستأجر، وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً عليه في مثل هذه الحالات

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 83.

يوضح لنا الجدول رقم (06) الاختلافات الموجودة بين كل من التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي حيث ينطوي كل نوع على مخاطر معينة بالنسبة للطرفين، لكننا نلاحظ أن الخطر ينقل إلى المؤسسة المؤجرة بدرجة أكبر في عقود التأجير التشغيلي، التي تقل فيها التزامات المؤسسة المستأجرة، إلا أن عقود التأجير التمويلي بدورها تشكل بعض الأخطار، لكنها تبقى مصدراً لفرص عديدة يمكن استغلالها من طرف المستأجرين.

¹ - محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإنتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 2002، ص 39.

² - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 80.

ثانيا- القرض الإيجاري حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر

وحسب هذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري للعقارات والقرض الإيجاري للمنقولات والقرض الإيجاري للقيم المعنوية.

1- القرض الإيجاري للمنقولات Crédit – Bail Mobilier: وهو عبارة عن عملية تأجير لأصول منقولة كالعتاد والآلات والوسائل الإنتاجية عموما، مشتراة بغرض التأجير من طرف مؤسسة القرض الإيجاري، والتي تصبح مالكة لتلك الأصول، وطبقا لعقد القرض الإيجاري فالمستأجر له حق تملك كل أو جزء من الأصول المؤجرة، عن طريق دفع قيمة معينة ومحددة مسبقا، والتي تأخذ بعين الاعتبار الدفعات المسددة كإيجارات. ومن الشروط العامة لعقد القرض الإيجاري للمنقولات، ما يلي:

- Identifiable أن يكون الأصل معروفا ومحددا؛
- L'usage durable أن يكون الأصل موافقا للاستعمال الدائم؛
- Amortissable. أن يكون الأصل قابلا للاهلاك؛

2- القرض الإيجاري للعقارات Crédit – Bail Immobilier: إن القرض الإيجاري للعقارات عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات استعمال مهني A Usage Professionnel لمؤسسة معينة، قد تصبح مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك، وتتراوح مدة عقد القرض الإيجاري العقاري ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة، وتسمح هذه التقنية بالتمويل الكامل للاستثمارات العقارية، كما أن معظم المؤسسات المالية التي تمارس هذا النوع من التسهيلات الائتمانية هي عبارة عن فروع لمجمعات بنكية وقد تأخذ أشكال قانونية خاصة للاستفادة من المزايا الضريبية والقانونية، وتستخدم تقنية القرض الإيجاري عادة في تمويل بناء المصانع، الورشات، المكاتب، المخازن، مساحات البيع الكبرى الفنادق، ... الخ¹.

3- القرض الإيجاري للقيم المعنوية Crédit – Bail des valeurs Incorporelles: في بعض الأحيان تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعية من منافسيها أو شراء شهرة المحل Fond de Commerce أو مؤسسات جاهزة، بهدف الحصول على عتاد إضافي أو إدخال منتج جديد للسوق أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف تنمية عملها والتوسع أكثر، وهذا بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها، ومن بين الحلول المتاحة أمام المؤسسة لتمويل الحصول على القيم المعنوية تقنية القرض الإيجاري، فبعد أن كانت القوانين المنظمة لنشاط القرض الإيجاري في بداياته لا تشير إلى إمكانية استعمال هذه التقنية في تمويل قيم معنوية؛ أصبحت في الوقت الحاضر تتيح عقد قروض إيجارية لشهرة المحل وعناصر معنوية أخرى، ومن بين العناصر المعنوية التي يمكن أن تكون موضوعا لعقد قرض إيجاري بعض أنواع براءات الاختراع كحق استعمال بعض برامج الإعلام الآلي إذا كانت تستجيب لشروط القرض الإيجاري للمنقولات.

¹ - Michel di Martino, Op.cit, p 375.

ثالثا- القرض الإيجاري حسب معيار جنسية العقد

وفقاً لهذا المعيار نميز بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي كما يلي¹.

1- القرض الإيجاري المحلي Crédit – Bail Domestique: وهو العقد الذي يجمع بين مؤسسة متخصصة في القروض الإيجارية ومتعامل اقتصادي ينتميان إلى نفس البلد، كما يمكن لمؤسسة القرض الإيجاري أن تنشأ فروعاً لها في الخارج وتمارس نشاط القرض الإيجاري المحلي في البلد الأجنبي.

2- القرض الإيجاري الدولي Crédit – Bail International: يستخدم عادةً معيار المقر الاجتماعي أو المقر الرئيسي للأطراف المتدخلة في عملية القرض الإيجاري لتقرير الطابع الدولي للقرض الإيجار، حيث يعتبر القرض الإيجاري دولياً عندما يكون المؤجر والمستأجر مقيمان في بلدان مختلفان ويخضعان لتشريعات مختلفة، وعندما يكون المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر، فإن هذه العملية التي تأخذ الصفة الدولية و تسمى بقرض إيجار للتصدير Crédit – Bail à l'exportation ، وفي هذه الحالة فإن عقد الإيجار يكون دولياً، أما عقد البيع (بيع الأصل من المورد للمؤجر) فهو عقد داخلي، لأن المورد والمؤجر مقيمان في نفس البلد وفي المقابل، فإن عقد بيع الأصل من المورد للمؤجر يكون وحده دولياً إذا كان المؤجر والمستأجر مقيمان في نفس البلد وكان المورد مقيماً في بلد آخر، وبالتالي يكون عقد القرض الإيجاري بين المؤجر والمستأجر داخلياً أو محلياً .

رابعاً- أنواع أخرى للقرض الإيجاري

بالإضافة إلى الأنواع السابقة الذكر توجد أنواع خاصة أخرى للقرض الإيجاري، من أهمها ما يلي:

1- القرض الإيجاري المظهر Crédit – Bail Adossé: ويتمثل في قيام مؤسسة معينة ببيع العتاد الذي تصنعه أو تنتجه بنفسها لمؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري، والتي تقوم بتأجيره للمؤسسة المصنعة نفسها عن طريق عقد قرض إيجاري، وبعدها تقوم المؤسسة المصنعة التي أصبحت مستأجرة للعتاد الموضوع من طرفها بتأجير ذلك العتاد لزملائها بشروط عادةً ما تكون مشابهة لتلك المنصوص عليها في عقد التأجير الأول، ويستعمل هذا النوع من العقود في مجموعة معينة من المنتجات الخاصة بالحواسيب مثلاً، ففي هذه الحالة فإن المؤسسة المصنعة تصبح مستأجرة للحواسيب التي صنعتها بنفسها ثم تعيد تأجيرها مرة أخرى لمتعاملين آخرين².

2- البيع و إعادة التأجير Sale and lease back: وهي عملية تقتضي بالنسبة لمؤسسة معينة التنازل ببيع عن أصول عقارية مصانع، مقرات اجتماعية، أو أصول منقولة عتاد، وسائل، لمؤسسة مالية متخصصة عادةً ما تكون مؤسسات للقرض الإيجاري، بحيث تقوم هذه الأخيرة بمنح حق الاستخدام والانتفاع بالأصل المعني

¹- Hamdi Pacha Nadia, **La pratique du leasing en Algérie**, cas du Marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion : Option finance, Ecole supérieur de commerce, Alger, 2002, p15.

²- Jack Forget, **financement et rentabilité des investissements**, Editions d'organisations, Paris, 2005, p 158.

لنفس المؤسسة عن طريق عقد إيجار متضمن كل البنود اللازمة، وتتيح هذه العملية للمؤسسة الحصول على أموال لتوظيفها في فرص استثمار أخرى، لم يكن الإمكان تمويلها بطريقة أخرى¹.

3- القرض الإيجاري المقرون برافعة تمويل Leveraged leasing: لقد تم تطوير هذا النوع من القروض الإيجارية حديثاً نسبياً لتمويل الموجودات التي تتطلب إنفاقات رأسمالية كبيرة، ومن أهم خصائص هذا النوع هو وجود ثلاثة أطراف في عقد القرض الإيجاري وهي: المستأجر، المؤجر صاحب الملكية والجهة المقرضة، ولا يختلف دور المستأجر في هذه العقود عما كان عليه في عقود الاستئجار المذكورة سابقاً، لكن هناك اختلاف في دور المؤجر، الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب ويموله جزئياً (30%) مثلاً من أمواله الخاصة، ويمول الجزء المتبقي (70%) بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية، ويمكن أن يكون المؤجر بنك تجاري أو شركة تأجير متخصصة أما الجهة المقرضة فتكون مؤسسة تمويلية كبنك تجاري أو شركة تأمين أو مؤسسة تعاقد وتأمينات اجتماعية، وتقدم الجهة المقرضة إلى الجهة المؤجرة قرض مضمون طويل الأجل يوفّر التمويل من (60 إلى 80%) من قيمة الأصل وتكون ضمانات القرض رهن الأصل لصالح الجهة المقرضة وتخصيص دفعات الإيجار لتسديد دفعات القرض، بالإضافة إلى (20 إلى 40%) من قيمة الأصل التي تبقى كهامش أمان².

4- خط القرض الإيجاري للمنقولات La ligne de Crédit – Bail Mobilie: ويتعلق الأمر بترخيص تعهد Autorisation d'Engagement لمن طرف المؤجر لصالح المؤسسة المستأجرة لمدة محددة وبمبلغ محدد ومصحوب عادةً بشرط قبول Caution d'Acceptation لعتاد من طرف المؤجر، والأهمية تكمن هنا في الاتفاق الأساس للمؤسسة المالية والذي يسبق استثمار المؤسسة، والشروط المالية التي يتم التفاوض حولها وفقاً لحجم الاستثمار، إن هذا النوع من التدخل يتطلب التقدير والتقييم الدقيق من طرف المؤسسة الاقتصادية المستأجرة لبرنامج الاستثمار السنوي، حيث يمكن أن يكون ملائماً في حالة برنامج تجديد العتاد كعتاد النقل في المؤسسات الخاصة بالنقل، ومهما يكن نوع القرض الإيجاري المستخدم في عمليات تمويل العتاد والعقارات، تبقى كل الأنواع متقنة في الإطار العام للقرض الإيجاري، والذي يتمثل في عملية تأجير مصحوبة بوعود في حق شراء الأصل بقيمة متفق عليها بعد نهاية مدة العقد³.

المطلب الثالث: العمليات المشابهة للقرض الإيجاري

من خلال هذا المطلب وبعد التعرف على العديد من المصطلحات المتقاربة كالقرض، الإيجار والقرض الإيجاري، ولإزالة هذا الغموض في تقارب المصطلحات لا بد من إجراء تفرقة بين هذه المصطلحات: القرض، الإيجار، والقرض الإيجار قبل التطرق إلى العمليات المشابهة له .

¹ - خوني رايح، حساني رقية، مرجع سابق، ص 2-3.

² - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 105-106.

³ - André sigonney, Op.cit, p 130.

أولاً- الفرق بين القرض، الإيجار وقرض إيجاري:

تعتبر عملية القرض الإيجاري خليط من عدة عمليات أخرى كالإقراض، الإيجار والبيع لكنّها، في الواقع العملي، ليست إقراضاً ولا إيجاراً، ولهذا يجب التفريق بين هذه المصطلحات، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(07): مقارنة بين القرض، الإيجار والقرض الإيجاري

نقاط المقارنة	القرض	الإيجار	القرض الإيجاري
الملكية	المؤسسة	مؤسسة الإيجار	مؤسسة القرض الإيجاري
مبلغ التمويل	80%-100% من مبلغ الاستثمار H.T	100% من ثمن الشراء	100% من ثمن الشراء
فترة التمويل المعتادة	3 إلى 7 سنوات للعتاد، شهرة المحل، عتاد الأشغال، الخ - 7-15 سنة للبنىات	من 12 إلى 48 شهر حسب العتاد الممول	3 إلى 7 للمنقولات - 8-12 سنة للبنىات وقد تصل إلى 20 سنة
فترات التسديد وتواريخه	-تسديد شهري، ثلاثي، سداسي أو سنوي -أقساط ثابتة، متزايدة أو متناقصة	-تسديد شهري، ثلاثي أو فصلي -أقساط ثابتة عموماً	-تسديد شهري، ثلاثي، سداسي أو سنوي -أقساط ثابتة، متناقصة أو متزايدة
النسبة أو المعدل	ثابت أو متغير	/	ثابت أو متغير
الخيار في نهاية العقد	-لا يوجد	-خيارين: إرجاع الأصل أو إعادة استنجاهه	-ثلاثة خيارات: شراء الأصل بقيمة متفق عليها، إرجاع الأصل أو إعادة استنجاهه بعقد جديد...
استرجاع ال TVA الرسم على القيمة المضافة	-يتم الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم	-الاسترجاع حين تسديد كل قسط إيجاري إذا كانت المؤسسة خاضعة للرسم	-استرجاع الرسم يتم عند كل قسط إذا كانت المؤسسة خاضعة له
النظام الجبائي (الاقتطاع من المصاريف العامة)	-الاهتلاك وفوائد الأصل	-مبالغ الإيجارات	-الإيجارات باستثناء حصة الأرض في حالة العقارات وكذا الاهتلاكات في نهاية الفترة
الضمانات	-رهن حيازي (أموال أو عتاد) ، رهن عقاري، كفالات، تأمينات اجتماعية	-ملكية الأصل المؤجر من طرف المؤسسة المؤجرة	-ملكية الأصل من طرف المؤجر -كفالات محتملة -تأمينات على الحياة
التسجيل المحاسبي	-الأصل الممول يسجل في جانب الأصول في الميزانية -مبلغ القرض يسجل في جانب الخصوم ديون -أقساط الاهتلاك والمصاريف المالية تظهر في مصاريف الاستغلال	-الإيجارات تسجل كمصاريف استغلال	-الإيجارات تسجل في مصاريف الاستغلال -مبالغ الإيجارات المتبقية للدفع تظهر في الملحق

Source : Michel di Martino, Op.cit, p 104-105.

من خلال الجدول رقم (07) نتحصل على نظرة شاملة عن الفروق بين الخصائص التي يتميز بها كل من القرض الإيجار والقرض الإيجاري، ولا شك أنّه عند التعرض لأهم الجوانب المتعلقة بالقرض الإيجاري وخصائصها سيّضح لنا أكثر تميز القرض الإيجاري كتقنية تمويلية واختلافها عن باقي التقنيات.

ثانياً- الإيجار البسيط والإيجار البيعي

وهي من التقنيات التي توحى تسميتها بتشابه كبير مع القرض الإيجاري، إلا أنه في الواقع يختلفان عنه من حيث طريقة سير كل واحدة منهما.

1- الإيجار البسيط La location simple: وهو عقد التأجير والكرأ التقليدي المنصوص عليه في معظم القوانين المدنية، ويتعلق الأمر بعقد تجاري بسيط يتضمن بالإضافة إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر حق الانتفاع بالخدمات متعددة أخرى مثل الصيانة والإصلاحات والتي تكون موكلة إلى المؤجر عكس القرض الإيجاري الذي لا ينص على ذلك حتى لو كانت هناك إمكانية اقتراح تلك الخدمات على المستأجر، وعلى نفقته في إطار اتفاق عام بين الطرفين، والإيجار البسيط عبارة عن اتفاق كراء بسيط يمكن الرجوع عنه في أي وقت مع إخبار المؤجر بمدة معينة متفق عليها أما بالنسبة للأموال المستثمرة من طرف المؤجر، فهي تسترجع من خلال عدة عقود تأجير بسيطة بحيث أن المؤجر يحدد أقساط الإيجار للمستأجر الأول وفقاً لقيمة مالية متبقية مرتفعة نسبياً والتي يتم تأكيدها من خلال السوق، ويتم أخذ هذه القيمة بعين الاعتبار عند تحديد أقساط الإيجار للمستأجر الثاني، وهكذا وفي نهاية مدة العقد لا يكون هناك وعد للمستأجر بشراء الأصل، ولكن لا يوجد ما يمنعه من أن يطلب من المؤجر أن يبيعه الأصل بثمن يرضيه المؤجر والفرق مع القرض الإيجاري، أن هذا الثمن لا يتم تحديده نهائياً في عقد الإيجار ولا يأخذ بعين الاعتبار الأقساط المسددة كإيجارات¹.

2- الإيجار البيعي La location vente: يعتبر هذا العقد أقدم نسبياً من عقد القرض الإيجاري من الناحية التاريخية، ويتعلق الأمر باتفاق ينص على أن مستخدم الأصل، يعتبر مستأجراً خلال مدة دفع الأقساط الإيجارية، ويصبح مالكا للأصل بعد دفع آخر قسط، والاختلاف الأساسي مع القرض الإيجاري يتمثل في تحويل الملكية إلى المستأجر تلقائياً بعد نهاية العقد، أي أن الأمر لا يتعلق بمنح خياراً في تملك الأصل في نهاية مدة العقد، وإنما هو اتفاق متبادل بانتقال الملكية مباشرة إلى المستأجر بعد دفع آخر قسط².

ثالثاً- الإيجار مع خيار الشراء والإيجار المالي طويل الأجل

وهي من الإيجارات المالية التي تشبه إلى حد كبير القرض الإيجاري، إلا أنها تختلف معه في جوهرها، وسيتم توضيحها كما يأتي:

1- الإيجار مع خيار الشراء (La location avec option d'achat (LOA): ويسمى كذلك بالإيجار مع وعد بالبيع Location avec promesse de vente وهي عملية لا يمكن وصفها بأنها عملية قرض إيجاري لأنها تجمع بين طرفين فقط هما البائع والمستأجر، وبالتالي تفنقد عنصراً هاماً من عملية القرض الإيجاري وهو المؤسسة المالية المتخصصة، كما أن الإيجار مع خيار الشراء يمكن أن يبدأ كعملية إيجار عادية، ليس الهدف منها عقد عملية تمويل لاكتساب أصل معين، ولكنها عملية يجريها البائع (المؤجر) إذا أراد بيع منتجاته، والدليل على ذلك هو عدم أخذ سعر البيع بعين الاعتبار عند احتساب أقساط الإيجار فيما بعد وعادةً ما تستخدم هذه التقنية من طرف المؤسسات الصناعية والتجارية كطريقة لتسويق منتجاتها فهي موجهة أساساً لتمويل الحصول على أصول للاستخدام الشخصي كإقتناء سيارات سياحية مثلاً .

¹-Eric Garrido, **Op.cit**, p p 94-95.

²-Rose Noëlle Schütz, **Op.cit**, p 7.

2- الإيجار المالي أو الإيجار طويل الأجل La location financière ou location longue durée: الإيجار المالي (الإيجار طويل الأجل) عبارة عن عملية تأجير غير متضمنة لخيار شراء الأصل من طرف المستأجر لكن في نهاية مدة العقد، يمكن أن تكون هناك عملية بيع إذا كانت الأطراف ترغب في ذلك¹. وتترجم عملية الإيجار طويل الأجل بعقد إيجار ذو مدة محددة؛ ويختلف الإيجار المالي عن الإيجار البسيط فيما تعلق بالعتاد لأن الإيجار البسيط يمنح خدمات تكميلية للصيانة والتصليلات، بينما الإيجار المالي (طويل الأجل) فهو خدمة مالية صرفة².

رابعاً- البيع المصحوب بالتمليك والبيع بقرض

وهي من العمليات التمويلية المشابهة للقرض الإيجار ظاهرياً والمستعملة في مجال تمويل الأصول.

1- البيع المصحوب بحق التمليك La vente avec clause de réserve de propriété: ويتعلق

الأمر بعقد بيع، أين يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد مع ضرورة النص في العقد على أن يقوم المشتري بدفع ثمن الأصل في أجل محدد، وبالتالي نحن أمام عقد بيع، وليس إيجار لأصل معين بحيث يكون تسديده مؤجلاً³.

2- البيع بقرض La vente à crédi: ويسمى كذلك بالبيع بالتقسيط La vente a temperament في هذا

النوع من العمليات يتم تحويل ملكية الأصل للمشتري عند إمضاء العقد، والدفع يتم عبر دفعات بجدول زمني محدد، ويتبين لنا من خلال التقنيتين السابقتين أنهما أقرب إلى عمليات البيع منها إلى عمليات القرض، أما القرض الإيجاري، فهو عملية متميزة عن كل ما سبق ذكره من تقنيات التمويل

خامساً- مقارنة بين القرض الإيجاري والتقنيات المشابهة له

الجدول الموالي يمثّل مقارنة مختصرة بين القرض الإيجاري Crédit – Bail ومختلف التقنيات

المشابهة له.

¹ -Jean Charles Bagneris, Philippe Givry, Jacques Teulié, Patrick Topsacalian, **Introduction à la finance d'entreprise**, Vuibert, Paris, 2004, p 207.

² - André sigonney, **Op.cit**, p 165.

³ - Eric Garrido, **Op.cit**, p 96.

الجدول رقم (08): مقارنة بين القرض الإيجاري ومتشابهاته

نقاط المقارنة العمليات	الهدف منها But/Objet	طبيعة العملية Nature de l'opération	مدة العملية Durée de l'Opération	حق التملك Réserve de Propriété	استرجاع رأس المال	نقل الملكية Transfer de Propriété
القرض الإيجاري Crédi - Bail	تمويل أو / اكتساب الأصل المؤجر للاستخدام المهني	عقد إيجار مقرون بوعد أحادي الجانب بالبيع	محددة مسبقا ويغير قابلة للنقض	لا	نعم	إذا تم استخدام حق الشراء في النهاية
الإيجار البسيط Location simple	استعمال الأصل لأغراض مهنية و/أو للخواص	عقد إيجار بحث وبسيط	قصيرة وقابلة للتجديد	لا	جزئي	لا
الإيجار البيعي Location vente	استعمال واكتساب إيجاري للأصل موضوع العقد	عقد إيجار مع اتفاق متبادل بالشراء من طرف المستأجر والبيع من طرف المؤجر	محددة وغير قابلة للتنقض	نعم	نعم	نعم، ولكن في نهاية مدة الإيجار
الإيجار مع خيار الشراء (LOA)	تمويل و/أو اكتساب الأصل المروج لأغراض غير مهنية	عقد إيجار مع وعد أحادي من المؤجر بالبيع	حسب الأصل الممول، وهي محددة مسبقا	لا	نعم	إذا تم استعمال حق الشراء في نهاية المدة
الإيجار المالي، طويل الأجل Location financière, longue durée	استعمال الأصل المؤجر لأغراض مهنية	عقد إيجار بدون خيار الشراء (المؤجر يختار المورد)	محددة وغير قابلة للتنقض	لا	نعم	لا
البيع المصحوب بتمليك Vente avec clause de réserve de propriété	شراء أصل من طرف أصحاب المهن، وكذلك الخواص	عقد بيع مع تسديد مؤجل	أجل محدد للتسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد التجاري
البيع بقرض Vente à Tempéram ent	شراء أصل من طرف أصحاب مهن وخواص	عقد بيع مع تسديد بالتقسيط (على عدة دفعات)	محددة وثابتة حسب جدول تسديد	نعم	نعم	نعم، حال الإمضاء على العقد

Source : Meraou Sarah, mémoire de PGS en Banques, Ecole supérieur de Banque, Alger, 2007, p

يبين لنا الجدول رقم (08) نقاط الاختلاف بين القرض الإيجاري والتقنيات المشابهة له، والتي تنتمي إلى عائلة الإيجارات المالية، وهذا من خلال مجموعة من النقاط مأخوذة كمعايير للمقارنة، وتتجلى ضرورة المقارنة بين مختلف تلك التقنيات والتفريق بينها بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية لبيتس لها اختيار التقنية المناسبة لاحتياجاتها التمويلية، كما أن التشريعات تميز بين تلك التقنيات وتضع إطاراً قانونياً خاص بكل نوع، في نهاية المبحث الأول يمكننا ملاحظة أن نجاح القرض الإيجاري كتقنية تمويلية يرجع في جزء منه، إلى التنوع في صيغته، والتي تتوافق تماماً مع احتياجات المؤسسات الاقتصادية، حيث يتيح القرض الإيجاري بأنواعه المختلفة فرصة اختيار النوع المناسب للاحتياج المالي الذي ترغب المؤسسة في تغطيته وبالتوافق مع هذا التنوع يعتبر القرض الإيجاري أكثر تعقيداً من القرض البنكي العادي بسبب الخصوصية التي يتميز بها في نواحي عديدة، وعليه سوف نقوم في المبحث الموالي بمحاولة فهم القرض الإيجاري أكثر من خلال دراسة مختلف جوانبه القانونية، المحاسبية، الجبائية والمالية.

المبحث الثاني: الجوانب المختلفة للقرض الإيجاري

يتميز القرض الإيجاري كتقنية تمويلية وكعقد قانوني بخصائص عديدة تميزه عن القرض البنكي التقليدي الذي يعتبر أكثر بساطة نسبياً، وتختلف طرق التعامل والمعالجة المستخدمة في مختلف الجوانب الخاصة بالقرض الإيجاري من بلد لآخر، باختلاف النظم والتشريعات والقواعد المنظمة لهذا النوع من التمويل بمختلف نواحيها القانونية، المحاسبية، الجبائية والمالية، ووفقاً لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة مختلف تلك الجوانب.

المطلب الأول: الجانب القانوني للقرض الإيجاري

سوف نتناول في هذا المطلب مختلف الجوانب العامة التي تمس الجانب القانوني لعقد القرض الإيجاري، والتي أشارت إليها معظم التشريعات كمايلي.

أولاً- الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري

يعتبر موضوع تحديد الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري من المواضيع التي ما زالت محلاً للخلاف بين أصحاب الاختصاص، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا النوع من العقود، ولذلك لا بد من التعرض لمختلف النظريات وهي كالتالي:

1- الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري في النظريات التقليدية: وتتخلص الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري في النظريات التقليدية كمايلي¹:

1-1- نظرية الإيجار المقترن بوعده بالبيع: وفقاً لهذه النظرية فإن عقد التأجير (القرض الإيجاري) هو عقد إيجار عادي يقوم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمال محل العقد لمدة محددة، تظهر فيه الأجرة التي يلتزم بها المستأجر في صورة أجرة حقيقية وليست قسطاً من ثمن المبيع، ويقترن هذا الإيجار بوعده بالبيع صادر عن المؤجر لصالح المستأجر ويتحول إلى عقد بيع في حال أن أفصح المستأجر عن رغبته في

¹- بسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص ص 46-67.

الشراء خلال مدة الإيجار، وبالتالي يمكن العقد المستأجر من تملك المأجور بمقتضى الوعد بالبيع، وتبدو هذه النظرية موفقة في تفسير طبيعة عقد القرض الإيجاري من حيث انتقال الملكية بعد انتهاء مدة الإيجار والالتزام بدفع أقساط طويلة مدة العقد .

1-2- نظرية القرض المقترن بنقل الملكية: تذهب هذه النظرية الى اعتبار أن عقد التأجير التمويلي هو قرض تمنحه شركة التأجير التمويلي للمستفيد، وعلى هذا الأساس فإن عقد التأجير التمويلي هو عقد قرض يقوم فيه المقرض بإقراض المستفيد مبلغا من المال من أجل شراء المعدات أو التجهيزات أو العقارات التي يحتاجها المستفيد في مشروعه بعد أن يكون هذا الأخير قد اتفق مع بائع تلك الأصول على ثمنها، ثم يقوم المقرض بتوكيل من المستفيد بدفع ثمن الأصول من مبلغ القرض الممنوح له ثم يقوم المستفيد بنقل ملكية تلك الأصول إلى المقرض على سبيل الرهن وعند انتهاء المستفيد من دفع الأقساط التي تمثل مبلغ القرض يعيد المقرض الأصل له.

1-3- نظرية البيع المقترن بالاحتفاظ بالملكية: ويحاول أنصار هذه النظرية تقريب عقد التأجير التمويلي من عقد البيع، ويقصد بالبيع الإيجاري بوجه عام، اتفاق بين المؤجر والمستأجر، يلتزم الأول بمقتضاه أن يسلم للثاني الشيء محل العقد للانتفاع به خلال مدة معينة، مقابل أجره تدفع بطريقة دورية مع تعهد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر تلقائيا إذا أوفى بعدد معين من دفعات الأجرة إلى المؤجر، وقد واجهت هذه النظرية انتقادات كثيرة حيث نجد أن معظم التشريعات تفرق بين عقود البيع المقترنة بالاحتفاظ بالملكية وعقود التأجير التمويلي (القرض الإيجاري).

2- الطبيعة القانونية لعقد القرض الإيجاري في النظريات الحديثة: إن الخصائص المميزة لعقد التأجير التمويلي لا تسمح بإدراجه ضمن النظريات التقليدية، ولهذا ظهرت نظريات حديثة تعالج الطبيعة الخاصة بهذا العقد، من أهمها ما يلي¹:

1-2- نظرية العقد المنشئ للملكية الاقتصادية: وفقا لهذه النظرية فإن المؤجر لا يظهر كدائن بقيمة المأجور وإنما يشتري الأصل ويصبح مالكا له، ثم يؤجره للمستأجر، بحيث يصبح المستأجر مالكا مؤقتا للمأجور (الأصل المؤجر) مما يسمح لحق الملكية بأن يقوم بدوره كضمان ضد مخاطر المستأجر، وهذه هي الملكية الاقتصادية، وعليه فالملكية القانونية هي التي ينظمها القانون المدني والتي تنقضي بهلاك الشيء أما الملكية الاقتصادية فهي ذلك الحق الذي يسمح لصاحبه بالاستفادة من الشيء (الأصل) خلال مدة عمره والتي يقدرها الطرفان، حيث يعتبر العقد هو المنشئ للملكية الاقتصادية، وبفرض اندراج عقد القرض الإيجاري تحت مفهوم الملكية الاقتصادية، تنحصر التزامات المؤجر التمويلي في وضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر، ويستفاد من ذلك أن المستأجر له سلطة مباشرة على الأصل المؤجر (حق عيني) ومتى انتهى العقد أو تم فسخه، تنقضي الملكية الاقتصادية.

¹- بسام هلال مسلم القلاب، مرجع السابق، ص ص 68-74.

2-2- نظرية العقد المركب: تعتبر هذه النظرية أن عقد التأجير التمويلي ما هو إلا عقد مركب من عدة عقود مختلفة اندمجت مع بعضها البعض لتنتج هذا العقد الجديد، وجوهر هذه النظرية هو أنه هناك خمسة قوالب عقدية تدخل في عقد التأجير التمويلي وهي مرتبة بحسب تعاقب آثارها كالتالي: الوعد الملزم للجانبين بالإيجار، الوكالة، الإيجار، الوعد المنفرد بالبيع، ووفقا لهذا الاتجاه فإن عقد التأجير التمويلي يتكون من عدة عقود مختلفة اندمجت في عقد واحد غير قابل للتجزئة، وقد تعرضت هذه النظرية بدورها إلى انتقادات كثيرة، بحيث أنه لا يمكن الاستناد إلى تعدد القوالب العقدية التي يشهدها عقد التأجير التمويلي لاعتبار عقدا مركباً، بحيث لا تعبر مختلف هذه القوالب عن تعدد الروابط الاقتصادية بين المؤجر التمويلي والمستأجر، إنّه وبالرغم من تعدد النظريات القانونية التي عالجت موضوع القرض الإيجاري فإن معظم التشريعات قد اعتبرت عقد القرض الإيجاري ذو طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي أنواع العقود وذلك نتيجة للوظيفة الاقتصادية التي يقوم بها باعتباره إحدى وسائل تمويل الاستثمار، ومن هنا فقد أعطته التشريعات المختلفة مفاهيم خاصة ومتنوعة بحسب كل بلد، إلا أن هناك بنوداً عامة لا بد أن تتواجد في عقود القرض الإيجاري مهما كان التعريف القانوني المعطى لها.

ثانياً- آثار عقد القرض الإيجاري

تنشأ عن عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر علاقة قانونية ترتب التزامات تختلف باختلاف الطرف المتعاقد، ضمن الالتزامات ما يقع على عاتق المؤجر، ومنها ما يقع على عاتق المستأجر حيث أن التزامات كل طرف هي حقوق للطرف الآخر.

1- التزامات المؤسسة المؤجرة: وتتمثل أساساً فيما يلي:

1-1- تمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر: ويقضي ذلك تسليم الأصل الممول إلى المستأجر حيث يعتبر هذا الالتزام أساسياً بالنسبة لأي مؤسسة تمارس القرض الإيجاري، وقد أكدت معظم التشريعات على وجوب قيام المؤسسة المؤجرة بشراء الأصل المرغوب من طرف المستأجر، والواقع العملي يبين أن هناك طريقتين لحصول المستأجر على الأصل المرغوب وهما إما أن يلجأ أولاً إلى المؤسسة المالية بعد أن اختار التمويل بالقرض الإيجاري، ويقوم بتقديم كل الوثائق المطلوبة، وبعد موافقة المؤجر يكلف المستأجر بالاتصال بمورد، بغرض اختيار الأصل المراد الحصول عليه، أما الطريقة الثانية لحصول المستأجر على الأصول المرغوبة من طرفه، فهي أن يلجأ للاتصال بالمورد أولاً، ويتفق معه على كل الشروط والخصائص المتعلقة بالأصل الممول، ثم يقوم المورد باقتراح تمويل شراء ذلك الأصل عن طريق قرض إيجاري، حيث يقوم بتحريك فاتورة أولية يقدمها المستأجر إلى مؤسسة القرض الإيجاري، والتي بدورها تكون مقترحة من طرف المورد نفسه¹.

2-2- الالتزام بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر: يعتبر التزام المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد للمستأجر، شرطاً جوهرياً في عقد التأجير التمويلي، حيث يكون المؤجر التمويلي ملزماً بنقل ملكية

¹- Chantal Bruneau, *Op.cit*, p 88-90.

الأصل خالياً من القيود والحقوق العينية التبعية التي تنقله إلى المستأجر في نهاية مدة العقد، أو قبل انتهاء المدة إذا قام المستأجر بالوفاء بجميع الأقساط المتبقية، ودفع ثمن التملك (لقيمة المتبقية) المتفق عليها وأعلن عن رغبته في شراء المأجور، طبقاً للشروط المتفق عليها بين الطرفين في عقد التأجير التمويلي.

1-3- الالتزام بالضمان: فالإلتزام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل يضاف الإلتزام بالضمان على كل العيوب غير الظاهرة التي يمكن أن تؤثر على الأصل المؤجر حيث عادة، ما يتحمل المستأجر الضرر المسبب للمتعاملين بسبب استعمال الأصل المؤجر، بينما يكون المؤجر مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن العيوب التي توجد في الأصل.

2- التزامات المؤسسة المستأجرة (لمنتفعة بالأصل): وتتمثل بشكل أساسي فيما يلي:

1-2- التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار: يعتبر دفع أقساط الإيجار من أهم التزامات المستأجر، حيث تؤكد معظم التشريعات على ذلك، وبصفة عامة فيما يخص عمليات القرض الإيجاري فإن الأقساط تدفع عند بداية الدورة *terme à échoir* مهما كانت مدة هذه الدورة: شهرية، ثلاثية، سداسية أو سنوية، وتعتبر عملية تسديد الأقساط في نهاية المدة محدودة ونادرة، وعادة تستعمل من طرف الجماعات التابعة للدولة¹.

2-2- الالتزام بالإصلاح والصيانة: بالنسبة لأي مستأجر، فإن مستخدم الأصل والمنفعة به في حالة القرض الإيجاري مجبر على صيانة الأصل المؤجر، والقيام بالإصلاحات اللازمة، كما أن المستأجر مجبر على إخطار المؤسسة المؤجرة وإعلامها بكل حادث أو عائق يطرأ ويؤثر على العتاد المؤجر وذلك لأن المؤجر يهتم بدرجة كبيرة بسلامة الأصل الممول، لأنه يمثل الضمان الأول له؛ وفي حالة تدهور في حالة الأصل ينص عقد القرض الإيجاري على أن المستأجر مكلف بإصلاح هذه التدهورات من نفقاته الخاصة بدون أن تؤدي هذه النفقات إلى وقف تسديد الإيجارات أو نقص في قيمتها².

2-3- الالتزام بالتأمين: ويتعلق الأمر بكلّ التأمينات الخاصة بالأصل المؤجر كالتحطم، السرقة ... الخ وبصفة عامة تغطي التأمينات المسؤولية المدنية، أين خسائر الاستغلال تبقى على مستوى المؤسسة. ويلجأ عادة إلى التأمين لسببين وهما: الإلزام التعاقدى للمستأجر بالتأمين على الأصل بطلب من المؤجر وكذا ترجمة سعر الضمان في القسط الدوري وعلاوة التأمين المحسوبة على أساس قيمة اكتساب الأصل غير مؤثرة مالياً على المؤسسة.

2-4- الإلتزام بالامتناع عن بعض التصرفات المتعلقة بالأصل المؤجر: حيث يترتب على الطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي، أن يتمتع المستأجر عن إجراء بعض التصرفات التي تتعارض مع الاعتبار الشخصي بينه وبين المؤجر ومن هذه التصرفات³:

- **بيع أو رهن الأصل المؤجر محل العقد:** بحيث أن حيازة المستأجر للأصل تعتبر على سبيل التأجير وبالتالي فإنه لا يحق للمستأجر التصرف بالأصل المؤجر، أو ترتب أي حق عيني عليه.

¹ -Jean François Gervais, **Op.cit**, p 36-37.

² -Chantal Bruneau, **Op.cit**, p 172-173.

³ - يسام هلال مسلم القلاب، مرجع سابق، ص 244-245.

- إعاره الأصل المؤجر أو نقله: إذ يلتزم المستأجر في عقد التأجير التمويلي بعدم تغيير مكان الأصل موضوع العقد، إذا كان من المعدات الصناعية الثابتة، أو إعارته لشخص آخر، أو تمكين غيره من استعماله والانتفاع به، وتتعدد الالتزامات بحسب البنود الواردة في العقد فقد يشترط كل طرف من الأطراف أموراً معينة، ويتفق عليها مع الطرف الآخر، ويلتزم كل طرف بالبنود المنصوص عليها.

ثالثاً- انقضاء عقد القرض الإيجاري

يزول العقد بصورة عامة لأسباب متعددة، بعضها يعتبر نهاية طبيعية له، والبعض الآخر يؤدي إلى زوال العقد قبل تمام تنفيذه، ومن هنا سنتناول أهم الحالات التي تؤدي إلى انقضاء عقد القرض الإيجاري وتوقف سريان بنوده على أطراف العقد.

1- انقضاء عقد القرض الإيجاري بانقضاء المدة: إن عقد التأجير التمويلي كغيره من عقود المدة، ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد، وبهذه النهاية الطبيعية ينقضي العقد بتنفيذ كل طرف من أطرافه للالتزامات التي يترتبها عليه العقد لمصلحة الطرف الآخر، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي والدور التمويلي البحث الذي يقوم به المؤجر، فإنه إذا وصل العقد إلى نهايته بانتهاء مدته يكون أمام المستأجر ثلاثة خيارات: **1-1- شراء الأصل المؤجر محل العقد:** ويعد الخيار الغالب حدوثاً في عقد القرض الإيجاري، بل إنه الغاية التي من أجلها يتم اللجوء إلى التأجير التمويلي باعتباره إحدى وسائل تمويل الاستثمار.

2-1- تجديد عقد القرض الإيجاري: بحيث يمكن للمتعاقدين ذكر هذا الخيار في عقد التأجير التمويلي وبالتالي يعلن المستأجر برغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد لكي يتم الاتفاق على شروط التجديد، وإن كان يفضل أن يتضمن العقد الأسس التي يتم تجديد العقد على أساسها.

3-1- رد الأصول المؤجرة: حيث يلتزم المستأجر برد الأصل المؤجر في الحالة التي تسلمه عليها، وهذا في حالة ما لم يختر المستأجر شراء الأصل المؤجر أو تجديد عقد التأجير.

2- انقضاء عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة: قد ينقضي عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة لعدد الأسباب، منها ما يتعلق بإخلال أحد الأطراف بالتزاماته وعدم احترام بنود العقد ومنها أسباب خاصة أخرى خارجة عن إرادة أطراف العقد.

2-1- انتهاء العقد لأسباب خاصة: ومن أهمها موت المستأجر، حيث أنه عادة ما تنص القوانين على عدم انتهاء الإيجار بأنواعه بوفاة المستأجر، إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذ أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة المستأجر الأصلي أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تُجاوز حدود حاجاتهم¹.

2-2- انتهاء العقد لأسباب عدم احترام المستأجر لالتزاماته: يؤدي عدم احترام المستأجر لالتزاماته وخاصة الالتزام الأساسي الخاص بدفع أقساط الإيجار في وقتها المحدد إلى فسخ العقد، وفي هذه الحالة يحصل المؤجر على تعويض يشمل رأس المال المستثمر غير المسترجع والفوائد التي لم يستطع استئقاها².

¹- علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 359.

²-Jean François Gervais, Op.cit, p 39.

المطلب الثاني: الجانب المحاسبي والجبايي للقرض الإيجاري

تعتبر الجوانب المحاسبية والجبايية من أهم الأمور التي يجب أن يتقنها المدير المالي لأية مؤسسة اقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، حيث أن عدم التحكم في هذه الجوانب قد يؤدي إلى فشل المؤسسة وإفلاسها.

أولاً: الجانب المحاسبي Aspect Comptable

إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة ظهر فيها أسلوب التأجير التمويلي بشكله الحديث، وعليه فقد كانت المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية أول من اهتم بأثر عقود التأجير التمويلي (القرض الإيجاري) على القوائم المالية للمؤسسات، كما أن فرنسا كانت من الدول الأولى التي سنت قوانين منظمة لنشاط القرض الإيجاري وكذا قامت بتنظيم المحاسبة الخاصة به.

1- مبدأ رسملة أو عدم رسملة الأصول: وفي هذا الصدد نميز بين اتجاهين مختلفين¹:

1-1- المقاربة الأنجلوساكسونية للتسجيل المحاسبي لعقود الاستئجار: وتخص بالدرجة الأولى المحاسبة

الأمريكية في هذا المجال، وتعتبر المعايير المحاسبية المدرجة ضمن ما يعرف اختصاراً بـ:

GAAP (generally Accepted Accounting Principles) الإطار المنظم والموجه للمحاسبة في الولايات م.أ. والتي تطبق برعاية هيئة تدعى Financial Accounting Standards Board (FASB) وفي نوفمبر 1976 أصدرت هذه الهيئة تنظيمًا يخص التسجيل المحاسبي للعمليات التي يشملها مصطلح "...Leasing"، وقد انتقل هذا التنظيم أو المعيار المحاسبي ليؤثر في العديد من التنظيمات المحاسبية لدول أخرى في مجال القرض الإيجاري فقد تم اعتماد المعيار SSAP 21 في بريطانيا، والفصل 3065 من دليل ICCA في كندا والمرسوم الملكي لـ 12 سبتمبر 1983 في بلجيكا والمعايير المطبقة في ألمانيا، وهي كلها مستوحاة من المعيار الأمريكي FAS Statement 13، وطبقا للمعيار الأمريكي، فإن عمليات التأجير تنقسم إلى استئجار رأسمالي Capital leases واستئجار تشغيلي Operating leases، وتقوم فلسفة هذا التقسيم على تحليل نية المستأجر كما يتم استخلاصها من خلال العقد الممضى مع المؤسسة المالية، فإذا كان هدف المستأجر هو اكتساب وتملك الأصل المؤجر، فإن العملية لا تعتبر كإيجار عادي ولكن كقرض بنكي، مع كل التبعات المحاسبية التي تنتج عنه. أما إذا كان المستأجر عبارة عن مستفيد من الخدمات فقط وليس في نيته امتلاك الأصل فهذه الحالة العملية تعالج على أنها إيجار فقط. وبناء على ذلك، فإذا تم اعتبار العملية أنها "تأجير رأسمالي" فإن المستأجر يسجل الأصل موضوع العقد في جانب الأصول في ميزانيته بالقيمة الأقل بين القيمة النقدية للأصل والقيمة الحالية الصافية للأقساط الإيجارية الواجب دفعها زائد القيمة الحالية للقيمة المتبقية (قيمة خيار الشراء) ونقول إذن أن الأصل قد تمت رسملته "Capitalisé"، ونسجل في جانب الخصوم دين (قرض) بنفس القيمة، إضافة إلى ذلك، فإنه من المستحسن الإشارة في ملحق الميزانية إلى القيمة الإجمالية للأصول

¹ - مصطفى عوادي، أحمد صالح سباع، دراسة قانونية ومحاسبية للتمويل بالإيجار، الطبعة الأولى، مطبعة يسري، الوادي، الجزائر، 2012، ص ص 126-131.

المكتسبة عن طريق التأجير الرأسمالي، قيمة الدفعات الواجب سدادها على مدى 5 سنوات، الإهلاكات الخاصة بالأصول المكتسبة والدين المقابل لذلك بعد تقسيمه إلى جزء قصير الأجل وآخر طويل الأجل. وبالنسبة لعمليات الاستئجار التشغيلي فهي تسجل محاسبا كعمليات استئجار عادية، بحيث تبقى في جانب الأصول من ميزانية المؤجر، وعند انقضاء التأجير، فإن للمستخدم الخيار بين إرجاع الأصل، إعادة استئجاره أو شراؤه، وعليه فالأقساط الإيجارية تسجل كمصاريف في حساب النتيجة للمستأجر، والتزامه الوحيد هو تقديم معلومات حول العملية في ملحق الميزانية أي القيمة الإجمالية للأقساط الواجب دفعها كإيجارات وكيفية انقسامها على الخمسة سنوات المقبلة.

1-2- المقاربة الفرنسية للتسجيل المحاسبي لعقود الاستئجار: لقد تم توضيح طريقة التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري في فرنسا من خلال القانون رقم (83- 353) الصادر في أبريل 1983 حيث أكدت أنه فيما يخص عمليات القرض الإيجاري، فالمؤسسة المستأجرة غير مجبرة على تسجيل أي تثبيات Immobilisation في جانب الأصول (وبالتالي لا يوجد اهتلاكات يتم احتسابها على الأصل)، كما لا يتم تسجيل أي قرض بجانب الخصوم، ولكن يتم التسجيل المحاسبي للأقساط الإيجارية كمصاريف استغلال إضافة إلى ضرورة تسجيل الأقساط الواجبة الدفع في ملحق الميزانية، ولهذا نقول أنه لا توجد رسملة للأصول عند المستأجر، وتعتبر هذه السهولة والبساطة في التسجيل ملائمة جدا لأصحاب المهن الحرة وكذلك بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا ترغب، أو لا تستطيع تحمل طرق تسيير ناتجة عن تسجيلات محاسبية معقدة، وفي المقابل، فإن الأصل المؤجر يسجل في جانب الأصول من ميزانية المؤسسة المؤجرة مالكة الأصل القانونية بقيمة اكتسابه في حساب مخصص لذلك وهو التثبيات (الاستثمارات) الموجهة للإيجار، ويظهر الأصل في ميزانية المستأجر عند استخدام هذا الأخير لخيار الشراء في نهاية مدة العقد، أي بعد تحول الملكية له، ونستنتج من المقاربة الفرنسية للتسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري، أن هذا الأخير نشأ وتطور في فرنسا في ظلّ محيط محاسبي مرتبط أساسا بالطبيعة القانونية، أين تكون ملكية الأصل تعود للمؤجر الذي يحتفظ به في ميزانيته.

2- التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري وفقا للمعايير الدولية IAS/IFRS: يعالج القرض الإيجاري في المعايير الدولية للمحاسبة ضمن المعيار المسمى IAS 17، والذي يجد مقابلا له في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المعيار FAS Statement 13 والهدف من المعيار IAS 17 هو تحديد ما إذا كان العقد يحول المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل المؤجر .

ثانيا- الجانب الجبائي Aspect Fiscale

تعتبر الجباية من أهم العوامل المحددة لقرار اللجوء للقرض الإيجاري، وتتعلق الجباية أساسا بكيفية احتساب الضرائب والرسوم وكذا حساب اهتلاكات الأصول المؤجرة، وسيتم التركيز على الجباية الفرنسية نظراً

للتشابه الكبير مع الجباية الجزائرية وقلة المراجع الخاصة بالجبائية في الدول الرائدة الأخرى في مجال القرض الإيجاري¹.

1- الضرائب المباشرة : ويتم احتسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبائياً، والتي ترتبط بالوعاء الضريبي والذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة وإيرادات الدورة، ويجب أولاً تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول من ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، وفقاً لذلك تتحدد قواعد اهتلاك الأصل ويتم ذلك كالاتي :

- إذا كانت مؤسسة القرض الإيجاري المؤجرة تحمل قيمة الأصل في ميزانيتها، فإنها تقوم باحتساب اهتلاك الأصل سواء بالاهتلاك الثابت أو المتناقص، بينما يمكن للمستأجر اقتطاع إجمالي الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الإيرادات الجارية باعتبار الأقساط مصاريف استغلال؛

- إذا كان الأصل مسجلاً في ميزانية المستأجر، فإن الجزء الممثل للفوائد المتضمنة في الأقساط الإيجارية فقط يسجل كمصاريف استغلال، وبالتالي يقتطع من الإيرادات الجارية ويساهم الجزء الخاص بالأموال المستثمرة في شراء الأصل، في إطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع اتجاه المؤجر.

2- الرسم على القيمة المضافة "TVA" : إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات القرض الإيجاري خاضعة للرسم على القيمة المضافة حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة عمليات إعادة بيع الأصل المستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد، وبالمقابل فإن مكافآت التأمينات الملحقة بعمليات القرض الإيجاري وكذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم. ومن جهة أخرى فإن الرسم على القيمة المضافة قابلة للاسترجاع من المستأجر إذا كان خاضعاً أو مكلفاً بها، وفي حالة العكس، فإنها تعتبر تكلفة زائدة وتدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط الإيجارية.

ويقوم المؤجر بتسوية عملية شراء الأصل بما فيه الرسم على القيمة المضافة المتعلقة به ويقوم باسترجاع هذه الضريبة غير المباشرة حسب الظروف والقواعد المطبقة، وهذا عند تحرير فواتير الأقساط الإيجارية للمستأجر، والقاعدة العامة هنا أن الرسم على القيمة المضافة على الأصل الرئيسي يتحكم في الرسم على القيمة المضافة على الإيجارات.

3- الرسم المهني La Taxe Professionnel : عندما يتعلق الأمر بالقرض الإيجاري، فإن المؤسسة تصرح بالأصل المؤجر كأصل خاص ومملوك من طرفها bien propre وعند احتساب الرسم المهني، فإن القيمة الإيجارية valeur locative دالة في قيمة اكتساب الأصل بنسبة معينة ومحددة والخصوصية هنا هي أن هذه القيمة لا تتغير بعد تنفيذ خيار الشراء، فالقيمة المتبقية ليس لها تأثير على القيمة الإيجارية، والتي تبقى محددة بثمن الشراء، أما بالنسبة للمؤجر فالأصل المؤجر والذي لا يستعمل من طرف المؤجر نفسه ولكن من طرف المستأجر لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب على أساسه الرسم المهني وهذا على مستوى المؤسسة المؤجرة على الرغم من أنها المالكة القانونية له، ولكن في العديد من الحالات يمكن أن تجد المؤسسة

¹ - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 228-229.

المؤجرة نفسها مجبرة على استعادة الأصل، وبالتالي دفع الرسم المهني المترتب عليه مثل حالات رجوع الأصل للمؤجر إذا لم يستخدم المستأجر حقه في شراء الأصل عند نهاية المدة أو انقضاء عقد التأجير بسبب عدم تسديد المستأجر للأقساط الواجبة.

4- جباية فوائض القيمة L'imposition des plus-values: بموافقة مؤسسة القرض الإيجاري يمكن للمؤسسة المستعملة أن تتنازل عن عقد القرض الإيجاري ولكنها لا تستطيع التنازل عن الأصل لأنه ملك للمؤسسة المؤجرة وعليه فإن الإيرادات الناتجة عن هذا التنازل تكون خاضعة لنظام فوائض القيمة والتنازل عن الاستثمارات.

المطلب الثالث: الجانب المالي للقرض الإيجاري

يشكل قرض الإيجار واحد من طرق التمويل الخارجي الموجهة لتمويل الاستثمارات بطريقة غير مباشرة. وتختلف وجهة نظر المستأجر عن وجهة نظر المؤجر عند تقييم عملية التأجير التمويلي، حيث يعتبر قرار الاستئجار قرار تمويلي من وجهة نظر المستأجر، بينما يعتبر قرارا استثماريا بالنسبة للمؤجر.

أولاً- تقييم قرار التمويل بالقرض الإيجاري عند المؤسسة المستأجرة

نتناول في هذا الفرع قرار استئجار الأصول كقرار تمويلي من جانب المستأجر، وذلك من خلال عرض مراحل اتخاذ قرار الاستئجار وأدوات التحليل المستخدمة في اتخاذ القرار.

1- مراحل اتخاذ قرار الاستئجار: يمر قرار الاستئجار بمجموعة من المراحل هي¹:

1-1- مرحلة تحديد الأصول اللازمة للموازنة الاستثمارية: في ظل الإجراءات العادية لإعداد الموازنات الرأسمالية، تقرر الشركة الحصول على الأصول الرأسمالية مثل المباني أو الآلات وغيرها من الأصول الثابتة اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية للشركة، ومن ثم لا يدخل قرار الحصول على الأصول الثابتة ضمن مشكلة تحليل وتقييم قرار الاستئجار، حيث يتخذ قرار الحصول على الأصول الثابتة كجزء من عملية الموازنة الرأسمالية، أما قرار الاستئجار فيرتبط بتحديد أفضل البدائل المتاحة للحصول على منافع الأصول المطلوبة سواء تم ذلك عن طريق استئجارها أو عن طريق شرائها بقرض بنكي تقليدي.

1-2- تحديد البدائل التمويلية: بمجرد إقرار الشركة لنوعية الأصول اللازمة لبرامجها الاستثمارية يبرز السؤال التالي: كيف يتم تمويل الأصول؟ ونظراً لأن شركات الأعمال ذات الأداء الجيد، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتوافر لديها فوائض نقدية كافية لتمويل عمليات شراء الأصول، يتعين عليها البحث عن مصدر تمويلي أو أكثر للحصول على الأصول المطلوبة، وهناك العديد من البدائل المتاحة أمام الشركات للحصول على الأموال مثل الاقتراض من البنوك أو إصدار سندات، أو استخدام الأرباح المحتجزة في شكل نقدي والمخصصة لهذا الغرض أو قد تلجأ الشركة إلى إصدار أسهم عادية جديدة أو قد تلجأ إلى بديل الاستئجار.

¹ - محمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 89-93.

1-3- المفاضلة بين البدائل التمويلية: في ضوء المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار سواء عن طريق الرسملة وإظهارها ضمن عناصر الميزانية أو عن طريق الإفصاح عن الأصول المستأجرة في الهوامش والملاحق، ويكون للإيجار نفس الآثار المالية المترتبة على اللجوء إلى الاقتراض، حيث تلتزم الشركة بنفس الشروط تقريبا حيث أنه، وبموجب العقد، تلتزم الشركة بسداد دفعات سنوية محددة للقيمة الإيجارية، وقد يؤدي عدم قدرة الشركة المستأجرة على الوفاء بهذه الالتزامات في مواعيدها الدورية إلى إفلاسها، لذلك يتطلب تحليل قرار الاستئجار مقارنة بقرار تمويلي آخر يعادله في مستوى لخطر وهو قرار الاقتراض وتتم المفاضلة بينهما على أساس التكلفة، وبعد إتباع الخطوات السابقة، فإن المؤسسة لا بد وأن تُفاضل بين مختلف البدائل التمويلية المتاحة باستخدام طرق وأساليب وتقنيات تحليل دقيقة لاختيار البديل التمويلي الأفضل لها.

2- أدوات تحليل قرار الاستئجار: تقوم المؤسسة بدراسة جميع البدائل التمويلية المتاحة والمقارنة بينها باتباع الخطوات التالية:

- تقدير التدفقات النقدية الخاصة بالتمويل عن طريق الاقتراض والشراء؛
- تقدير التدفقات النقدية الخاصة ببديل الاستئجار؛
- المقارنة بين البدائل التمويلية على أساس التكلفة باستخدام الطرق التالية:
- طريقة صافي القيمة الحالية؛
- طريقة معدل العائد الداخلي؛
- طريقة القرض المكافئ لعقد الاستئجار.

1-2- تقدير التدفقات النقدية للبدائل التمويلية: ويرتبط مفهوم التدفقات النقدية في مجال تقييم المشاريع الاستثمارية بتقديرات العناصر النقدية المستقبلية لتلك المشروعات أو المدخلات والمخرجات النقدية المستقبلية لتلك المشروعات، حيث يتم تركيز الاهتمام على تحديد الإيرادات والتكاليف في صورة المبالغ التي يتم تحصيلها أو دفعها فعلاً، وربط تلك المبالغ بالفترة التي يحدث فيها هذا التحصيل، وذلك السداد، أي أن الاهتمام يقتصر على تحديد التدفقات النقدية المترتبة على تنفيذ المشروع الاستثماري حيث تعتبر الإيرادات التي ستحصل في فترة مستقبلية معينة بشأن تدفقات نقدية داخلية للمشروع، بينما تعتبر التكاليف التي ستدفع في فترة معينة تدفقات خارجة من ذلك المشروع¹.

2-2- المفاضلة بين البدائل باستخدام طريقة صافي القيمة الحالية: باعتبار أن قرار الحصول على الأصل المرغوب من طرف المؤسسة، عن طريق الاقتراض أو عن طريق الاستئجار، هو قرار تمويلي، فالتدفقات التي تهتم بها المؤسسة هنا هي التدفقات الخارجة والتمثلة أساساً في تكاليف كل من الاقتراض والاستئجار كما أن تحليل وتقدير التدفقات النقدية هنا يجب أن يعكس الوفورات الضريبية المترتبة على البدائل التمويلية والمرتبطة بمدفوعات الفوائد وأقساط اهتلاك الأصول ومدفوعات القيمة الإيجارية في حالة الاستئجار².

¹- أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005، ص 139.

²- أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 92.

ومن الناحية العملية، فإن بديل استئجار المعدات والآلات يشابه في الأساس، بديل الاقتراض وشراء التجهيزات المطلوبة، لأن كل من البديلين التمويليين المذكورين يرتبان على الشركة إجراء تسديدات دورية وتدعى هذه الأخيرة، دفعات تسديد القرض في حالة الاقتراض، ودفعات إيجار في حالة الاستئجار، وعليه، فإن قرار الاستئجار في ظلّ مدخل القيمة الحالية يتم وفق الخطوات التالية:

- حساب القيمة الحالية للتدفقات المترتبة على بديل الاقتراض لشراء الأصول (تكلفة الاقتراض)؛
 - حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المترتبة على بديل استئجار الأصول (تكلفة الاستئجار)؛
 - اختيار البديل الذي يحقق أقل قيمة حالية لتكلفة الحصول على الأصول.
- ويتم التعبير عن القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض والشراء، والتي نرمز لها بـ **PVGBO** كما يلي:

$$PVGBO = \sum_{t=1}^n \frac{DR_t + M_t}{(1+k_i)^t} - \sum_{t=1}^n \frac{(I+D+M)T}{(1+k_i)^t} + \frac{SV}{(1+k_i)^n}$$

DR_t: دفعة تسديد القرض .

M_t: تكلفة الصيانة السنوية .

T: معدل الضريبة على الدخل .

I: تكلفة الفائدة السنوية على القرض .

D: تكلفة الاهتلاك السنوية .

SV: القيمة المتبقية (الخردة) للتجهيزات .

K_i: معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم).

وبعد حساب كل من القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار ومقارنتها بالقيمة الحالية لتكلفة الاقتراض فإنّه من العقلاني، أن تتخذ المؤسسة قرار التمويل ذو التكلفة الأقل.

3- المفاضلة بين البدائل باستخدام طريقة معدل العائد الداخلي: وترتكز هذه الطريقة على نفس الأساس الذي ترتكز عليه طريقة صافي القيمة الحالية، حيث تهدف هذه الطريقة إلى البحث على معدل الخصم الذي يساوي بين قيمة الاستثمار الممول والقيمة الحالية للإيرادات المتوقعة، ويعبر أحيانا عن معدل العائد الداخلي في مجال المفاضلة بين البدائل التمويلية على أساس التكلفة بالمعدل الاكتواري $cout Actuariel$ ، ويتم الحصول عليه من خلال المساواة التالية¹:

$$V_0 = \sum_{i=1}^N \frac{(1-T_c)(L_T + A_t)}{(1+r)^t} + \frac{VR_N}{(1+r)^N}$$

حيث أن:

V₀: الأصل الممول.

¹- Mondher Belalah, **finance moderne d'entreprise**, Economica, Paris, 2eme éditions, 2003, p195.

L_t : الإيجارات المدفوعة في السنة t .

A_t : اهتلاكات السنة t .

$(L_t + A_t)$: الدفعة السنوية.

VR_n : بعد الضرائب القيمة المتبقية في السنة N بعد الضرائب.

Tc : معدل الضريبة على الأرباح.

وفي النهاية نجد أن التكلفة الإكتوارية الصافية للقرض الإيجاري بعد الضرائب هي $r \cdot (1 - Tc)$ وبعد حساب معدل التكلفة الإكتواري لبديل الاستئجار وبديل الاقتراض، يتم المقارنة بينهما ويتم اختيار البديل الذي يحقق أقل معدل لتكلفة التمويل، فإذا كانت تكلفة الاستئجار أقل من تكلفة الاقتراض اختارت المؤسسة استئجار الأصول بدل شرائها عن طريق قرض، أما في حالة العكس فاختيار القرض أفضل.

وتجدر الإشارة أنه حتى في حالة ما إذا كانت تكلفة الاقتراض أقل من تكلفة الاستئجار، قد لا يكون ذلك كافياً لاتخاذ القرار بالاقتراض، فقد يتم أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار في اتخاذ قرار التمويل للاستفادة من المزايا التي يوفرها خيار الاستئجار كالتحويل الكامل للأصول الاستثمارية¹.

4- المفاضلة بين البدائل باستخدام طريقة القرض المكافئ لعقد الإيجار: تعتمد هذه الطريقة على التدفقات النقدية التفاضلية بين قرار الاستئجار وقرار التملك، ويتم معالجة هذه التدفقات على أساس أن صافي التدفق النقدي في السنة الأولى يمثل مقدار الوفر الذي يمكن أن تحققه الشركة في حالة اللجوء إلى التمويل عن طريق الاستئجار، ومقابل هذا الوفر، تتحمل الشركة تكاليف إضافية خلال سنوات تشغيل الأصول (أو مدة العقد)، ويتم اتخاذ قرار التمويل الأمثل في ظل هذا المدخل من خلال حساب قيمة القرض المكافئ لعقد الإيجار، وذلك بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية خلال سنوات تشغيل الأصل (مدة عقد الإيجار) بمعدل خصم يعادل تكلفة الاقتراض بعد الضرائب، ويتخذ قرار الاستئجار إذا كانت قيمة القرض المكافئ لعقد الإيجار تقل عن قيمة الوفورات المترتبة على عقد الإيجار في الفترة صفر (السنة الأولى).

ثانياً- تقييم قرار التمويل بالقرض الإيجاري عند المؤسسة المؤجرة

نتناول في هذا الفرع تحليل صفقة القرض الإيجاري من وجهة نظر المؤجر

1- التدفقات النقدية لعقود القرض الإيجاري من وجهة نظر المؤجر: ويتطلب تحليل عقود التأجير التمويلي بواسطة المؤجر توافر البيانات التالية²:

- صافي التدفقات النقدية الخارجة، والتي غالباً ما تشمل سعر الفاتورة للأصل المؤجر مخصوماً منه أية مدفوعات مقدمة من طرف المستأجر؛

¹ - Michel Albouy, **finance: Investissement, financement, acquisitions**, Edition Economica, Paris, 2eme éditions, 2000, p 178.

² - أحمد سعد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 34-35.

- التدفقات النقدية الداخلة الدورية والتي تتضمن متحصلات القيمة الإيجارية مخصوما منها الضرائب على الدخل أو أية مصروفات للصيانة الدورية؛
- التدفقات النقدية الداخلة في نهاية المدة المحددة بعقد الإيجار والخاصة بصافي القيمة المتبقية للأصل بعد الضرائب.

2- أساليب تحليل قرار الاستثمار في عقد القرض الإيجاري: يعتمد تحليل قرارات الاستثمار في عقود القرض الإيجاري على التدفقات النقدية المترتبة على بنود التعاقد من وجهة نظر المؤجر، والتي تم تحديدها في الجزء السابق، ويستخدم معيار صافي القيمة الحالية ومعيار دليل الربحية ومعدل العائد الداخلي كأساس لصنع قرار الاستثمار في عقد الإيجار بواسطة المؤجر، وفيما يلي نتناول مفهوم هذه المعايير وكيفية استخدامها في اتخاذ القرار الاستثماري.

2-1- أسلوب القيمة الحالية الصافية: ويقوم بتقييم القرار الاستثماري باستخدام أسلوب القيمة الحالية الصافية VAN على مقارنة الانفاق الأولي، والذي نرسم له بـ I بالقيمة الحالية للإيرادات المنتظرة، (من R_1 إلى R_N) خلال مدة حياة المشروع¹.
ويترجم ذلك من خلال المعادلة التالية:

$$VAN = \sum_{t=1}^N R_t (1+i)^{-t} - I_0$$

بحيث أن:

i: معدل الخصم أو التحيين Taux d'Actualisation: والذي يمثّل معدل التخلي عن السيولة الحالية مقابل الحصول على عوائد مستقبلية (معدل العائد الأدنى المقبول).
ونشير إلى أن ارتفاع قيمة الاستثمار على القيمة الحالية للتدفقات النقدية على هذا الاستثمار يعني عدم اتخاذ قرار المضي في هذا الاستثمار، ويحدث العكس في حالة انخفاض تكلفة الاستثمار عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية المترتبة على هذا الاستثمار، حيث يقل المدفوع في ذلك الاستثمار عن قيمته من وجهة نظر المستثمر، أما إذا تساوت تكلفة الاستثمار مع قيمته الحالية من وجهة نظر المستثمر يمكن اتخاذ قرار المضي في الاستثمار، حيث يمكن أن يحصل المستثمر على معدل العائد المرغوب على رأس المال المستثمر بالإضافة إلى استرداد تكلفة الاستثمار ذاتها ويلاحظ كذلك أن هناك علاقة عكسية بين القيمة الحالية للاستثمار، وبين توقيت حدوث التدفقات النقدية من ذلك الاستثمار، فكلما تأخر الحصول على التدفقات النقدية انعكس ذلك على انخفاض قيمة الاستثمار من وجهة نظر المستثمر، كذلك يؤدي ارتفاع معدل العائد المطلوب على الاستثمار إلى انخفاض قيمة الاستثمار من وجهة نظر المستثمر ومن ثم انخفاض المبلغ الواجب دفعه في هذا الاستثمار².

¹ -Abdelleh Boughaba, Op.cit, p 20.

² - أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 36.

2-2- أسلوب دليل (مؤشر) الربحية : تعتبر طريقة صافي القيمة الحالية من أكثر الطرق ملائمة لاتخاذ قرارات الاستثمار في حالة وجود عدة بدائل استثمارية، لكن الاعتماد على هذه الطريقة يؤدي إلى التحيز أحياناً حيث يتوقع أن تحقق الاستثمارات كبيرة الحجم صافي قيمة عالية كبيرة وأن تحقق الاستثمارات صغيرة الحجم تدفقات نقدية صغيرة، كذلك قد يواجه المستثمر مواقف يجب أن يرشدها استخدامها لرأس المال، وذلك حين تزيد مبالغ الاستثمار المطلوبة عن المبالغ المتاحة للاستثمار، أو حين يواجه استثمارات مانعة بالتبادل، و تتطلب هذه المواقف استخدام دليل) مؤشر (الربحية للمفاضلة بين المشروعات البديلة، ويحسب مؤشر الربحية، الذي يندرج تحت أسلوب القيمة الحالية الصافية)، كما يلي¹:

$$\text{دليل أو مؤشر الربحية} = \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة (المدخلات)}}{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الخارجة (المخرجات)}}$$

ويمكن القول أنه إذا اتضح أن مؤشر الربحية قريب من الواحد الصحيح، فهذا دليل على أن معدل العائد الفعلي قريب من الإيجابية، والعكس صحيح، وأن الحد الأدنى والمقبول لمؤشر الربحية هو الواحد الصحيح، ويساعد مؤشر الربحية في ترتيب البدائل تصاعدياً أو تنازلياً، ولذلك يؤخذ في الحسبان الأهمية النسبية للفائض أي لصافي القيمة الحالية.

2-3- أسلوب معدل العائد الداخلي: يمكن القول بأن معدل العائد الداخلي عبارة عن معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية للبدل الاستثماري يساوي الصفر، ويحسب من العلاقة التالية²:

$$I_0 = \sum_{t=1}^N R_t (1+i)^{-t}$$

ومع العلم أن: I_0 : الاستثمار المبدئي و R : التدفقات المتوقعة، i : هو المجهول، ومن أهم الخصائص المميزة لمعدل العائد الداخلي أنه يسمح بالترتيب والمقارنة بين الاستثمارات البديلة والاستثمارات المانعة بالتبادل على أساس تحقيق أقصى عائد ممكن على رأس المال المستثمر، فإذا كان معدل العائد الداخلي لاستثمار ما أعلى من المعدل المطلوب على رأس المال المستثمر، فإن ذلك يشير إلى قبول الاستثمار أما إذا انخفض معدل العائد الداخلي عن معدل العائد المطلوب على رأس المال المستثمر، فإن ذلك يشير إلى رفض الاستثمار وفي حالة تساوي معدل العائد الداخلي مع معدل العائد المطلوب تحقيقه على الاستثمار، فإن ذلك يشير إلى قبول الاستثمار³.

3- تحديد قيمة دفعة الإيجار (وجهة نظر المؤجر): إن من أهم الأسئلة التي تواجه مؤسسة مالية تعمل في حقل تأجير المعدات أو شركة تأجير متخصصة هو كيفية تحديد قيمة الإيجار الدورية وبصفة عامة فإن

¹ - حنفي علي، المدخل إلى الإدارة المالية الحديثة، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 ، ص 305.

² - Abdellah Boughaba, Op.cit, p 24.

³ - أحمد سعد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 37.

حساب قيمة دفعة الإيجار يراعي مبدأً أساسياً، وهو أن القيمة المخصومة للتدفقات النقدية من تأجير المعدات، والتي تتضمن أساساً، دفعة الإيجار بعد الضريبة، التوفيرات الضريبية من إهلاك المعدات والقيمة المتبقية (الخردة) للمعدات، يجب أن تساوي إلى تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات مضافاً إليها القيمة المخصومة لتكاليف الصيانة بعد الضريبة، وبما أن دفعات الإيجار تدفع عادةً في بداية الفترة وليس في نهايتها، فإن أول دفعة إيجار تسدد عند توقيع عقد الإيجار مع المستأجر وبالتالي فهي لا تحتاج إلى خصم أما الدفعات المتبقية فتسدد في نهاية كل سنة، من السنوات الأولى وحتى ما قبل الأخيرة $(1-n)$ ¹.

وتحسب دفعة الإيجار بتطبيق المعادلة التالية:

$$CI + \sum_{t=1}^n \frac{M_t(1-T)}{(1+R)^t} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_T(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^n \frac{(TD)_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

حيث أن:

CI: تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات.

M_t : تكلفة الصيانة الدورية .

L_T : دفعة الإيجار الدورية.

D: الاهتلاك السنوي للمعدات .

T: معدل الضريبة على الدخل على أرباح شركة المؤجر .

SV: القيمة المتبقية (الخردة) للمعدات .

R: صافي العائد المطلوب على الاستثمار من قبل المؤجر .

n: الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات .

بعد حصول المؤجر على قيمة الدفعة الإيجارية، التي يجب أن يحصلها من المستأجر فإنه يستخدمها في دراسة جدوى الاستثمار في عقد للتأجير التمويلي باستخدام الأساليب المعروفة على اعتبار أن تلك الدفعة تمثل التدفق النقدي الداخل، الذي يمثل إيراد الاستثمار.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المبحث أن القرض الإيجاري كتنقية تمويلية متميزة وكعقد قانوني ذو طبيعة خاصة؛ مازال يشكل مصدراً للاختلاف والتنوع من حيث طرق تسجيله محاسبياً، وكيفية جبايته إضافة إلى طريقة التعامل معه من الناحية القانونية ما بين مختلف التشريعات والتنظيمات الدولية، إلا أن ذلك لم يحد من انتشاره على المستوى الدولي، واحتلاله مكانة هامة بين طرق التمويل المتنوعة، ومن ثمة مساهمته في تنمية الاقتصاد بصفة عامة من خلال توفير الدعم المالي المناسب للمؤسسات الاقتصادية.

¹ - أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 107.

المبحث الثالث: تقييم القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميته الاقتصادية في السوق الدولية

تهدف كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النمو والتوسع، ويتطلب ذلك تمويلاً دائماً ومناسباً للمتطلبات والاحتياجات حيث يعد القرض الإيجاري من أهم البدائل التمويلية المتاحة أمامها، ولكن قبل اختيار التمويل عن طريق القرض الإيجاري لا بد من تقييمه عن طريق حساب تكلفته ومقارنتها ببدائل متاحة أخرى وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى دراسة مختلف المزايا التي يوفرها خيار القرض الإيجاري وكذا العيوب التي ينطوي عليها، لكي تقرر فيما إذا كان يمثل الخيار الأنسب بالنسبة لها، والحقيقة أن القرض الإيجاري يوفر مزايا عديدة تفوق كل العيوب، وهذا بالنسبة لكل الأطراف الداخلة في العملية، وحتى بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل، ولهذا السبب تطور وازدهر بشكل كبير، وأصبح يحتل مكانة هامة بين بدائل التمويل على المستوى الدولي.

المطلب الأول: مزايا القرض الإيجاري

يعود النجاح الكبير الذي حققه القرض الإيجاري إلى المزايا والفوائد التي توفرها هذه التقنية التمويلية لكل الأطراف المشاركة فيها وهي المؤسسة المؤجرة، المؤسسة المستأجرة ومورد العتاد المؤجر، ويساهم كذلك هذا النمط التمويلي في تنمية وتطوير الاقتصاد، كما يساعد كذلك المؤسسات على التأقلم مع التطور التقني والتكنولوجي، بحيث تستطيع اكتساب عتاد حديث وفعال دون أن تضطر إلى استخدام مبالغ ضخمة من مواردها.

أولاً- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المستأجرة

يوفر القرض الإيجاري مزايا عديدة بالنسبة للمؤسسات المستأجرة، وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها تجعلها تقبل باستمرار على استخدام هذه التقنية، ويمكن توضيح أهم المزايا التي يوفرها القرض الإيجاري للمؤسسات المستأجرة على النحو التالي¹:

- 1- **الحصول على تمويل كامل:** إن الضمان الذي يمثله امتلاك الأصل المنقول أو العقاري من طرف المؤسسة المؤجرة والموضوع تحت تصرف المؤسسة المستأجرة، يمثل أكبر عنصر ساهم في نجاح هذه العملية، وهذا الامتلاك يفسر التمويل بنسبة % 100 للاستثمار مع احتساب كل الرسوم (TTC) .
- 2- **السرعة في الحصول على التمويل:** إن كون مؤسسات القرض الإيجاري متخصصة في مجال تمويل الحصول على عتاد إنتاجي أو عقارات ذات استخدام مهني، يجعلها على دراية كاملة بأسواق تلك الأصول بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها؛ والذي يشكل ضماناً أساسياً بالنسبة لها فإن كل ذلك يجعل من ردها على طلبات التمويل يتم بسرعة أكبر من الرد على طلبات الحصول على تسهيلات بنكية عادية .

¹ - Zine Sekfali, **droit des financements structurés**, Revue Banque : édition, Paris, 2004, p 327.

3- التخلص من قيود الاقتراض وتوفير الأموال لاستخدامات أخرى: فعلى عكس الاقتراض بغرض شراء أصل ما، فإن استئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في أن يضع قيوداً على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية، أو بشأن إجراء توزيع أرباح أو استثمار المزيد في أصول ثابتة، ويرجع هذا بالطبع إلى أنه في حالة الإفلاس، يظلّ من حق المؤسسة المؤجرة استرداد الأصل كما قد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى اتخاذ قرار التمويل بالاستئجار بهدف توفير الموارد المتاحة لاستخدامات أخرى يصعب تمويلها بقروض بنكية¹.

4- الحصول على التمويل بأكثر سهولة وتسيير مالي أكثر بساطة: تستعمل تقنية القرض الإيجاري في تغطية احتياج مالي محدد، عكس قرض بنكي لرأس المال العامل مثلاً، حيث تستعمل هذه الخاصية في تقييم القدرة على سداد أقساط الإيجارات من خلال التدفقات النقدية للاستثمار عندما يكون منتجاً، كما أن الحصول على تمويل بقرض إيجاري يكون أقل مشروطية بتقديم ضمانات شخصية على الخصوص (كفالات، إيداعات نقدية، رهن لشهرة المحل ... الخ) ولهذه الأسباب يظهر أن الحصول على قرض إيجاري يتم بأكثر سهولة من القروض البنكية، وهذا ما يجعل تقنية القرض الإيجاري مستحبة ومطلوبة بشكل كبير من طرف المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وحتى من طرف البنوك التي تتعامل معها².

5- تحقيق مزايا ضريبية: لو أن فترة الإيجار تقلّ عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب والذي يعد الأساس في حساب قيمة قسط الاهتلاك، حينئذ يمكن للمنشأة المستأجرة أن تحقق من قرار الاستئجار تفوق ما كان يمكن أن تحققه لو أنّها اشترت Tax Advantage ميزة ضريبية الأصل بدلاً من استئجاره، ذلك أن القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الاهتلاك، يضاف إلى ذلك أن المؤجر قد يستطيع الاستفادة من الوفرات الضريبية المترتبة على قسط الاهتلاك، وهو ما ينعكس في النهاية على المنشأة المستأجرة في صورة تخفيض قسط الإيجار. كيف ذلك؟ وفقاً لبعض الأنظمة الضريبية ومنها النظام الضريبي الأمريكي، يجوز للمنشأة أن تستخدم أسلوب القسط الثابت في حساب الاهتلاك وذلك لغرض إعداد التقارير المالية، ومع هذا يظلّ من حقّها أن تستخدم أسلوب القسط المتناقص للأغراض الضريبية، ولقد أتاح ذلك للمنشآت التي تخضع لشريحة ضريبية عالية تحقيق تخفيض هائل في الوعاء الضريبي، في السنوات الأولى من عمر الأصل الممول، بل وتمكنت منشآت أخرى من التهرب من دفع أي ضرائب خلال تلك السنوات³.

6- الاستثمار يمول نفسه بطريقة ديناميكية: سواء كُنّا بصدد عتاد منقول أو بناءات صناعية مخصصة للنشاط المهني، فإن القرض الإيجاري يظهر كتمويل للاستثمار الإنتاجي، ومن حيث مبدأ عمل أسلوب القرض الإيجاري فإن تسديد الأموال المقدمة من طرف المؤسسة المؤجرة، أي دفع الأقساط الإيجارية، يتم واقعيًا بالاعتماد على الموارد المحصلة من خلال استغلال الاستثمارات المنجزة بفضل القرض الإيجاري وعليه يمكن

¹ - منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص 262-263.

² - Jean François Gervais, Op.cit, p 17-18.

³ - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 560.

ملاحظة أن الطابع الأصلي لتقنية القرض الإيجاري يكمن في والمبنية على فكرة أن Conception dynamique du financement هي كالتة الديناميكية للتمويل الاستثمار الإنتاجي يمكن أن يمول من خلال الموارد ذاتها التي تحصلها المؤسسة من استخدامه وبصيغة أخرى، فإن الاستثمار (الأصل) يمول نفسه بنفسه .

7- تحقيق مرونة في وسائل الإنتاج: يلاحظ بالنسبة لاكتساب أصل إنتاجي عن طريق قرض تقليدي، أن ذلك يتم عادة بالتفاوض بالنسبة لفترات طويلة لعدة سنوات .والواقع يثبت أن المؤسسات لا يمكنها دائماً معرفة احتياجات المالية والاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل سواء تعلق الأمر باستغلال أسواق جديدة تم التنبؤ بنموها، أو أن المؤسسة متموقعة في قطاع نشاط متذبذب وخاضع لدورات من الكساد والرواج، كذلك قد تكون طبيعة الأصول والعتاد خاضعة لتغيرات وتطورات تكنولوجية، لأن تلك الأصول تتضمن جانبا هاماً من الإلكترونيك والإعلام الآلي، فالقرض الإيجاري يسمح بإضافة عتاد جديد أو تجديد عتاد متواجد أصلاً في المؤسسة بطريقة أكثر كفاءة مما قد يستطيع قرض بنكي تقليدي فعله¹.

ثانياً- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

تستفيد مؤسسات القرض الإيجاري من عدة فوائد وامتيازات نتيجة تمويلها شراء عتاد ومعدات، أو بناء عقارات مهنية باستخدام تقنية القرض الإيجاري، ويمكن ذكر أهم المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المؤجرة كالتالي:

1- ضمان قوي ضد عجز المستأجرين عن السداد: إن كون المؤسسة المؤجرة هي المالك القانوني للأصل المؤجر، فإن ذلك يحميها من عدم الملاءة المحتملة لمستأجر الأصل، ومن هذا المنظور، فإن وضعية المؤجر تكون أكثر اطمئناناً من وضعية بنك يقوم بإقراض مبالغ مالية لمؤسسات تقوم باستخدامها في تمويل شراء أصول إنتاجية معينة، فبدل أن تظهر المؤسسة المؤجرة كدائنة للمؤسسة المستأجرة، والتي غالباً ما تكون قد قدمت ضمانات حقيقية لمؤسسة القرض الإيجاري، فإن المؤجر يفعل حقه في الملكية بغرض استعادة الأصل في حال عجز عن السداد من الطرف الآخر².

2- تجنب المخاطر التجارية: يعتبر القرض الإيجاري عملية إئتمانية وأقل وسائل الائتمان خطورة بالنسبة لمن يمارس هذا النشاط مقارنة بوسائل التمويل الأخرى، فهو لا يتعرض للمخاطر التجارية التي يتعرض لها البائع الذي يتعرض للخطر الناجم عن كساد بضاعته مثلاً، أو التي يتعرض لها المؤجر العادي الذي قد يتعذر عليه الحصول على عميل ليستأجر منه³.

3- تحقيق نسب مردودية عالية: يمكن أن تحقق مؤسسات القرض الإيجاري نسب مردودية مرتفعة نتيجة الأقساط الإيجارية المدفوعة من طرف المؤسسة المؤجرة، والتي تكون بمستوى مرتفع، حيث يتم تحديد قيمة الأقساط على ضوء التكاليف التي تحملها المؤجر لإتمام الصفقة والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ، مضافاً إليها هامش ربح للمؤجر، وهو هامش ربح مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى، وذلك لأن المؤجر التمويلي

¹ - Eric Garrido, Tome 1, Op.cit, p 39.

² - Chantal Bruneau, Op.cit, p 32.

³ - بسام هلال قلاب، مرجع سابق، ص 31 .

(مؤسسة القرض الإيجاري) في التشريعات، لا يخضع عند الاتفاق على الإيجار للقواعد الخاصة بالفوائد والعمولات التي تخضع لها البنوك التجارية عند منح الائتمان، لذلك يجوز الاتفاق على أن تكون الفوائد أو العمولات تزيد على الحد الأقصى المقرر من البنك المركزي¹.

4- تحقيق مزايا ضريبية: قد تحقق مؤسسات التأجير التمويلي عدة مزايا ووفورات ضريبية نتيجة إقدامها على منح قرضاً إيجارياً، فلو كان التسجيل المحاسبي للقرض الإيجاري يخضع للاعتبار القانوني، فإن كون المؤسسة المؤجرة مالكة للأصل يمنحها حق حساب الاهتلاكات الجبائية للأصل الممول، كما أنه في معظم الحالات يسمح للمؤسسة المؤجرة كذلك باستخدام طريقة الاهتلاك المتناقص التي تساعد على الإنقاص من القاعدة الخاضعة للضريبة في السنوات الأولى وكل هذه الأمور تساهم في تحقيق وفورات ضريبية للمؤسسات التي تمارس نشاط القرض الإيجاري².

5- عدم تحمل تبعات الهلاك والأضرار الناجمة عن الأصل المؤجر: حيث لا يتحمل المؤجر التمويلي (مؤسسة القرض الإيجاري) تبعه هلاك الأصل المؤجر، ولا المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناجمة عن الأصول المؤجرة التي في حيازة المستأجر، حيث تنص معظم التشريعات والتنظيمات على ذلك. وقد أدى إقبال المؤسسات بمختلف أنواعها، وخاصة الصغيرة والمتوسطة على القرض الإيجاري إلى تزايد أعداد المؤسسات العاملة في مجال تقديم تسهيلات القروض الإيجارية، حيث حققت تلك المؤسسات نجاحات وأرباح كبيرة.

ثالثاً- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للموردين وللاقتصاد الوطني

بالإضافة إلى الطرفين الرئيسيين في عملية القرض الإيجاري المؤجر والمستأجر، فإن القرض الإيجاري يمثل مصدراً للمزايا والإيجابيات بالنسبة للموردين الذين يتم التعامل معهم، كما تظهر فوائد القرض الإيجاري على مستوى الاقتصاد الوطني ككل. وسنتناول أهم تلك المزايا والإيجابيات.

1- مزايا القرض الإيجاري بالنسبة للموردين: يحقق معظم الموردين مزايا عديدة من تقنية القرض الإيجاري حيث تستعمل هذه التقنية بانتظام من طرف صنّاع وموردي مختلف أنواع العتاد بغرض ترقية مبيعاتهم. ويسمح القرض الإيجاري بتقديم بديل اقتصادي لعملية شراء أصل معين عن طريق تقديم حلاً بالإيجار للمشتري مع حق الشراء (قرض إيجاري) أو بدونه، مكيفاً مع الاستعمال الذي يرغب فيه المستخدم من العتاد، كما يمكن أن يتضمن القرض الإيجاري، عبر الأقساط الإيجارية، (خدمات ملحقة كالتأمين على العتاد و صيانته)³.

2- فوائد القرض الإيجاري بالنسبة للاقتصاد الوطني: لا تقف مزايا التأجير التمويلي على أطرافه فحسب، وإنما تنعكس على الاقتصاد الوطني كذلك، عن طريق ما يلي⁴:

¹- مرجع نفسه، ص 32 .

²- Zine Sekfali, *Op.cit*, p 327.

³- Eric Garrido, Tome 2, *Op.cit*, p 85.

⁴- بسام هلال قلاب، مرجع سابق، ص 33 .

2-1- دفع عجلة التنمية الاقتصادية: لأن التأجير التمويلي يوفر تمويلًا كاملاً بنسبة 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للناتج القومي، مما يدفع ببرامج التنمية عن طريق زيادة عدد المشروعات الإنتاجية، وبالتالي إيجاد فرص عمل جديدة مما يحقق زيادة في الناتج القومي.

2- تحسين ميزان المدفوعات للدولة: ويحدث ذلك في حالة ما إذا كان التأجير التمويلي من خارج الحدود (المؤجر أجنبياً)، حيث يقلل من حجم التدفقات النقدية إلى الخارج بالنقد الأجنبي، لأن الدفعات تقتصر على الأجرة الدورية فقط بدلاً من دفع كامل ثمن الأصول الإنتاجية المستوردة.

3- يقلل من آثار التضخم على تكلفة عمليات التوسعة أو إنشاء مشروعات جديدة: حيث يقضي على فترات الانتظار التي تحتاجها المشاريع لتدبير احتياجاتها المالية، سواء بتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال أو بتعديل هيكل رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع إجراؤها عما لو تم التعاقد على الأصول اللازمة لتلك التوسعات دون انتظار عن طريق التأجير التمويلي، إذ أصبح من سمات هذا العصر، أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد في ظل موجات التضخم، وبالتالي يمكن اعتبار التأجير التمويلي (القرض الإيجاري) عامل ثبات للاستثمارات خلال الأزمات وفترات الكساد.

4- يساعد على حل مشاكل الشركات المتعثرة: بسبب عدم قدرتها المالية على استخدام وسائل تكنولوجية حديثة، وإحلال وتجديد الأصول الرأسمالية على أساس أنه يسهل عملية إحلال وتجديد الآلات والمعدات مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطورات التكنولوجية وخفض تكلفة الإنتاج.

5- إتباع بعض الرغبات والمويل ذات الطابع الاجتماعي لمجموعات معينة: إن المستثمرين الذين يرغبون في توظيف مدخراتهم عن طريق أسلوب المشاركة بدلاً من أسلوب سعر الفائدة يفضلون تحمل المخاطر والمغانم المرتبطة بالعمر الاقتصادي للآلة والمتلازمة مع فترة الائتمان، فيتحملون الحد الأدنى من المخاطر بسبب الضمانات القوية والمباشرة، ومن أهمها الاحتفاظ بملكية الأصول المؤجرة ويسعون للحصول على الحد الأقصى من الأرباح من خلال الأقساط التي يحصلون عليها، ويكون مصدرها التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من الاستثمارات الإنتاجية، ومن هذا المنطلق يصبح التأجير التمويلي (القرض الإيجاري) بوصفه أداة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية، من بين عوامل دفع التنمية الاقتصادية وإشباع الميول الاجتماعية.

6- تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة: وذلك عن طريق منح صغار الصناع الذين لا تتوافر لديهم الأموال اللازمة للمعدات التي يحتاجون إليها وتأجيرها لهم، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على انتشار المشروعات الصغيرة فيساعد على خلق فرص عمل جديدة، ويزيد الإنتاج القومي وفرص التصدير.

المطلب الثاني: صعوبات وعيوب القرض الإيجاري

بالرغم من المزايا العديدة التي يوفرها القرض الإيجاري كتقنية تمويلية، سواء بالنسبة للمؤسسة المستأجرة أو المؤسسة المالية المؤجرة، إلا أنه لا يخلو من بعض الصعوبات والعيوب، حيث ينطوي القرض الإيجاري على أخطار قد تؤثر على أحد الأطراف أو كلاهما معاً، والتي قد تثني المؤسسات على اللجوء لهذه

التقنية وخاصة الصغيرة والمتوسطة، وتدفع كذلك بالمؤسسات المؤجرة إلى طلب ضمانات والاحتراز أكثر، توضيح أهم السلبيات التي يمكن أن تنتج عن هذه التقنية التمويلية على النحو الآتي بيانه.

أولاً- عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسات المستأجرة

تواجه المؤسسات المستأجرة سلبيات عديدة نتيجة استخدامها تقنية القرض الإيجاري في تمويل استثماراتها، ومن أهم تلك السلبيات ما يلي¹:

1- ارتفاع التكلفة: إن العائق الأساسي بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ لاستخدام تقنية القرض الإيجاري يكمن في تكلفته، حيث تعتبر تكلفة القرض الإيجاري في معظم الحالات أعلى من تكلفة قرض بنكي عادي إذا ما اعتبرنا ما يجب على المؤسسات المستأجرة دفعه للمؤسسات المالية المؤجرة حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات الأصل المؤجر وتكلفة الأموال المستثمرة فيه إضافة إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد.

2- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات: إن المؤسسات التي تعجز، وتتوقف عن تسديد الأقساط الإيجارية المستحقة تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك، والتي تتمثل في نقطتين أساسيتين: فمن جهة يتم إلغاء عقد القرض الإيجاري، ومن جهة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة للمؤسسة المؤجرة، وهذا تطبيقاً للبند الجزائي المتضمن في Indemnité مجبرة على دفع تعويض العقد.

وبالتالي في حالة عدم سداد الأقساط الإيجارية من طرف المستأجر فإن المؤسسة المالية للقرض الإيجاري تصبح في موقع المؤسسة المالكة، وليس كمجرد مؤسسة مالية دائنة فقط، فهي (تتطلع، بالإضافة إلى الحصول على تعويض مالي، لاسترجاع الأصل المؤجر.

3- مواجهة آثار القرض الإيجاري على الهيكل المالي: على عكس ما يراه بعض المدراء الماليين، فإن القرض الإيجاري يؤثر مباشرة على الهيكل المالي للمؤسسة حتى لو كانت الالتزامات الناتجة عنه لا تظهر في الميزانية، وإنما تسجل فقط في ملحق الميزانية، ولهذا فإن كون التزامات القرض الإيجاري لا تظهر في الميزانية لأسباب قانونية (في ظلّ التسجيل المحاسبي المعتمد على الأساس القانوني)، لا يعني ذلك أن تلك المبالغ لا تمثل ديون مالية حقيقية تقع على عاتق المؤسسة.

فالقرض الإيجاري مشابه في مجمله لقرض واجب السداد، لأنه ومهما كانت النتائج التي تحقّقها المؤسسة في نشاطها، فهي مجبرة على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن القرض الإيجاري، ولهذا السبب يقوم المحللون الماليون بإضافة التزامات القرض الإيجاري (الأقساط الإيجارية) إلى إجمالي مديونية المؤسسة، وهو الشيء الذي يؤدي إلى التأثير على الميزانية المالية بإثقالها بالديون.

4- أثر عدم جدوى أو ملاءمة الأصل: لو يقرر المستأجر فسخ عقد القرض الإيجاري قبل نهاية مدة الإيجار بسبب عدم ملاءمة العتاد المستأجر لعملياته أو عدم جدواه الاقتصادية، فهو مجبر على دفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية المدة وهذا ما يسبب خسائر مالية كبيرة بالنسبة للمؤسسة المستأجرة.

¹ - السعيد فرحات، جمعية الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 257.

ويتطلب الأمر من المسيرين الماليين في المؤسسات الراغبة في الحصول على تمويل في شكل قرض إيجاري أخذ كل تلك الأخطار والسلبيات بعين الاعتبار، قبل اتخاذ القرار باللجوء لهذه التقنية لتجنب الآثار السلبية لها.

ثانياً- عيوب وسلبيات القرض الإيجاري بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

تتعرض المؤسسات العاملة في مجال التأجير المالي إلى مخاطر وسلبيات، على الرغم من امتلاكها للأصول المؤجرة قانونياً ويمكن إجمال تلك المخاطر كالاتي¹:

1- خطر الجهة المقابلة (Risque de Contrepartie): وهو الخطر الذي يتعلّق بالمؤسسة المستأجرة، حيث أنه في حالة عجزها عن تسديد المستحقات اللازمة خلال مدة العقد، تلجأ المؤسسة المؤجرة إلى استرجاع الأصل موضوع العقد وبيعه في سوق الأصول المستعملة، وهنا قد تجد نفسها أمام حتمية أن تكون القيمة المتبقية للدين؛ أي القيمة المتبقية الواجبة الدفع من رأس المال المستثمر، والتي لم تهتك بعد من خلال الأقساط الإيجارية أقلّ من القيمة السوقية للأصل.

2- خطر القيمة المتبقية (Risque de Valeur Résiduelle): ففي حالة إرجاع الأصل من طرف المستأجر في نهاية مدة العقد، بدون أن يتدفّق حقه في اكتساب الأصل، فيجب أن لا تكون القيمة المتبقية المالية، والتي تم اعتمادها لحساب مبالغ الأقساط الإيجارية أقلّ من القيمة السوقية للأصل، تحت طائلة تحقيق خسارة معتبرة بالنسبة للمؤجر في نهاية مدة الإيجار.

والواقع العملي يبين لنا أن هذه الأخطار تختلف وفقاً للمعطيات الخاصة بطبيعة العتاد نفسه، خصائص الموردين وهيكل سوق الخردة والأصول المستخدمة .

3- الأخطار المتعلقة بقرض الإيجار الدولي: إن دخول المؤسسة المالية المؤجرة في عملية قرض (إيجاري) دولي يستلزم منها تحليل الأخطار المحتملة، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية :

1-3- الخطر السياسي والتجاري (Risque politique et commerciale): فكأي عملية ائتمان على المستوى الدولي فإن هيكلة عملية المستوى الدولي تأجير تمويلي تتطلب تقييم خطر عدم الملاءة للمستأجر وكذا الخطر السياسي المتعلق ببلد هذا الأخير، حيث ليس من السهل إجراء مثل هذا التحليل على فترات طويلة نسبياً، بسبب أن التمويل الممنوح يكون متوسط أو طويل الأجل، ويتم تقييم ملاءة المستأجر من خلال نقاط أساسية تتعلّق بمدة العقد، الأهمية النسبية للقيمة المتبقية ومدة حياة الأصل، وعادةً تطلب مؤسسة القرض الإيجاري الاككتاب في بوليصة تأمين قبل منحها التمويل اللازم، أما الخطر السياسي والمتعلّق أساساً بعمليات التأمين والانقلابات السياسية، فيظهر خاصة في بعض البلدان غير المستقرة نسبياً.

2-3- خطر الصرف (Risque de change): ينبغي على المؤسسة المؤجرة حماية نفسها ضد خطر الصرف الذي تجد نفسها أمامه في عمليات القرض الإيجاري الدولي. ويمكن أن يظهر خطر الصرف مثلاً عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها الأقساط الإيجارية الناتجة عن القرض

¹ - السعيد فرحات، مرجع سابق، ص 258.

الإيجاري، ولهذا فإن عملية تحليل نظم الصرف المطبقة في بلد المؤجر وبلد المستأجر تعتبر إجراءً ضروريًا للتأكد من مطابقتها مع أدوات التغطية المالية لخطر الصرف المعتمدة لمدة طويلة الأجل.

3-3- الخطر الجبائي Risque fiscale: وذلك لأن تمويل أصل معين عن طريق قرض إيجاري يهدف في كثير من الأحيان إلى تحقيق وفورات ضريبية، حيث تعتمد استمرارية ودوام التمويل على الاستقرار التنظيمي والجبائي في البلدان المتعامل معها، وتتمثل العوامل المكونة للخطر الجبائي في ثلاثة عناصر أساسية هي:

- **شروط اهتلاك الأصل:** بحيث يجب أن يهتك الأصل موضوع القرض الإيجاري بجدول مشابه ومتطابق مع جدول الإيجارات؛

- **شروط اقتطاع الأعباء المالية:** فالمؤجر، في كثير من الأحيان يلجأ للاقتراض من مجموعة بنوك الأموال اللازمة لاكتساب الأصل، وبالتالي يتمسك المؤجر بالتأكد من قدرته على اقتطاع الأعباء المالية الناتجة عن ذلك؛

- **أنماط الإقتطاعات من الأصل:** حيث تأخذ المؤسسة المؤجرة النمط المتبع في نظام الاقتطاع من الأصل وإمكانية ربطه بمنح قرض جبائي بعين الاعتبار، حيث يؤثر ذلك على الكفاءة الاقتصادية للتمويل، فعلى العكس من القروض البنكية، فإن الأقساط الإيجارية لا تظهر القسم المستهلك من قيمة الاستثمار الممول والفوائد المترتبة عنها كل على حدى.

3-4- الخطر القانوني Risque juridique: فمن الضروري جدا تقييم الخطر القانوني، من ناحية إقرار القوانين حق الملكية للمؤجر مقابل المستأجر ومدنييه، وكذلك بالتقليل من مسؤوليات المؤجر اتجاه المتعاملين الآخرين أو إعفائه منها.

بالنظر إلى كلّ السلبيات والأخطار المترتبة على القرض الإيجاري، فإن هذه التقنية تبدو مصدرًا للمتاعب سواء بالنسبة للمستأجرين أو المؤجرين، وهذا ما قد يدفعهم للإحجام عنها، لكن المزايا التي يوقرها كذلك جديرة بالدراسة والاهتمام، ولهذا وجب على كلّ الأطراف دراسة كلّ الإمكانيات المتاحة والمزايا والصعوبات المترتبة واتخاذ القرار الملائم.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للقرض الإيجاري في السوق الدولية

سنلقي في هذا المطلب نظرة على السوق الدولي للقرض الإيجاري، مع أخذ التجربة الفرنسية في مجال القرض الإيجاري كعينة؛ نظراً للتشابه الكبير بين الإطار التشريعي والتنظيمي الفرنسي والجزائري في هذا المجال.

أولاً- حجم الاستثمارات للقرض الإيجاري في السوق الدولية

كما سبق التنويه عنه سلفاً في بداية هذا الفصل عند التعرض لظروف نشأة القرض الإيجاري وتطوره، فإن تقنية القرض الإيجاري في صورتها الحديثة، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات، أين كان الاقتصاد الأمريكي في أوج قوته، ثم انتقلت هذه التقنية التمويلية إلى أوروبا بدءاً ببريطانيا ثم القوى الاقتصادية الأخرى كألمانيا، فرنسا، إيطاليا... الخ. وبعدها بدأت تنتشر في باقي بلدان العالم.

وتبدو لنا الأهمية التي يكتسيها القرض الإيجاري على المستوى الدولي من خلال الأرقام والمؤشرات الخاصة بذلك، حيث تشير الإحصائيات إلى أن قرابة 15 % من قيمة التكوين الخام لرأس للمؤسسات هي نصيب القروض Formation Brute de Capitale Fixe (FBCF) المال الثابت الإيجارية في الاستثمارات بمختلف أنواعها، كما أنه في أوروبا قرابة 160 مليار أورو من العتاد يتم اكتسابها من طرف المؤسسات الممارسة لنشاط القرض الإيجاري لوضعها تحت تصرف زبائنها كل سنة، كما أنه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر أن القرض الإيجاري يمثّل ثالث الموارد التمويلية الخارجية المقدمة من السوق المالي، كذلك فإن القرض لإيجاري كثير الاستعمال والحضور في عتاد الإنتاج للصناعات الصغيرة والمتوسطة¹.

وعلى المستوى الدولي، فإن الولايات المتحدة تحتل المركز الأول بفارق كبير عن باقي الدول من حيث المبالغ المستثمرة في عقود القروض الإيجارية؛ ويمكن توضيح المبالغ المستثمرة فيها.*
عبر أهم الأسواق الدولية، كما يلي :

- الولايات المتحدة الأمريكية 200 : مليار أورو؛
- ألمانيا 36 : مليار أورو؛
- بريطانيا 35 : مليار أورو؛
- إيطاليا 20 : مليار أورو؛
- فرنسا 19 : مليار أورو.

وتبين الأرقام الماضية سيطرة الولايات المتحدة على سوق الإيجار الدولي من حيث المبالغ المستثمرة، كما تحتل المركز الأول كذلك فيما يخص مساهمة القرض الإيجاري في تمويل الاستثمارا ويمكن توضيح نسبة مساهمة القرض الإيجاري في تمويل الاستثمارات في بعض الدول المتقدمة اقتصاديا على المستوى الدولي في الجدول التالي:

¹ Jean François Jervais, **Op.cit**, p 11.

* لإحصائيات خاصة بسنة 2002.

الجدول رقم (09): نسب مساهمة القرض الإيجاري في تمويل الاستثمارات: مقارنة دولية (متوسط لسنوات ما بين 1999 و 2005)

البلدان	البلدان نسبة مساهمة القرض الإيجاري (%)
الولايات م.أ	25,5%
بريطانيا	20,1%
ألمانيا	17,1%
السويد	15,8%
البرتغال (*)	15,6%
النمسا	13,2%
الدنمارك	13,0%
أوروبا الخمسة عشر (**)	12,8%
إيطاليا	12,6%
فرنسا	12,2%
إسبانيا	10,3%
سويسرا	9,7%
هولندا	9,4%
النرويج	7,7%
فلندا	7,6%
بلجيكا	7,0%

(*) :متوسط بين 1999 و 2004. (**): باستثناء اليونان، أيرلندا و البرتغال.

Source: Imresum: **une publication de credit Suisse**: Economic Research pour swiss corporates, 18/10/2006, p 27.

يبين لنا الجدول رقم (09) بوضوح مدى الانتشار الواسع للقرض الإيجاري في الولايات م.أ وخاصة في مجال تمويل الاستثمارات، وهذا راجع إلى كثرة المؤسسات المتخصصة في مجال التمويل بهذه التقنية والإقبال الواسع للمؤسسات الاقتصادية على القرض الإيجاري بسبب المزايا التي يوفرها لها. كما نلاحظ أن نسبة مساهمة القرض الإيجاري في تمويل الاستثمارات في دول أوروبا الغربية كبريطانيا وألمانيا قد بلغت نسباً مرتفعة، وليست بعيدة كثيراً عن النسب في الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع هذا إلى انتشار مؤسسات التأجير التمويلي ونتيجة لتطور الجهاز المصرفي والتمويلي عمومًا في تلك البلدان، بالإضافة إلى تشابه الأطر التنظيمية والاقتصادية لدول مثل بريطانيا وألمانيا بتلك الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويمكن القول أن تلك النسب تختلف من بلد لآخر باختلاف الثقافة التمويلية المنتشرة وكذا شروط الائتمان وظروفه عمومًا، وكذلك التنظيمات القانونية والمحاسبية والجبائية الخاصة بالقرض الإيجاري التي تسود في كل بلد.

ثانياً- التجربة الفرنسية في مجال التمويل بالقرض الإيجاري

تعتبر السوق الفرنسية للقرض الإيجاري من أهم الأسواق في العالم، وعلى اعتبار التشابه الكبير بينها وبين سوق الإيجار الجزائري من حيث التنظيم، فقد اخترنا أن نُلقي نظرة سريعة على وضعية ومكانة القرض الإيجاري في الاقتصاد الفرنسي، وقد تم التعرض سلفاً لتعريف المشرع الفرنسي للقرض الإيجاري، والذي ركز على ضرورة أن يكون الأصل الممول موجه للاستخدام المهني وكذا وجود خيار شراء بالنسبة للمستأجر في نهاية مدة العقد، كما سبقت الإشارة إلى طريقة التسجيل المحاسبي التي تركز على الأساس القانوني بالإضافة إلى الجباية الفرنسية المصاحبة لعقود القروض الإيجارية، وعليه سنتعرض باختصار إلى تطور سوق القرض الإيجاري الفرنسية وأهم خصائصها خلال الفترة 1988-1996 لاعتبارات تتعلق بالمصادر المتوفرة، إضافة إلى تطور استخدام القرض الإيجاري من طرف المؤسسات الاقتصادية بحسب حجمها بالإضافة إلى استعراض بعض المؤسسات العاملة في مجال تقديم الائتمان على شكل قروض إيجارية.

1- مؤسسات القرض الإيجاري الفرنسية: تتعدد المجالات والياديين الممولة بواسطة تقنية القرض الإيجاري في فرنسا، بحيث ظهرت العديد من المؤسسات المالية المتخصصة في كل مجال من مجالات هذه التقنية، ويمكن تلخيص أهم المجالات والأشكال التي تأخذها مؤسسات الإيجار على النحو التالي¹:

1-1- القرض الإيجاري من نوع Sofergie: والهدف منها تمويل الاستثمارات الموجهة للاقتصاد في الطاقة أو المواد الأولية، والتي تخدم البيئة والمحيط عموماً ومن أمثلتها مؤسسة Eco-Bail التي تعمل في مجال تمويل النشاطات المحافظة على البيئة والطاقات المتجددة.

1-2- مؤسسات من نوع Sicomi: وتوجه نشاطها إلى تمويل الأصول العقارية للأغراض المهنية والصناعية، ومن أمثلتها : Domi-Bail loca France Bail Investissement... الخ.

1-3- مؤسسات القرض الإيجاري للمنقولات: وهي تلك التي تخصص تمويلاتها لغرض اقتناء عتاد ومعدات للمؤسسات الصناعية والتجارية، عتاد النقل، السياحة والمهن الحرة. ومن أهم المؤسسات العاملة في مجال الإيجار للمنقولات نجد : Auxi-Bail ، Bail-Equipements ، France-Bail... الخ.


العاملة في مجال الإيجار للمنقولات نجد : Auxi-Bail ، Bail-Equipements ، France-Bail... الخ.

1-4- القروض الإيجارية بتدخل مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CEPME): حيث تُعتبر مؤسسة قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهيئة الحكومية المتخصصة في تقديم تمويلات محددة لتلك المؤسسات أو التي تقوم بضمان القروض المقدمة من المؤسسات المصرفية والمالية الأخرى لهذه المؤسسات، وتوجه القروض الإيجارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بضمان من تلك الهيئة الحكومية إلى تمويل الأصول المختلفة سواء كانت عقارية أو منقولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والتجارية أو أصحاب المهن الحرة.

¹ - Michel Tarder, **Le guide pratique des financements**, Centre de librairie et éditions techniques, Paris, 1er éditions, 1988, p 189-190.

2- تطور سوق الإيجار التمويلي الفرنسي 1988-1996: بعد أن شهد القرض الإيجاري ازدهاراً كبيراً خلال سنوات الثمانينات، وهذا بالرغم من تكلفة أعلى من تكلفة الاقتراض، عرفت هذه التقنية تدهوراً ملحوظاً خلال سنوات التسعينات، بسبب الأوضاع الاقتصادية التي سادت في تلك الفترة ولكن ابتداءً من سنة 1995 بدأ القرض الإيجاري يسترجع مكانته تدريجياً، ويظهر الشكل الموالي تطور كلاً من الاستثمار المادي، والاستثمار بالقرض الإيجاري ونسبة الاستخدام له.


الشكل رقم (06): معدل تطور الاستثمار المادي والاستثمار بالقرض الإيجاري ومعدل استخدام القرض الإيجاري في فرنسا خلال الفترة 1989-1996



Source: Jean-Christophe Teurlai, *Les déterminants de la demande en crédit-bail*, Revue d'économie financière : Revue de l'association d'économie financière, N° 54, Paris, Octobre 1999, p 152.

- من خلال مدة الدراسة المبينة في الشكل السابق، نلاحظ أن هناك ثلاثة مراحل أساسية وهي:
- حتى سنة 1990، نلاحظ أن معدلات تطور القرض الإيجاري كانت أعلى من تلك الخاصة بالاستثمار المادي بأكثر من الضعف سنة 1989 وثلاثة أضعاف سنة 1990؛
 - خلال الفترة 1991-1994: نلاحظ انخفاضاً كبيراً في معدلات تطور الاستثمار المادي والقرض الإيجاري على حد سواء، ويرجع ذلك إلى انخفاض معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي؛
 - ابتداءً من سنة 1995: نلاحظ رجوع معدل نمو الاستثمار والقرض الإيجاري إلى الارتفاع، ولكن بمعدلات تقل عن تلك المحققة في الفترة الأولى.
- ولا شك أن التذبذبات الحاصلة في تلك المعدلات هي استجابة لتغير الأوضاع الاقتصادية ومعدلات النمو المحققة من طرف مختلف المؤسسات الاقتصادية الفرنسية.
- 3- معدل استخدام القرض الإيجاري حسب حجم المؤسسات: يختلف معدل استخدام التمويل بالقرض الإيجاري في فرنسا بحسب حجم المؤسسة، ويمثل الشكل الموالي التطور الحاصل في معدلات استخدام القرض الإيجاري من طرف المؤسسات الاقتصادية بحسب اختلاف أحجامها:

الشكل رقم (07): تطور معدل استخدام القرض الإيجاري حسب فئات الحجم للمؤسسات الاقتصادية الفرنسية خلال الفترة (1996 - 1989)



Source: Jean-Christophe Teurlai, Op.cit, p 153.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن معدل استخدام القرض الإيجاري متغير من سنة لأخرى بسبب اختلاف الظروف الاقتصادية السائدة والتغيرات الحاصلة في الإطار التشريعي والتنظيمي له (أي للقرض الإيجاري) كما يبين لنا الشكل بوضوح أن تطور معدل استخدام القرض الإيجاري عند المؤسسات الصغيرة (التي تشغل أقل من 9 عمال أو التي تشغل بين 10-19 عامل)، أعلى من معدل الاستخدام عند المؤسسات المتوسطة (20-499 عامل) والمؤسسات الكبيرة (500-1999 عامل) والكبيرة جدا (أكثر من 2000 عامل)، حيث نلاحظ أن تطور نسبة استخدام القرض الإيجاري تتناسب عكسيا بين حجم المؤسسات، فكلما صغر حجم تلك المؤسسات زاد ذلك المعدل، وعليه يمكن استنتاج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموماً والصغيرة جداً على الخصوص تلجأ باستمرار وبمعدل متزايد لتمويل استثماراتها باستخدام تقنية القرض الإيجاري، وهذا نظراً للمزايا والفرص التي تتيحها هذه التقنية التمويلية أمام هذا النوع من المؤسسات، حيث تتلاءم والاحتياجات المالية الخاصة لها.

وتعتبر التجربة الفرنسية عينة فقط من السوق الدولية للقرض الإيجاري، التي ما فتئت تنمو وتتطور وتحتل مكاناً هاماً في سوق التمويل عموماً، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى المؤسسات المستفيدة من هذا النمو والتطور لما يوفّره لها القرض الإيجاري من مزايا وإيجابيات، حيث أصبح هذا الأخير يلعب دوراً فعالاً في تمويلها، وبالتالي في نموها وترقيتها .

لقد رأينا في المبحث الثالث من هذا الفصل أهم المزايا التي يتيحها القرض الإيجاري كتقنية تمويلية بالنسبة لكل الأطراف المتعاملة به، وخاصة الجهة المستأجرة، حيث تعتبر تلك المزايا نقاط جذب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخصوص، والتي وجدت في القرض الإيجاري حلاً لتلافي المشاكل التمويلية الخاصة بها، والتي تجعلها غير قادرة على الحصول على التمويل اللازم من جهات أخرى، ولكن مع ذلك، فإن القرض الإيجاري ينطوي على مخاطر وسلبيات ينبغي دراستها والتنبه لها. ومن هنا وجب على المؤسسات التي تلجأ إلى هذا النوع من التمويل أن تقوم بتقييم دقيق له من خلال دراسة كلّ المزايا والسلبيات

الخاصة به وإسقاطها على الحاجات التمويلية لها وظروفها الخاصة، ومن ثم اتّخاذ القرار الملائم وقد شهد القرض الإيجاري انتشاراً كبيراً في السوق الدولية نتيجة للإقبال الكبير للمؤسسات عليه وخاصة الصغيرة والمتوسطة بسبب ملائمة المزايا التي يوفّرها مع حاجاتها التمويلية، وذلك بالرغم من بعض الصعوبات، وهذا دليل على الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه تقنية التأجير التمويلي في تمويل المؤسسات حيث لازال هذا الدور ينمو ويتطوّر بتطوّر الحاجات التمويلية للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد انصب اهتمامنا خلال الفصل الثاني على دراسة منتج مالي ذو طبيعة خاصة وحديث النشأة مقارنة بطرق تمويل أخرى وهو القرض الإيجاري، حيث قمنا بتركيز دراستنا على الوصف الدقيق لهذه التقنية التمويلية، من خلال عرض أهم المفاهيم المتعلقة بها كإعطاء بعض التعاريف الخاصة بها و خصائصها وطريقة سيرها، وكذا التعرض لأهم الأنواع والأشكال التي يمكن أن تأخذها، بالإضافة إلى تحليل بعض التقنيات المشابهة للقرض الإيجاري ومحاولة إجراء مقارنة بينها، كما قمنا بالتعرف على أهم الجوانب المميزة للمحيط الذي يطبق في هذا النوع من التمويل ونقصد بذلك الجوانب القانونية المنظمة للعلاقة بين أطراف العملية، والجوانب المحاسبية والجبائية للقرض الإيجاري والتي تعنى بطرق تسجيل العمليات المرتبطة بالقرض الإيجاري في السجلات المحاسبية للمؤجر والمستأجر وكيفية احتساب مختلف الضرائب والرسوم المستحقة وذات الصلة، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الطرق التي تحكم القرار الاستثماري على مستوى المؤسسة المؤجرة والقرار التمويلي عند المؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فقد تم تقييم تقنية القرض الإيجاري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم المزايا التي توفرها لها وكذا بعض السلبيات التي تنطوي عليها، فالمواءمة بينها تسمح باتخاذ القرار السليم من طرف تلك المؤسسات، كما تم عرض المزايا والسلبيات التي يمثّلها القرض الإيجاري للأطراف الأخرى في العملية أي المؤجر والمورد والتي تعتبر محددة لمدى إقبالهما على إبرام عقود قروض إيجارية، وتم عرض مكانة القرض الإيجاري في السوق الدولية، ولو باختصار، مع أخذ التجربة الفرنسية كعينة حتى نقف على الأهمية التي أصبح يحظى بها هذا النوع من التمويل.

ويمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أن القرض الإيجاري ظهر كتقنية تمويلية بشكل حديث في القرن العشرين كاستجابة لمتطلبات التمويل الجديدة وظهر مؤسسات ذات احتياجات مالية خاصة ونعني بها بالدرجة الأولى احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبح القرض الإيجاري يساهم بدرجة كبيرة في تمويل تلك المؤسسات، وهذا نتيجة للمزايا التي يوفرها لها، والتي لا تتوفر في مصادر التمويل الأخرى كما أن تزايد المؤسسات العاملة في مجال القرض الإيجاري، نتيجة للأرباح الكبيرة التي يمكن تحقيقها من وراء تلك العمليات، أدى إلى منافسة كبيرة بينها، بما يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهاية والتي أصبحت تحصل على التسهيلات بشروط مناسبة لها.

الفصل الثالث:

تسيير القرض الإيجاري

بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة - 488 -



تمهيد

نحاول من خلال هذا الفصل التطبيقي تسليط الضوء ومحاولة توضيح عملية تسيير القرض الإيجاري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالخصوص المشاريع الفلاحية في بنك BADR تبسة ومحاولة اسقاط ما تم الوصول إليه نظريا على ما هو موجود في هذا البنك ومحاولة معالجته.

وعلى هذا الأساس تم القيام بتربص ميداني في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- بالمجموعة الجهوية للقطاع الفلاحي ومعرفة الجوانب التي يغطيها القرض الإيجاري في هذا المجال وكيف تدرس الملفات الخاصة بهذا النوع من القروض وكيفية تسييرها.

وفي سبيل الحصول على المعلومات التي تخص هذا النوع من القروض (القرض الإيجاري) تم توجيهنا إلى المكلف بهذه الخدمة على مستوى الوكالة ، وكذلك قمنا بمقابلات شخصية أخرى للحصول على معلومات أخرى خاصة بالخدمات المقدمة من طرف البنك والهيكل التنظيمي له.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

- التأطير العام للقرض الإيجاري في الجزائر؛
- تمويل القرض التأجيري في الجزائر؛
- قرار منح القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

المبحث الأول: التأطير العام للقرض الإيجاري في الجزائر

لم يكن للقرض الإيجاري تنظيم وتأطير خاص به طيلة الستة سنوات الأولى من دخوله للجزائر مما أخرج من استخدام هذا النمط التمويلي في تمويل المؤسسات الاقتصادية بكل أشكالها وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها بعد صدور الأمر رقم (96/09) في 10 جانفي 1996 المتعلق بالقرض الإيجاري تم بعث وتنشيط القرض الإيجاري كمنط تمويلي.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية المنظمة للقرض الإيجاري في الجزائر

تم إدخال القرض الإيجاري كعملية بنكية Opération de Banque عبر القانون (90/10) الصادر في 11 أبريل 1990¹ المتعلقة بالنقد والقرض في المادة رقم 112 الفقرة الثانية، والتي تنص على أنه "تعتبر كعمليات إقراض كل عمليات التأجير المصحوبة بخيار الشراء، خاصة القروض الإيجارية"، والفقرة رقم 06 من المادة رقم 116 من نفس القانون تمنح حق إتمام هذه العمليات إلا للبنوك والمؤسسات المالية وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم (11/03) الصادر في 26 أوت 3003 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل لقانون 90/10، يعيد في مادته رقم 68 صياغة ترتيبات المادة رقم 112 السابقة الذكر ويعوض المادة رقم 116، الفقرة 6 بالمادتين رقم 70 و 71 منه، وعلى الرغم من أن قانون النقد والقرض لـ 1990 يعتبر القانون الأساسي الذي أدخل القرض الإيجاري إلى الجزائر إلا أن الأمر رقم (96/09)² الصادر في 10 جانفي 1996 يبقى النص القانوني الأساسي المنظم للقرض الإيجاري في الجزائر، فالفراغ القانوني المتعلق بمجال القرض الإيجاري لم يتم تغطيته إلا بعد نشر الأمر (L'ordonnance) السابق وظهور نصوص تشريعية أخرى، وخاصة النصوص التطبيقية ذات الطابع التنظيمي المنشورة من طرف بنك الجزائر.

أولاً- النص التشريعي الأساسي للقرض الإيجاري: وهو الأمر رقم (96/09) الصادر في 10 جانفي 1996، والذي يهدف أساس إلى إعطاء عملية القرض الإيجاري صفة عقد ذو طبيعة قانونية خاصة كاتفاق تجاري وكوسيلة تمويلية في آن واحد.

ويتضمن هذا الأمر في جزئه الأول الترتيبات المتعلقة بالقرض الإيجاري، عبر المرور بثلاثة فصول مخصصة لتعريف عمليات القرض الإيجاري، ولعقود القرض الإيجاري والوصف القانوني لخصوصيات ومضمون عقد القرض الإيجاري، أما في جزئه الثاني فإن الأمر (96/09) يحدد حقوق وواجبات أطراف عقد القرض الإيجاري للمنقولات أو للعقارات، وسنقوم فيما سيأتي بتخليص الترتيبات الأساسية المتضمنة في هذا الأمر.

1- مفهوم عمليات القرض الإيجاري: حسب الأمر (96/09) لـ 10 جانفي 1996، فإن القرض الإيجاري عبارة عن عملية تجارية ومالية منجزة من طرف بنوك ومؤسسات مالية أو من طرف مؤسسة قرض إيجاري معتمدة لهذا الغرض ومتحصلة على تصريح في هذا الصدد، وهذا مع فاعلين إقتصاديين محليين أو أجنبية

¹- Article 112 et article 116 de la loi 10/90 relative à la monnaie et au crédit du 11/04/1990 (JORA N 16 DU 18/04/1990), (voir l'annexe n 10).

²- Ordonnance N 96/09 du 11/04/1990 relative au crédit-bail (JORA N 03 du 14/01/1996), (voir l'annexe N 11)

سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين أو كانوا تابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص، وتتوفر في هذه العملية الخصائص التالية:

- يكون لها محل، وهو عقد إيجار، والذي يمكن أن يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر أو لا.
- أن تكون متعلقة فقط بأصول منقولة أو عقارية ذات إستخدام مهني، أو بشبهة محل، أو مؤسسات حرفية.
وعليه يمكن إعتبار أن عمليات القرض الإيجاري عبارة عن عمليات إقراض بحيث أنها تشكل نمط خاص لتمويل الحصول على أصل معين، والذي أشارت إليه المادة الأولى من الأمر (96/09) ، وتم توضيحه سابقا.

2- أنواع عمليات القرض الإيجاري: من خلال نفس الأمر السابق رقم(96/09)، فإن التشريع الجزائري قسم عمليات القرض الإيجاري إلى ثلاثة أقسام رئيسية، كما يلي:

2-1- معيار تحويل الخطر: تنص المادة رقم 2 من الأمر (96/09) أنه، ووفقا لهذا المعيار، فإنه يمكن ملاحظة نوعين من القروض الإيجارية: تشغيل وتمويلي، حيث تسمى عمليات القرض الإيجاري بالإيجار التمويلي (leasing financier) إذا كان العقد ينص على نقل كل الحقوق، الواجبات، المزاي، السلبيات والأخطار المتعلقة بملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر، وإذا كان العقد لا يمكن فسخه وإذا كان يضمن للمؤجر حق تحصيل أمواله المستثمرة وهامش ربح معين، ومن جهة أخرى فإن القرض الإيجاري يسمى تشغيليا إذا لم يكن ينص على كل النقاط السابقة الذكر أو إذا كان يتعلق الأمر بإيجار بسيط.

2-2- معيار موضوع العقد: لقد أوضح الأمر رقم (96/09) كذلك كيفية تقسيم القرض الإيجاري بحسب موضوع العقد في المواد رقم 3، 4 و 9 على الترتيب، ومنه فإن القرض الإيجاري يمكن أن يخص:

- أصول منقولة مكونة من تجهيزات وعتاد ضروري لنشاط العملية الإقتصادية.

- أصول عقارية مبنية أو بصدد البناء لأغراض مهنية للعملية الإقتصادية.

- شهرة محل fond de commerce أو مؤسسة حرفية.

2-3- معيار جنسية العملية: تميز المادة رقم 5 من الأمر رقم (96/09) بين القرض الإيجاري المحلي والقرض الإيجاري الدولي، بحيث أن:

- القرض الإيجاري المحلي: وهو الذي يكون فيه المؤجر والمستأجر مقيمين في الجزائر.

- القرض الإيجاري الدولي: ويوصف كذلك، عندما يكون أحد أطراف العقد غير مقيم في الجزائر.

3- الإشهار القانوني (la publicité légale): تنص المادة رقم 6 من الأمر (96/09) على أن عمليات القرض الإيجاري تخضع لإشهار قانوني، يتم تحديد قواعده وطرق القيام به في نصوص تنظيمية".

وبالتالي فإن عمليات القرض الإيجاري مجبرة على الخضوع إلى عملية إشهار، والتي من المفروض أن تسمح بالتعريف بالأطراف المتعاقدة، والأصول التي تكون محلا لعمليات القرض الإيجاري، ولهذا الغرض فإن المؤجر مجبر على نشر عقود القرض الإيجاري للمنقولات لدى مراكز السجل التجاري ونشر عقود القرض الإيجاري العقاري لدى المحافظات العقارية، وتجدر الإشارة إلى أن النصوص التنظيمية التي تسمح

يوضع المادة السابقة حيز التنفيذ لم تظهر إلا بعد 10 سنوات من صدور الأمر رقم (96/09) وهي المرسوم التنفيذي رقم (2006/90)¹ والمحدد لأنماط القرض الإيجاري للمنقولات، والنص الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 2006/91² والمحدد لأنماط الإشارة لعمليات القرض الإيجاري العقاري.

4- عقد القرض الإيجاري: (le contra du crédit-bail): ويحوي العناصر التالية:

4-1- العناصر المكونة للعقد: تنص المادة رقم 10 من الأمر رقم (96/09) على أن عقد القرض الإيجاري لا يمكن وصفه كذلك، إلا إذا كان موضوعه موضح ومذكور بطريقة تسمح بملاحظة النقاط التالية، وبدون غموض:

- ضمان حق الاستخدام والانتفاع بالأصل المؤجر للمستأجر خلال مدة محددة وبسعر محدد مسبقاً؛

- أن يضمن للمؤجر حق الحصول على عدد محدد من الأقساط الإيجارية خلال مدة الإيجار؛

- أن يسمح للمستأجر، في إطار القرض الإيجاري التمويلي باكتساب الأصل المؤجر وتملكه بقيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المحصلة عند نهاية مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء (إذا استخدم المستأجر حق الشراء في نهاية المدة).

4-2- بنود عقد القرض الإيجاري: عقد القرض الإيجاري عبارة عن وثيقة قانونية تحوي بنوداً إجبارية وأخرى اختيارية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **البنود الإجبارية:** وهي موضحة ومذكورة في المواد: 12، 13، 14، 15 و 16 في الأمر رقم (96/09) المتعلق بعمليات القرض الإيجاري كما يلي:

- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء أو التغيير؛

- العقوبات في حالة فسخ عقد القرض الإيجاري خلال مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء؛

- تحديد الأقساط الإيجارية وكذلك القيمة المتبقية؛

- الخيارات المفتوحة للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.

- **البنود الاختيارية:** وهي متعلقة خاصة بقرض الإيجار للمنقولات، ومبينة في المواد رقم 17 و 18 من الأمر رقم (96/09) كما يلي:

- التزام المستأجر بتقديم ضمانات حقيقية أو شخصية للمؤجر؛

- نقل وتحويل المسؤولية المدنية المتعلقة بالعتاد من المؤجر إلى المستأجر، إذا كانت لا تمس

- بالنظام العام؛

- نقل وتحويل كل الالتزامات، والتي كانت ملقاة على مالك الأصل، من المؤجر إلى المستأجر؛

¹- Décret exécutif N° 06/90 fixant les modalités de publicité des opérations de crédit-bail mobilier (JORA N° 10 du 26/02/2006).

²- Décret exécutif N° 06/91 fixant les modalités de publicité des opérations de crédit-bail Immobilier (JORA N° 10 du 26/02/2006).

- تنازل المستأجر عن حق فسخ عقد الإيجار أو عن تخفيض ثمن الأقساط الإيجارية، في حالة تدني أو خسارة في الأصل المؤجر سواءً كان ذلك بطريقة غير متوقعة أو بسبب أطراف محددة، إضافة إلى تنازل المستأجر عن ضمان حق الانتفاع في حالة ما إذا كان هناك حق انتفاع لطرف آخر على نفس الأصل renonciation à la garantit du droit d'éviction وعلى ضمان العيوب الخفية؛
- إمكانية طلب استبدال الأصل المؤجر من المؤجر خلال مدة الإيجار من طرف المستأجر.
- ويمكن الإشارة إلى أن أغلبية الترتيبات المذكورة في هذا الأمر، لا تخص إلا القرض الإيجاري للمنقولات لأنه، وفي الواقع العملي، القرض الإيجاري للمنقولات هو الأكثر شيوعاً واستعمالاً، ولا نجد القرض الإيجاري العقاري إلا في حالات قليلة ومحدودة.
- 5- حقوق المتعاقدين في عقد القرض الإيجاري:** ويمكن تلخيصها فيما يلي:
 - 5-1- حقوق المؤجر:** بهدف ضمان الحد الأدنى من الأمان بالنسبة لشركات القرض الإيجاري، فإن المشرع قد منح للمؤجر حقوقاً ومزايا قانونية اتجاه المستأجر، ويبين الأمر رقم (96/09) حقوق الطعن والرجوع إلى العدالة Les droit de recour للمؤجر في المواد من 19 إلى 28، ومن هنا فإن قواعد حماية حق الملكية للمؤسسة المالية على الأصل المؤجر هي:
 - المؤجر يبقى مالكا للأصل المؤجر خلال كل مدة العقد، ويستفيد من كل الحقوق ويتحمل كل الالتزامات التي تنتج عن ذلك؛
 - الحق في وضع حد لحق الانتفاع واستخدام الأصل المؤجر في حالة عدم التسديد من طرف المستفيد (المستأجر) لقسط إيجاري واحد؛
 - حق اللجوء إلى القضاء لطلب تسديد الإيجارات المتبقية للدفع من طرف المستأجر بالإضافة إلى تغطية الخسائر التي تحملها المؤجر والأرباح التي ضيعها، وهذا في حالة الانسحاب التام والمفاجئ للمستأجر من العقد؛
 - في حالة عسر مالي يصيب المستأجر ويؤدي إلى إفلاس وتصفية، فإن الأصل المؤجر لا تشمل إجراءات المتابعة من طرف دائني المؤسسة المستأجرة؛ (يجب الإشارة إلى أنه، يجب على المؤجر نشر للإستفادة من هذه الميزة).
 - من أجل تحصيل دينه الناشئ عن عقد القرض الإيجاري، فإن المؤجر يتمتع بميزة عامة على كل الأصول المنقولة والعقارية، الذمم والموجودات في حساب المستأجر، تأتي مباشرة في الترتيب بعد مصاريف العدالة، حقوق الخزينة العمومية وتلك الخاصة بالأجراء؛
 - إمكانية الحصول على تعويضات التأمينات الخاصة بالأصل المؤجر في حالة خسارة جزئية أو كلية للأصل المؤجر؛
 - وفي حالة قرض الإيجار العقاري فإن المستأجر يمكن أن يأخذ على عاتقه الالتزامات المدنية الخاصة بالإيجار والملقاة عادةً على المؤجر (مثل الصيانة، التصليح...).

5-2- حقوق المستأجر: يضمن المشرع للمستخدم (المستأجر) ويمكنه من التمتع بحق الانتفاع بالأصل المؤجر كنتيجة لتحمله لالتزاماته التعاقدية، وتقدم المواد من 29 إلى 31 من الأمر رقم (96/09) حقوق المستخدم كما يلي:

- المستأجر يملك حق الانتفاع بالأصل طيلة مدة العقد؛
- يملك المستأجر ضماناً من طرف المؤجر على العيوب الخفية للأصل، وبالإضافة إلى ذلك، فإن المستأجر يملك الحقوق المالية، إلا في حالة الاتفاق على غير ذلك في حالة قرض إيجاري عقاري؛
- يستلم المستأجر الأصل المؤجر وفقاً لمميزاته التقنية وفي الحالة والتاريخ المتفق عليهما في عقد القرض الإيجاري؛
- دفع الرسوم، الضرائب والمصاريف الأخرى ذات نفس الطبيعة المتعلقة بالأصل المؤجر تتم من طرف المؤجر؛
- المؤجر مجبر على عدم القيام بأي عمل من شأنه أن ينقص أو يلغي حق الانتفاع بالأصل من طرف المستأجر؛
- المستأجر يملك ضماناً من طرف المؤجر ضد العيوب الخفية للأصل؛
- المستأجر يمتلك، في نهاية مدة عقد الإيجار، حق استخدام خيار الشراء لتملك الأصل، وهذا بواسطة رسالة موجهة للمؤجر قبل 15 يوم على الأقل قبل انقضاء عقد الإيجار.

6- نهاية وانقضاء عقد القرض الإيجاري: ينقضي عقد القرض الإيجاري عند نهاية مدة الإيجار غير القابلة للتغيير أو الإلغاء، وحسب المادة رقم 45 من الأمر رقم (96/09) إذا استخدم المستأجر حق الشراء لتملك الأصل بواسطة رسالة موجهة للمؤجر قبل 15 يوم على الأقل من نهاية المدة، فإن نقل الملكية يتم بواسطة عقد أصلي، والذي ينشر وفقاً للأحكام والترتيبات السارية المفعول، حيث يصبح حق بيع الأصل مكتسباً من طرف المستأجر منذ إتمام العقد، حتى لو لم تتم إجراءات الإشهار التي يبقى على الأطراف إتمامها.

وبالإضافة إلى الأمر رقم (96/09) والذي وضع إطاراً نظرياً ومفاهيمياً متكاملًا للقرض الإيجاري، كان لابد من تبني عدة تنظيمات وترتيبات لتنظيم نشاط القرض الإيجاري في الجزائر والتي سنتعرف عليها فيما يأتي.

ثانياً- الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالقرض الإيجاري: يمكن لعمليات القرض الإيجاري أن تنجز من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا من طرف مؤسسات القرض الإيجاري المتخصصة في هذا النشاط، ومن هنا سنعاين الترتيبات القانونية المتعلقة بإنشاء شركات القرض الإيجاري في الجزائر.

1- التنظيم رقم (96/06) الصادر في 3 جويلية 1996: والمتعلق بكيفيات إنشاء شركات قرض للإيجار وشروط اعتمادها، ويمكن إيجاز أهم ما ورد في هذا التنظيم فيما يلي¹:

¹- Règlement 06/96 N° du 03 Juillet 1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.

- **المادة رقم (04):** تنص على أن مؤسسي، مسيري وممثلي شركات القرض الإيجاري يجب أن يستجيبوا لعدد من الشروط المحددة في التنظيم رقم (92/05) الصادر في 22 مارس 1992 والمتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية؛
- **المادة رقم (05):** تؤكد على ضرورة أن يقوم مؤسسوا شركة قرض الإيجار، عن طريق طلب تأسيس موجه لمجلس النقد والقرض، بتقديم ملف محدد، وسيتم توضيح محتواه لاحقاً عند دراسة التعلية رقم (07/96) الصادرة في 22 أكتوبر 1996.
- **في المادة رقم (06):** تم تحديد رأس المال الأدنى الذي يجب أن تكتتب فيه شركات القرض الإيجاري وهو 100 مليون دينار جزائري بدون أن يكون هذا المبلغ يقل عن 50% من الأموال الخاصة Les fonds propres ؛
- **المادة رقم (08):** تبين بأن الأموال المملوكة مكونة بالإضافة إلى رأس المال الاجتماعي من الاحتياطات، الأرباح المحتجزة، فوائض إعادة التقييم، القروض التساهمية، ومن المؤنات غير المستخدمة أو الموجهة Provisions non affectées ؛
- **المادة رقم (09):** تنص على أن الاعتماد L'agrément يمنح بقرار من محافظ بنك الجزائر والذي يتم تبليغه إلى المستثمر في شركة القرض الإيجاري بشهرين، بعد تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف، كأقصى حد؛
- **المادة رقم (10):** توضح أن قرار منح الاعتماد يتم نشره في الجريدة الرسمية ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:
 - الهدف الاجتماعي لشركة القرض الإيجاري؛
 - عنوان المقر الاجتماعي؛
 - أسماء المسيرين الرئيسيين؛
 - مبلغ رأس المال وكيفية توزيعه على مختلف المساهمين.
- **المادة رقم (13):** تنص على أن شركات القرض الإيجاري مجبرة على نشر العمليات التي تدخل في إطار نشاطها؛
- **المادة رقم (14):** تنبه إلى أن أي تعديل في القوانين الأساسية، والتي يمكن أن تغير في هيكل المساهمين أو رأس المال الاجتماعي لشركات قرض الإيجار، يجب أن تخضع لموافقة محافظ بنك الجزائر.

2- التعلية رقم (96/07) لـ 22 أكتوبر 1996: والمتعلقة بكيفيات تأسيس شركات قرض إيجاري وشروط اعتمادها تطبيقاً للتنظيم السابق ذكره، فإن هذه التعلية تحدد العناصر الأساسية للمعاينة L'appréciation المكونة لملف طلب اعتماد شركة قرض إيجاري، وهي مكونة من ثلاثة ملاحق تتعلق على الترتيب، بمعلومات حول المساهمين برؤوس الأموال، معلومات وصفية للمشروع، ونموذج للرسالة الموجهة لمحافظ

بنك الجزائر ويمكن تلخيص المعلومات الواجب تقديمها من طرف كل المعنيين بشركة القرض الإيجاري فيما يلي¹:

- **المادة رقم (02):** من هذه التعليمات تنص على أن أصحاب أو مؤسسي شركة القرض الإيجاري الذين يحوزون على 10% على الأقل من حقوق التصويت مجبرون على تقديم ملف مرافق لطلب الاعتماد إلى عنوان مجلس النقد والقرض، والإجابة على الأسئلة الواردة في الملحق 1 و2، هذه الأسئلة لها كهدف رئيسي، تقديم وتوضيح ما يلي:

- عناصر التقييم والمعاينة والإعلام المتعلقة خاصة بنوعية ونزاهة وشرف المستثمرين في شركات القرض الإيجاري، وضامنهم المحتملين؛
- قائمة المسيرين الرئيسيين؛
- القدرات المالية والتقنية؛
- برنامج النشاط.

- **المادة رقم (03):** تؤكد على ضرورة أن يكون الملف المقدم من طرف المستثمرين يحوي رسالة موجهة لمحافظ بنك الجزائر، معدة بحسب نموذج مبين في الملحق رقم 03 من هذه التعليمات، وأن يكون هناك تعهد شرفي بصحة المعلومات المقدمة من طرف هؤلاء المستثمرين، كما يتعهد هؤلاء بضرورة إخبار المحافظ بكل التغييرات المحتملة في تلك المعلومات، وتجدر الإشارة كذلك إلى الحتمية المفروضة على المستثمرين بتقديم كل المعلومات والقوائم المحاسبية والمالية سنويا، بحيث أن مؤسسة القرض الإيجاري مجبرة على نقل تلك القوائم لبنك الجزائر.

- إن قراءة هذه الترتيبات والإجراءات القانونية التي تنظم وتؤطر القرض الإيجاري تسمح بملاحظة أن:
- البنوك الشاملة والمؤسسات المالية مسموح لها بتقديم خدمات القرض الإيجاري، لأنها عملية بنكية كباقي العمليات؛

- يمكن تأسيس مؤسسات مالية متخصصة في القرض الإيجاري بشرط أن تتحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض، وبالتالي يجب على تلك المؤسسات تحقيق الشروط المطلوبة فيما يخص رأس المال الاجتماعي الأدنى، احترام النسب المالية للقواعد الاحترازية وشروط أخرى مطلوبة بالنسبة للمؤسسات الاقراضية عموماً.

3- التنظيم الاحترازي المطبق بالنسبة لشركات القرض الإيجاري: تعتبر شركات القرض الإيجاري كمؤسسات مالية، وبالتالي فهي مجبرة على احترام التنظيمات والتعليمات الصادرة من طرف بنك الجزائر والخاصة بالعمليات المالية ويتعلق الأمر خاصة بالتنظيم رقم (91/09) لـ 14 أوت 1991 والمحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتعليمات رقم (94/74) لـ 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد

¹-Instruction 96/07 N° du 22/10/1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.

القواعد الاحترازية؛ هذين العنصرين لهما كهدف أساسي منح البنوك والمؤسسات المالية وسيلة فعالة لمراقبة الأخطار والتحكم فيها بهدف ضمان الملاءة والسيولة، ويمكن القول أن التنظيم الاحترازي في الجزائر يقوم على تطبيق نسب مالية ذات دلالة، إضافةً إلى تطبيق صارم لنظام مؤونات (Provisions) محدد.

3-1- قاعدة رأس المال الأدنى: المؤسسات المالية مجبرة على الاكتتاب في رأس مال اجتماعي أدنى يصل إلى 2,5 مليون دينار جزائري للبنوك و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية.

3-2- نسبة الملاءة Le ratio de solvabilité: النسبة العالمية للملاءة والمسماة بنسبة 'cook' وتحدد المستوى الأدنى للأموال الخاصة التي يجب أن توفرها المؤسسة المالية لكي تتمكن من مواجهة الأخطار المتعلقة بالالتزامات الخطرة وبصيغة أخرى، فهذه النسبة تقيس درجة تغطية المخاطر التي تتحملها الأموال الخاصة، خاصة تلك المتعلقة بشركات القرض الإيجاري عن طريق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الإلتزام الخطرة المرجحة}}$$

- **الأموال الخاصة الصافية:** وتتضمن بالأساس رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، المؤونات الخاصة بالمخاطر البنكية العامة، ربح الدورة السابقة، وفوارق إعادة التقييم؛

- **الالتزامات الخطرة المرجحة:** في إطار القرض الإيجاري فإن الالتزامات (الاستخدامات) الخطرة هي كل التزامات شركة القرض الإيجاري مع زبائنها (قروض للزبائن)، ويتم طرح مجموع الضمانات المقدمة، كما أن نسبة الترحيح لهذه الالتزامات الخطرة تساوي 100%.

3-3- نسب تقسيم الأخطار Les rations de division des risques: وهدفها هو تقليل خطر عدم التسديد (العسر المالي) المحتمل وقوعه من خلال توزيع الاستخدامات على عدد أكبر من المستفيدين وتمثل هذه النسب تحديداً للالتزامات اتّجاه المستفيدين جماعيا وفردياً:

- الالتزامات نحو المستفيد الواحد لا يجب أن تتعدى 25% من الأموال الخاصة الصافية؛

- إجمالي الالتزامات نحو المستفيدين الذين تفوق المخاطر المتعلقة بكل واحد منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية لا يجب أن تتعدى 10 مرات قيمة تلك الأموال الخاصة.

3-4- تكوين المؤونات: إن مؤسسات القرض الإيجاري ملزمة، شأنها شأن البنوك والمؤسسات المالية بتقسيم محافظها حسب درجة الخطر إلى أربعة أصناف، ويمكن توضيح الخصائص المتعلقة بكل صنف في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): تقسيم وخصائص أصناف الإلتزامات (الإستخدامات)

الخصائص	الذمم التجارية	ذمم ذات الخطر المحتمل	ذمم ذات خطر كبير	ذمم معدومة
عدد أشهر التأخر	1-2 أشهر	3-5 أشهر	6-12 أشهر	أكثر من 12 أشهر
للتحصيل	مضمون	لا يزال يظهر كأنه مضمون	جد مشكوك فيه	غير قابلة للتحصيل
الوضعية المالية	متوازنة	في منحى تنازلي وهي تسوء أكثر مع مرور الوقت	غير متوازنة	خلل كبير في الهيكل المالي
تسيير ومستقبل النشاط	مقبولة	تعرف صعوبات	تشير إلى إمكانية كبيرة لتحقيق خسائر	يجب أن تعتبر كخسائر ومع ذلك يجب القيام بكل الإجراءات المتاحة بغرض التحصيل
معدل النسبة	1-3 %	30 %	50 %	100 %

المصدر: المادة رقم 17 من التعلية رقم (94/74) الصادرة في 29 نوفمبر 1994.

إن وضع القواعد الخاصة بتشكيل مؤونات للإلتزامات (الإيجارات) لن يكون بدون نتائج وانعكاسات على تسيير شركة القرض الإيجاري، بالإضافة إلى أن المؤونات تؤدي إلى تخفيض النتيجة المتوقعة من نشاط القرض الإيجاري، وبالتالي فمن غير العادي أن تطبق مثلما تُطبق بالنسبة لبنك تجاري، علماً بأن البنك التجاري لا يمكن أن يحصل على ضمان بينما تملك مؤسسة القرض الإيجاري ملكية الأصل المؤجر، والإجراء الأكثر منطقية هو أن يتم الاقتطاع من قيمة المبلغ الذي يمثل الخطر القيمة السوقية للعتاد المؤجر عندما يتوقّر سوق ثانوي ذو سيولة كبيرة لهذا النوع من العتاد.

بعد دراسة الترتيبات القانونية الخاصة بالقرض الإيجاري، يمكن أن نستخلص بأن المشرع الجزائري وضع قاعدة وأساس قانوني جيد وقوي لعمليات القرض الإيجاري، مع ترك الجوانب التقنية لهذه العمليات للترتيبات التنظيمية والتي تخص أساساً الجوانب الجبائية والمحاسبية.

المطلب الثاني: الإجراءات المحاسبية الخاصة بالقرض الإيجاري في الجزائر

يعتمد التسجيل المحاسبي للأصول المكتسبة عن طريق القرض الإيجاري في الجزائر على مبدأ الملكية القانونية، حيث أن هذه المعالجة المحاسبية مستوحاة من النموذج الفرنسي الذي يركز على المعيار القانوني للعملية، وفيما سيأتي سنرى كيف تتم المعالجة المحاسبية لأصل مكتسب بقرض إيجاري لدى كلّ من المؤجر والمستأجر.

أولاً- المعالجة المحاسبية لدى المؤجر: الترتيبات المحاسبية المطبقة على عمليات القرض الإيجاري لدى المؤسسات المؤجرة هي التنظيم رقم (92¹/08) الصادر في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمخطط .

¹ - Règlement N° 92/08 du 17 Novembre 1992 relatif au plan comptable des banques et établissements financiers.

المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية، وكذا التعليم رقم (94/43)¹ لـ 11 جويلية 1994 المحدد لكيفيات تطبيق التنظيم رقم (92/08).

وكون المؤجر مالكا قانونيا للأصل، فإنه يقوم بتسجيله في قائمة موجوداته، مما ينتج عن ذلك التسجيلات المحاسبية التالية:

1- إمضاء عقد القرض الإيجاري: عند إمضاء عقد القرض الإيجاري، فإنه على المؤجر أن يسجل القيد الخاص بالعملية في جدول خارج الميزانية بالكيفية التالية:

الحساب	مدين	دائن
-التزام القرض الإيجاري Engagement : Crédit-bail -التزام قرض الإيجار (الجهة المقابلة) Contre – partie	x	x

وفي نهاية مدة العقد يسجل قيد معاكسة للقيد السابق لإنهاء العملية.

2- اكتساب الأصل وتسجيل الفاتورة الخاصة به: تسجل الأصول المقدمة في إطار قرض إيجاري في ميزانية المؤجر في المجموعة الرابعة "قيم مثبتة" "Valeurs immobilisées" بقيمة الاكتساب (سعر الشراء زائد كل المصاريف الداخلية المرتبطة مباشرة بالأصل)

الحساب	مدين	دائن
-التزام القرض الإيجاري - TVA مسترجعة -مورد قرض الإيجار	x	x x

3- الدفع للمورد : ويسجل بالطريقة التالية:

الحساب	مدين	دائن
- مؤتمن رد القرض الإيجاري - المؤتمن البنك - Banque générique	x	x

4- التسجيل المحاسبي للأقساط الإيجارية: تسجل الأقساط الإيجارية في حساب الإيرادات عبر المراحل التالية:

4-1- فوترة الإيجارات Facturation des loyers :

على عمليات القرض الإيجاري في التاريخ المحدد لتحصيل كل قسط إيجاري:

الحساب	مدين	دائن
-زبائن عمليات القرض الإيجاري -إيرادات عمليات القرض الإيجاري - TVA مجموعة	x	x x

¹ -Instruction N° 43/94 du 11 Juillet 1994 fixant les modalités d'application du règlement N° 92/08.

4-2- تحصيل الإيجارات (Encaissement des loyers): يتم تسجيل عملية تحصيل قيمة فاتورة الإيجار كما يلي:

الحساب	مدين	دائن
-البنك المؤمن Banque générique -زبون عملية القرض الإيجاري	x	x

وتجدر الإشارة إلى أن الأقساط الإيجارية التي وصلت إلى تواريخ استحقاقها عبارة عن ذمم على الزبائن، وبالتالي فهي تخضع، لمختلف النسب المفروضة من التنظيم الاحترازي الساري 94 / 29 المفعول، فالإيجارات غير المسددة تصنف ويخصص لها مؤونات حسب التعليم رقم 74 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية وتسيير البنوك والمؤسسات المالية، كما أن الإيجارات المسددة من طرف المستأجر والتي لا تخص الدورة الحالية تسجل في حساب "إيرادات محصلة مسبقاً".

5- اهتلاك الأصل المقدم على سبيل الإيجار: تخضع طريقة الاهتلاك المطبقة على الأصول المنقولة والعقارية المقدمة كقرض إيجاري إلى التنظيم المحاسبي الساري المفعول:

الحساب	مدين	دائن
-حصول الاهتلاكات للقرض الإيجاري -اهتلاك عتاد القرض الإيجاري	x	x

6- التسجيل المحاسبي لخيار الشراء: في حالة ما إذا اختار المستأجر تنفيذ خيار الشراء عن طريق تسديد القيمة المتبقية، فإن هناك وضعيتين محاسبيتين تنتجان عن ذلك:

6-1- تحقيق فائض قيمة: وينتج ذلك عندما تكون القيمة المتبقية تفوق القيمة المحاسبية الصافية ويتم تسجيلها كالتالي:

الحساب	مدين	دائن
-البنك القيمة المتبقية الإيجاري القرض تثبيبات - (الصافية المحاسبية القيمة) عن للتنازل قيمة فائض - تثبيبات	x	x x

6-2- تحقيق ناقص قيمة: وينتج ذلك عندما تكون القيمة المتبقية أقل من القيمة المحاسبية الصافية للأصل، ويتم تسجيلها كالتالي:

الحساب	مدين	دائن
-البنك القيمة المتبقية ناقص القيمة للتنازل عن التثبيبات -تثبيبات قرض الإيجار قيمة محاسبية صافية	x x	x

ثانيا- المعالجة المحاسبية لدى المستأجر: تنظم المعالجة المحاسبية للقرض الإيجاري لدى المستأجر بالقواعد التي ينص عليها المخطط المحاسبي الوطني وكذا حسب ترتيبات القانون التجاري. وكون المستأجر ليس المالك القانوني للأصل المستلم في إطار قرض إيجاري، فإنه لا يمكنه أن يسجل العتاد المؤجر في أصوله، وتأخذ الإيجارات فقط بعين الاعتبار كمصاريف استغلال في حسابات النتائج وبالتالي يسجل العمليات التالية:

1- التسجيل المحاسبي للإيجارات: ويتم ذلك وفقاً لما يلي

1-1- تسجيل فاتورة الإيجار المستلمة من طرف المؤجر:

الحساب	مدين	دائن
إيجارية ومصاريف إيجارات - TVA مسترجعة - -دائنو الخدمات	x x	x

حيث تسجل الإيجارات في الحساب رقم " 621 أقساط إيجار ومصاريف إيجارية " كمصاريف قابلة للاقتطاع من الربح الخاضع للضريبة، وكذلك فإن الإيجارات المسددة مسبقاً في الدورة، والتي تخص دورات لاحقة تح ول في نهاية الدورة إلى حساب " 468 مصاريف مسددة سلفاً " بجعله مديناً، مع جعل الحساب المعني " إيجارات ومصاريف إيجارية " دائناً ، أما المصاريف الأخرى التي يتحملها المستأجر في إطار تنفيذ عقد القرض الإيجاري فتسجل في حسابات الأعباء حسب طبيعتها.

1-2- التسجيل المحاسبي لعملية تسديد فاتورة الإيجار وتتم كالتالي:

الحساب	مدين	دائن
- دائنو الخدمات -البنك	x	x

2- المعالجة المحاسبية عند استخدام خيار الشراء: وتكون عبر المرحلتين التاليتين:

2-1- تسجيل الفاتورة المستلمة من طرف المؤجر: وهي كالتالي:

الحساب	مدين	دائن
حساب الاستثمار القيمة المتبقية -دائنو الاستثمار	x	x

2-2- تسجيل عملية دفع ثمن الفاتورة: وهي كالتالي:

الحساب	مدين	دائن
-دائنو الاستثمار -البنك	x	x

وبعد استخدام المستأجر لخيار الشراء، فإنه يسجل الأصل كاستثمار في أصوله، وذلك حسب طبيعته، وبالتالي يمكن للمستأجر احتساب الاهتلاكات بحسب المدة المحتملة للاستخدام لذلك الأصل. بعد دراسة الترتيبات المحاسبية للقرض الإيجاري نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين عقد التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، فهذا الأخير يبقى متجاهلاً من طرف النصوص الرسمية خاصة المخطط المحاسبي الوطني ومع ذلك، فإن الأمر رقم (96/09) المتعلق بالقرض الإيجاري قد فرق بين

التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، مما يطرح فكرة ضرورة المعالجة المختلفة لهاتين العمليتين في نموذجين جبائي ومحاسبي مختلفين، وفي هذا الإطار، فإن المعيار المحاسبي الدولي IAS رقم 17 يمكن أن يوضع حيز التطبيق لترجمة ذلك الاختلاف في حسابات المؤجر والمستأجر، حيث يكون من الأفضل تسجيل قيمة الأصل في حساب "ذمم استثمارات" لدى المؤجر وفي حساب ديون استثمار عند المستأجر وحسب المادة رقم 14 من الأمر (96/09)، فإن تلك القيمة تتضمن سعر شراء الأصل، القيمة المتبقية المدفوعة عند رفع خيار الشراء، ومصاريف الاستغلال المتحملة من طرف المؤجر، والمرتبطة مباشرة بالأصل موضوع العقد. كما أنه وعند تسوية ودفع كل من الإيجارات، الحسابات، ذمم الاستثمار والإيرادات المالية المسجلة لدى المؤجر تصبح دائنة، والحسابات "ديون الاستثمار"، و"فوائد القروض" المسجلة لدى المستأجر تصبح مدينة.

هذه المعالجة المحاسبية المقترحة توضح بطريقة مبسطة الترتيبات الواردة في الأمر (96/09) المتعلق بعمليات القرض الإيجاري التمويلي، لكنه يتعارض مع مبدأ الملكية القانونية الوارد في المخطط المحاسبي الوطني الساري المفعول منذ 1975، وبالنظر إلى الواقع الاقتصادي الحالي، فمن الواضح أن المخطط المحاسبي الجديد يأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير المحاسبية الدولية، والتي من بينها تلك الخاصة بالقرض الإيجاري.

المطلب الثالث: الإجراءات الجبائية المتعلقة بالقرض الإيجاري في الجزائر

إن صدور الأمر رقم (96/09) المتعلق بالقرض الإيجاري تبعه ظهور بعض الترتيبات الجبائية في قوانين المالية لتخفيف العبء الضريبي وترقية استخدام هذه التقنية التمويلية، وفي هذا الفرع سوف نقوم بدراسة مختلف الترتيبات الجبائية المتخذة من طرف السلطات العمومية بهدف تسهيل الوصول إلى هذه التقنية الجديدة وتطوير نشاط شركات القرض الإيجاري.

أولاً- قانون المالية لسنة 1996: تتمثل الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية على المستويين الجبائي والجمركي في قانون المالية لسنة 1996 فيما يلي¹:

- عمليات شراء العقارات في إطار القرض الإيجاري معفاة من الرسم على الإشهار العقاري المادة (58).
- المؤجر مسموح له بتطبيق الاهتلاك على الأصل المؤجر لأنه جبائياً مالك الأصل المادة (112).
- المستأجر يمكن له اقتطاع الأقساط الإيجارية من وعاء الضريبة على الأرباح لأنه يعتبر مستأجر وليس مالكا للأصل المادة (112).

¹- Articles 58, 112, 113, 135, 136 et 138 de la loi de finance pour 1996 (JORA № 82 du 31/12/2005).

- الأرباح المحققة بسبب تذبذبات الصرف في عمليات القرض الإيجاري الدولي تضاف في نهاية الدورة إلى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الأرباح المادة (113).
- الواردات في إطار القرض الإيجاري الدولي تخضع لنظام القبول المؤقت L'admission temporaire بحيث أن دفع الرسوم الجمركية يتم عند استخدام حق الشراء على أساس القيمة المتبقية بعد تقديم الفاتورة المواد رقم (135 و 136).
- عمليات الاستيراد في إطار القرض الإيجاري الدولي معفاة من كل الإجراءات المفروضة من النظام الخاص بمراقبة التجارة الخارجية ومراقبة الصرف التصاريح العادية أو الاستثنائية باستثناء تلك الخاصة بالتوطين البنكي 'domiciliation Bancaire' السارية المفعول.
- وعلى الرغم من اتخاذ التدابير الجبائية السابقة، والتي جاءت لسداد الفراغ القانوني الذي كان يعاني منه نشاط القرض الإيجاري في الجزائر، إلا أنها لم تكن كافية لحل كل المشاكل الخاصة بهذا النشاط، م ما حتم ضرورة اعتماد ترتيبات أخرى.
- ثانيا- قانون المالية لسنة 2001 :** تنص المادة رقم (11) من هذا القانون على تخفيض قدره 60% من قيمة المبالغ المسددة على سبيل الإيجار، والتي تكون أساسا خاضعا للضريبة، فيما يخص القروض الإيجارية الدولية والمبرمة لصالح أشخاص غير مقيمين في الجزائر¹.
- ثالثا- قانون المالية التكميلي لسنة 2001:** لقد ساهمت الترتيبات الجبائية المتضمنة في هذا القانون في حل الكثير من المشاكل الجبائية والتي كانت تشكل عائقا أمام تطور القرض الإيجاري في الجزائر وتتمثل هذه الترتيبات فيما يلي²:
- يمكن للمؤجر أن يطبق الاهتلاك الخطي أو المتناقص للأصول المؤجرة خلال مدة تساوي مدة العقد للإيجار التمويلي (المادة رقم 02)؛
- يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني 'TAP'، الجزء الخاص بتسديد أصل الاستثمار في إطار القرض الإيجاري، وبصيغة أخرى فإن الفوائد المحصلة من طرف مؤسسة الإيجار، وحدها تكون خاضعة للرسم على النشاط المهني 'TAP' (المادة رقم 05)؛
- توسيع دائرة الاستعادة من المزايا الجبائية والجمركية، الخاصة بترقية الاستثمار، للعتاد المكتسب من طرف المؤجرين في إطار عقد قرض إيجاري تمويلي مبرم مع مستثمرين مستفيدين من المزايا السابقة، وتجدر

¹- Article 11 de la loi de finance pour 2001(JORA N 80 du 04/12/2001)

²- circulaire administratif N 01 du ministere des finances, 15/08/2001.

الإشارة إلى أن هذه المزايا تكتسب عندما يكون موضوع الاستثمار يدخل في إطار الاستثمارات المستفيدة من مزايا وكالة ترقية ودعم الاستثمارات 'APSI' (المادة رقم 20)؛

- وفيما يتعلق بعمليات القرض الإيجاري العقاري، فقد قامت المصالح الجبائية بإصدار منشور إداري circulaire administratif رقم 01 في سنة 2001 مؤكدة على أن هذه العمليات (القرض الإيجاري العقاري) عبارة عن عمليات إقراض، ونتيجة لذلك فإن التنازلات عن العقارات لصالح المستأجرين عندما يختارون تنفيذ خيار الشراء، ليست خاضعة لحقوق التسجيل، وذلك في حدود القيمة المتبقية، ومن جهة أخرى فإن عقود القرض الإيجاري العقاري غير معنية بالحقوق المتعلقة بالإيجارات المتبقية للاستحقاق في عقود القرض الإيجاري الأخرى.

رابعا- قانون المالية لسنة 2003: تشبه المادة رقم (61) من هذا القانون، المادة رقم (20) من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث قامت هذه المادة بنقل كل المزايا التي يستفيد منها المؤجر نتيجة لتعامله مع مستثمر مستفيد من خدمات وكالة ترقية ودعم الاستثمارات 'APSI' إلى مزايا ناتجة عن التعامل مع مستثمرين مستفيدين من خدمات الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار 'ANDI' والتي حلت محل وكالة 'APSI'.¹

خامسا- قانون المالية التكميلي لسنة 2003: ابتداء من صدور هذا القانون، فإن كل المزايا الضريبية وشبه الضريبية المنصوص عليها في الأمر (11/03) الصادر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنمية الاستثمار والتي يتمتع بها المستأجرين، يتم منحها للمؤجرين كذلك.

سادسا- قانون المالية لسنة 2004: المادة رقم (10) من هذا القانون عدلت وكملت المادة (353/2) من قانون التسجيل المتعلق بالإعفاء من الرسم العقاري، حيث أن العقود الخاصة بعمليات اكتساب عقارية مبرمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر رقم (11/03) لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، في إطار قرض إيجاري عقاري موجه لتمويل استثمار معين، معفاة من الرسم على الإشهار العقاري.²

¹- Article 61 de la loi de fiance pour 2003 (JORA N 96 du 25/12/2002).

²- Article 10 de la loi de finance pour 2004 (JORA N 83 du 29/12/2003).

سابعاً- قانون المالية لسنة 2006: تتمثل التغييرات التي جاء بها هذا القانون فيما يلي¹:

- تم إدخال نمط جديد لحساب الاهتلاك للاستثمارات المكتسبة على شكل قرض إيجاري بالإضافة إلى الأنماط التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المادة رقم (08)، ويتعلق الأمر بنمط اهتلاك خطّي مسرع Accélééré مصحوب بمعامل، كالتالي:

- 1,5 للأصول (عدا المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية) التي تُهتلك في مدة تقل عن 5 سنوات؛

- 2 للأصول التي تُهتلك خلال مدة تفوق 5 سنوات وتقل عن 10 سنوات؛

- 2,5 للأصول التي تُهتلك خلال مدة تفوق 10 سنوات وتقل عن 20 سنة .

- وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك عتاد يهتلك في 10 سنوات، حيث يكون المعدل الخطي للاهتلاك هو 10%، وبالتالي يكون معامل الاهتلاك هو 2 ، وينتج عن ذلك أن يكون معدل الاهتلاك المطبق يساوي 20% في إطار قرض الإيجاري.

- الأصول المكتسبة في إطار ترتيبات الإعفاء، والتي تتوقف نهائياً عن الاستخدام في حالات خارجة عن الإرادة، أو التنازل عن الأصول من طرف شركة القرض الإيجاري في إطار تنفيذ خيار الشراء من المستأجر، ليست خاضعة ومجبرة على عملية إعادة توزيع وتحويل الرسم على القيمة وتجدر الإشارة إلى أن الأصول التي كانت موضوعاً Le Reversement de la TVA. المضافة لعملية استرجاع للرسم على القيمة المضافة كان يجب الاحتفاظ بها في قائمة أصول المؤسسة لمدة 5 سنوات على الأقل، لأن المؤسسة ستكون مجبرة على تحويل وتوزيع الرسم على القيمة المضافة TVA بالتجزئة على عدد السنوات الباقية (المادة رقم 30).

ثامناً- قانون المالية لسنة 2008 القانون رقم (07-12) لـ 30 ديسمبر 2007: وتتلخص الترتيبات الجديدة لقانون المالية لـ 2008 والتي تضاف إلى الميزات الجبائية الممنوحة في قوانين المالية السابقة، لصالح ترقية القرض الإيجاري فيما يلي²:

- بالنسبة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازلات المهنية: وتكون معالجتها كالتالي:

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر بنقل ملكية الأصل إلى هذا الأخير، لا تدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة؛

¹- Article 08 et 30 de la loi de finance pour 2006 (JORA N 85 du 31/12/2005).

²- Le leasing, une alternative pour le financement de l investissement : dispositif d incitation fiscal en faveur du leasing, La lettre de la DGI : Bulletin de la direction general de impots, N^o 32, juin 2008, p 4 d apres : www.impots-DZ.org, Le 04/04/2018 a 21H50.

- فوائض القيمة المحققة عند التنازل عن أصل معين من طرف المؤجر لصالح المستأجر في عقد إيجاري من نوع lease-back لا تدخل في الأرباح الخاضعة للضريبة .
- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA: تكون عمليات الاكتساب للأصول المبرمة في إطار قرض إيجاري من طرف البنوك والمؤسسات المالية مستفيدة من إعفاء فيما يخص الرسم على القيمة المضافة وتجدر الإشارة إلى أن شركات القرض الإيجاري تكون مستثناة من إجبارية إجراء عملية توزيع لمبلغ الرسم على القيمة المضافة Reversement de la TVA المقطعة من عمليات التنازل المنجزة في عقود القرض الإيجاري، وهذا في حالة ما إذا تم رفع خيار الشراء من طرف المستأجر في نهاية مدة الاستئجار؛
- بالنسبة لحقوق التسجيل والطابع: في إطار عقود القرض الإيجاري من نوع lease-back فإن حركات العتاد أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف المؤجر لصالح المستأجر عند رفع حق الشراء تكون معفاة من حقوق التسجيل؛
- بالنسبة للاهلاك: وابتداء من قانون المالية لسنة 2008، فإن المؤجر مسموح له بمطابقة الاهلاك الجبائي للأصل المكتسب مع الاهلاك المالي للقرض.
- وتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الإجراء من وجهة نظر المادة 143 الفقرة رقم 3 من قانون الضرائب المباشرة، والتي نصت مسبقا على مطابقة الاهلاك الخطي الثابت أو المتزايد للأصول الاستثمارية مع مدة عقد القرض الإيجاري¹.
- بالنسبة للرسم على الإشهار العقاري: تُعفى من الرسم على الإشهار العقاري كل العقود المتعلقة بعمليات اكتساب عقارية اكتساب عقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنظمة بالأمر رقم (11/03) ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا في إطار قرض إيجاري عقاري أو أي قرض مشابه، موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من طرف المتعاملين الاقتصاديين لأغراض تجارية، صناعية، فلاحية أو بغرض ممارسة مهن حرة؛
- الميزات الجبائية الممنوحة في إطار الأمر (L'ordonnance) الخاص بالتنمية والاستثمار: حيث يمكن للمؤجر أن يتمتع بالمزايا الجبائية والجمركية المنصوص عليها في الأمر المتعلق بالتنمية والاستثمار في حالة ما إذا كان العتاد المكتسب في إطار أي عقد للقرض الإيجاري يبرم مع مستثمر يتمتع بالمزايا السابقة؛

¹-Commentaire de la lois de finances 2008, Newsletter : publication électronique éditée par KPMG Algérie spa (cabinet d'audit et de conseil financier international), Janvier 2008, d'après: www.algeria.KPMG.com, Le 07/03/2018 à 18H38.

- الرسم على النشاط المهني 'TAP': حيث يكون الجزء الخاص بتسديد أصل القرض غير داخل في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني؛
- الإيجارات: الإيجارات المدفوعة في إطار عقد قرض إيجاري دولي لمؤجر غير مقيم في الجزائر تستفيد من تخفيض مقداره 60% من المبالغ المشكّلة للقاعدة الخاضعة للضريبة على الأرباح مزايا أخرى: ومنها:
- إدراج عمليات الاستيراد والتصدير لعتاد على شكل قرض إيجاري ضمن عمليات الدفع المؤجل paiement différé، وبالتالي فهي تخضع إلى شروط التوطين والدفع المطبقة على هذه العمليات؛
- يستفيد من النظام المسمى " القبول المؤقت" (سبق توضيح معناه) العتاد المستورد في إطار قرض إيجاري خلال مدة العقد، والتي لا يمكن أن تتعدى 5 سنوات.

تاسعا- قانون المالية التكميلي لسنة 2009: وتنص المادة رقم 24 من هذا القانون على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA الى غاية 2018/12/31، وهذا لكل الإيجارات المدفوعة في إطار قرض إيجاري يكون موضوعه بعض أنواع العتاد الفلاحي المنتج في الجزائر (عتاد السقي، عتاد منتج محليا لإنجاز وحدات الحليب الصغيرة، زراعة الزيتون، إنتاج زيت الزيتون وتخزينه، إعادة تجديد عتاد الإنتاج والاستثمار في الصناعات التحويلية)¹.

لقد شكلت الترتيبات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية في مجال القرض الإيجاري على مختلف الأصعدة القانونية، المحاسبية والجبائية قاعدة قوية وتأطير محكم لنشاط التمويل عن طرق القرض الإيجاري في الجزائر، ومن المفترض أن تؤدي كل تلك الترتيبات خاصة الجبائية منها إلى انتشار المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل بالقرض الإيجاري، وكذا إقبال مختلف المؤسسات الاقتصادية على الاستفادة من هذا النمط التمويلي وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها.

المبحث الثاني : تمويل القرض الإيجاري في البنوك الجزائرية

تناولت العديد من البنوك والمؤسسات والشركات الجزائرية عملية التمويل الإيجاري باعتبارها عملية مالية تجارية هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تسهيل العديد من العمليات على الزبائن وتدعيمهم.

¹- Article 24 de la loi de finance complementaire pour (JORAN 44 du 26/07/2009).

المطلب الأول: البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر

لقد كانت تجربة التمويل الإيجاري حديثة في الجزائر وذلك بداية التسعينات من القرن الماضي وكان خلال قيام بنك البركة بأول هذه العمليات في سنة 1991، ثم تلتها عمليات من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بالتمويل الإيجاري.

أولاً- البنوك الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بواسطة مجموعة من البنوك التجارية أهمها:

1- بنك البركة للتمويل الإيجاري في الجزائر: هو بنك يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تم إنشائه في 1990/05/20 على شكل شركة ذات أسهم تخضع لأحكام قانون النقد والقرض رقم (10/90) ولقوانينها الداخلية، يساهم البنك في تمويل المشاريع التتموية ذات الجدوى الإقتصادية بتوجيه نشاط لكافة المتعاملين الإقتصاديين، الصناعيين، المستوردين، التجاريين، الحرفيين، حيث يعمل البنك جاهدا لتلبية الحاجيات التمويلية لهؤلاء المتعاملين من خلال استخدام صيغ تمويلية مختلفة بالمرابحة، السلم، المشاركة، الإيجاري مع صدور الأمر 09/96 المتعلق بقرض الإيجار سارع بنك البركة الجزائري للتكيف مع هذا الإطار القانوني الجديد للحد من المشاكل التي كان يتعرض لها نتيجة غياب الإطار القانوني والتنظيمي و يوضح الجدول رقم (11) ممارسة هذا البنك لقرض الإيجار بين النظري والتطبيقي:

جدول رقم(11): تطبيق التمويل الإيجاري لبنك البركة للتمويل الإيجاري في الجزائر

التعین	نظريا	تطبيقيا
المساهمة المالية الأولى من المستأجر	غير موجود (تمويل 100%).	موجودة يساهم المستأجر بنسبة قد تصل إلى قيمة 50%
الضمانات	تشكل الأصل المؤجر ضمانا كافيا للمؤجر.	يفرض البنك ضمانات إضافية عادة رهن عقاري.
الخيارات الثلاثة	موجودة: إعادة الأصل؛ تجديد العقد؛ شراء الأصل.	يمارس البنك قرض إيجاري منتهي بالتملك فقط.
الأنواع الممارسة	كل الأنواع	قرض الإيجار المالي، المحلي للمنقولات أكثر منه للعقارات.
خطر التقدم التكنولوجي	وجود امكانية تقادي خطر التقادم التكنولوجي للأصل بإعادته للمؤجر وجلب آخر أكثر حداثة.	عدم وجود الإمكانية
المدة	ترتبط عادة بمدة الإمتلاك المسوح بها من إدارة الجباية وبمدة الحياة الإقتصادية.	تحديد المدة إلى أقل من مدة الحياة الإقتصادية للأصل.
القسط	يشمل: - اهتلاك جزء من رأس المال؛ - جزء من الأرباح؛ - جزء من مصاريف التسيير والخدمات الملحقة	يشمل كذلك: - اهتلاك جزء من رأس المال؛ - جزء من الأرباح؛ جزء من مصاريف التسيير والخدمات الملحقة
المعدل	أكبر بقليل من معدل القرض المتوسط.	معدل مرجعي للسوق المالية.
الصيانة والتأمين	تتوقف على نوع القرض ورغبة أطراف العقد.	يتحملها المستأجر كاملة لوحده.
الضرائب والرسوم	تتوقف على نوع قرض الإيجار.	يتحملها المستأجر كاملة لوحده.

المصدر: طلحي سماح، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم مانجمنت المؤسسة، أم البواقي، 2006/2007، ص 187.

2- بنك (BNP) (PARIBAS EL DJAZAIR): هو بنك في شركة ذات أسهم برأس مال قدره 3.500.000.000 دج، بحيث أن 100% من الأسهم مموله من طرف مجتمع (BNP PARIBAS)، حيث

يقدم هذا البنك خدمة التمويل بالتمويل عن طريق التمويل الإيجاري في الجزائر من خلال فرعه (PARIBAS LEASE GROUPE ALGERIE) وذلك ابتداء من سنة 2007¹.

3- بنك (CETELEM ALGZRIE) الجزائر: وهو فرع من فروع بنك (BNP PARI BAS) وهو متخصص في القروض الإستهلاكية، وبدأ هذا البنك في تقديم خدمات التأجير المالي ابتداء من سنة 2008، و يعتبر مدخل متواضع كذلك في السوق الجزائري².

ثانيا: الشركات الممارسة للتمويل الإيجاري في الجزائر:

من بين الشركات الممارسة للقرض الإيجاري في الجزائر ما يلي:

1- شركة (ASL) (ALGERIEN SAUDI LEASING): هي شركة في التمويل الإيجاري أنشأت بمشاركة البنك الخارجي الجزائري مجموعة البركة، تهدف إلى تمويها الواردات بالعملية الصعبة والتجهيزات الموجهة إلى النشاط المهني ليس التجاري وتتمثل هذه التجهيزات في:

- وسائل النقل (باخرات، طائرات، سيارات، سكك حديدية، وغيرها... إلخ)؛
- حاويات، رافعات، جرارات؛
- عدات الإعلام الآلي؛
- تجهيزات طبية.

- أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه للإدارة للاستفادة من خدمات هذه الشركة فيشمل على جدوى المشروعات وكيفية شروط التمويل وفيه على وجه الدقة ما يلي:

- معلومات خاصة بالمسترد ومعلومات خاصة بالمورد؛
- معلومات خاصة بالمؤجر ومعلومات خاصة بالضمانات؛
- معلومات خاصة بالتصريحات الإدارية ومعلومات خاصة بالدراسات التقنية والإقتصادية³.

بالإضافة إلى هذه الشركة هناك شركات أخرى مثل شركة القرض الإيجاري لتمويل قطاع الصيد البحري والفلاحة وهي شركة بمساهمة كل من لئبندوق الوطني للتعاون الفلاحي والبنك الخاص والشركة الوطنية المتخصصة في الآلات الفلاحية والشركة المتخصصة في بناء وإصلاح تجهيزات الصيد البحري.

2- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (LA SOCIETE ALGERIENNE DE SALEM

LESING MOBILIER) وهي شركة ذات أسهم تعتبر فرعا للئبندوق التعاون الفلاحي (CNMA) رأس مالها 200 مليون دج وهي موزعة كما يلي:

- 90% من الئبندوق الوطني للتعاون؛
- 10% من المجموعة القابضة للميكانيك.

¹- www.algerie.bnpparibas.com 03/04/2018.

²- www.banc-of-algeria.dz 03/04/2018.

³- إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر (فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 2002، ص 113.

- ويعتبر القرض الإيجاري لشركة (SALEM) تمويلا شاملا 100% ويكون زياتنا من:
- شركات صناديق التعاون الفلاحي؛
- المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري؛
- المقاولون؛
- الأفراد الخواص.

3- الشركات العربية للإيجار (ARABE LEASING CORPORATION) (ALC): هي أول شركة خاصة متخصصة في التمويل الإيجاري في الجزائر حيث تأسست في أكتوبر 2001 حيث تحصلت على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002، شركة ذات أسهم معتمدة من خلال قرار بنك الجزائر رقم (28/97) 1997/05/03، وفقا للقوانين والتنظيمات الجزائرية المطبقة خاصة الأمر رقم (09/96) 1996/10/10 المتعلق بتمويل المؤسسة العربية المصرفية (ABC) الجزائرية بـ 34%، (THE ARAB INVESTEMENT TAHK COMPANY) بـ 25%، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بـ 20%، لجيماكس بـ 09، الشركة المالية الدولية SFI بـ 07% الجيماتك بـ 05%.

4- الشركة المغربية للإيجار المالي الجزائر (MAGHREB LEASING ALGERIE) (MLA) : وهي مؤسسة مالية متخصصة في القرض الإيجاري بأموال تونسية وأوروبية تم إعتماها من طرف بنك الجزائر في أكتوبر 2005 ودخلت النشاط الفعلي في شهر ماي 2006، حيث بدأت نشاطها في نهاية السداسي الأول من سنة 2006 وتم الإعلان عنها من طرف السيد أحمد نائب رئيس المدير العام للبنك التونسي الخاص وأمان بنك التي تساهم بـ 25 من رأس المال (LA MLA) في جانفي 2006 في إطار مؤتمر صحفي في فندق السوفيتال تحوز (LA MLA) على رأس مال يقدر بـ 5 مليار دج وهي شركة ذات أسهم¹.

5- البنوك العمومية الممولة للقرض الإيجاري في الجزائر: تتمثل في البنوك التالية:

5-1- بنك التنمية المحلية (BDL) (BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL): عبارة عن مؤسسة مالية عمومية تأسست بتاريخ 20 أبريل 1982 حسب المرسوم رقم (85/85) برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، ومن أهم الوظائف الأساسية التي يقوم بها ما يلي²:

- عمليات الرهن.
- عمليات الإستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية التي من بينها القرض الإيجاري.
- بنك التنمية المحلية هو بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرقةالأفراد والعائلات.

¹ - سماح طلحي، دور رأس مال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي، 13-14 نوفمبر 2012، ص ص 195-198.

² - الموقع الإلكتروني للبنك التنمية المحلية، www.bdlbanc.dz بتاريخ 2018/04/13، الساعة: 18:00.

- يسعى بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الإقتصاد الوطني وذلك بتلبية الإحتياجات التمويلية للأفراد.

- تقديم قروض للعقاريين لتمويل مشاريع بناء موجهة للبيع أو الكراء.

5-2- البنك الخارجي الجزائري (BEA) (BANQUE ETRANGERE ALGERIENNE): تأسس هذا البنك بموجب المرسوم (204/67) المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 وبموجب القرار التنفيذي المؤرخ في 2000، وكلت لهذا البنك مهمة منح القروض الإيجارية بأنواعه، تمتد شبكة هذا البنك على كامل ولايات الوطن في 09 مديريات جهوية و 82 وكالة بنكية، فضلا عن مهام البنك الكلاسيكية الموكلة إليه كبنك إيجاري فهو يساهم في خدمة هذا القطاع كما يلي¹:

- تمويل مختلف عمليات منح القروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة للمؤسسات الإقتصادية.

- منح قروض عقارية خاصة بالشراء والتوسيع.

- منح قروض خاصة بشراء قطعة أرض.

5-3- البنك الوطني الجزائري (BNA) (BANQUE NATIONAL ALGERIENNE): أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم (178/66) المؤرخ في 13 جوان 1966 كأول بنك تجاري جزائري بعد الإستقلال ليعوض مجموعة من البنوك الأجنبية، تتمتد شبكة هذا البنك على المستوى الوطني من خلال 190 وكالة بنكية و 17 مديرية جهوية، ويقوم بمختلف الأعمال البنكية التجارية الأخرى ، وتصل نسبة تمويل البنك إلى 90% من ثمن العقار المراد تمويله ومن أهم وظائفه المتعلقة بالعقار هي²:

- تقديم خدمات مالية للمؤسسات والأفراد المتعلقة بالسكن.

- منح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

- منح بعض القروض المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة للسكن الريفي.

- منح قروض عقارية خاصة بشراء قطعة أرض.

كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي عن طريق التمويل الإيجاري سنة 1982، وفي سنة 1988 تمت إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص " بنك الفلاحة والتنمية الريفية " مهمته الأولى والأساسية التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

5-4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) (BANQUE ALGERIENNE DE DEVELOPPEMENT AGRICOLE ET RURAL): تأسس هذا البنك بموجب المرسوم التنفيذي رقم (106/82) و المؤرخ في 16 مارس 1982 كنتيجة لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وقد جاء عمل هذا البنك حرصا من الدولة وعملا منها على النهوض بسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ويعتبر هذا البنك من البنوك

¹ - الموقع الإلكتروني للبنك الخارجي الجزائري، www.beabanc.dz بتاريخ 2018/04/13، على الساعة 18:30.

² - الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري، www.bnabanc.dz ، بتاريخ 2018/04/13 ، الساعة: 18:45 .

التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري ولذلك خصص الفصل الثالث بالكامل لهذا البنك.

المطلب الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الأكثر انتشارا على المستوى الوطني، ويعتبر وسيلة من وسائل الحكومة التي تهدف إلى تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، كما شهد النظام البنكي الجزائري عدة تطورات عبر العديد من المراحل، نتج عنها قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر أحد أكبر البنوك التجارية المعتمدة في الجزائر.

أولاً- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل تطوره (BADR)

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك التجارية التي عرفت تطورا كبيرا وفيما يلي تعريف لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مع ذكر مراحل تطوره.

1- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR : بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مؤسسة تنتمي إلى القطاع العمومي، أنشأ بتاريخ 17 جمادى الأولى 1402م الموافق لـ 13 مارس 1983 وفقا للمرسوم رقم (106/82) مهمته تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تكون في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وأصبح اليوم يتضمن 291 وكالة و 31 مديرية جهوية، وفي ماي 1986 تحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية في شكل شركة ذات أسهم برأس مال يقدر 2.200.000.000 دينار جزائري؛ مقسم إلى 22000 سهم بقيمة 100.000 دينار جزائري للسهم، وقسم رأس مالها إلى أربعة أجزاء:

- 35% صناعة وزراعة غذائية؛

- 35% سلع تجهيزية؛

- 20% صناعة متنوعة؛

- 10% خدمات متنوعة.

ومن جهة أخرى وبموجب قانون (90-10) المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي أعطى أكبر استقلالية للبنك؛ وبعد إلغاء نظام التخصص سنة 1986، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكغيره من البنوك عمد إلى توسيع نشاطه في المجال المالي، ويقدر حاليا رأس ماله بـ 3.300.000.000 دينار جزائري، ويبلغ مجموع تعاملاته الاقتصادية والبنكية 5,8 مليار دولار ويغطي 30% من التجارة الخارجية ويشمل حوالي 7000 موظف؛ ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، صنف بنك البدر من طرف مجلس قاموس البنوك في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وفي المركز 668 ترتيب البنوك العالمية من بين 9100 بنك مصنف.

2- مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأربعة مراحل

أساسية، أبرزها:

2-1- المرحلة الأولى (1989-1990): كان هدف البنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي فقام بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطبيعة الفلاحية وبذلك اكتسب البنك سمعة جيدة ومكانة عالمية في القطاع الزراعي، قطاع الصناعات الغذائية والصناعات الميكانيكية الفلاحية.

2-2- الرحلة الثانية (1990-1999): تميزت هذه المرحلة بصدور قانون (10/90) القاضي بإلغاء تخصص البنوك الشيء الذي مكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من توسيع مجالات نشاطه خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع إبقاءه على نشاطه في المجال الفلاحي وتميزت هذه الفترة بإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي إلى البنك .

- سنة 1991: تم تطبيق نظام (SWIFT) لتطبيق عمليات التجارة الخارجية.

- سنة 1992: وضع برنامج (SYBU) لتطبيق عمليات التجارة الدولية للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض وتسيير عمليات الصندوق، وتسيير مودعات الفحص عن بعد لحساب الزبائن واستخدام الإعلام الآلي في العمليات التجارية الدولية.

- سنة 1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

- سنة 1994: استخدام بطاقة السحب والتسديد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

- سنة 1996: إدخال عملية الفحص السلبي (ELETRAITMONT) في فحص وانجاز العمليات البنكية عن بعد في الوقت الحقيقي.

- سنة 1998: تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك (CIB).

2-3- المرحلة الثالثة (2000-2002): شهدت هذه الفترة عدة إنجازات من طرف البنك من أجل بعث نفس جديدة في مجال الاستثمارات المنتجة حتى يساير نشاطها و مستوى مردود قواعد السوق، حيث رفع بنك بدر في إطار تدخله في تمويل الاقتصاد حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، كما رفع من مستوى معاوناته للقطاع الفلاحي، وقام في إطار مساهمته للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة بوضع برنامج خماسي فعلي، يركز على عصرنه البنك وتحسين الخدمات، ونتجت عن هذه الإنجازات في الفترات التالية:

- سنة 2000: القيام بإحصاء دقيق لنقاط ضعف وقوة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ووضع مخطط لمسايرة المعايير الدولية.

- سنة 2001: تم إحداث تطهير في الميدان المحاسبي والمالي، بالإضافة إلى إعادة لنظر وتقليل الوقت، وتخفيف الإجراءات الإدارية و النقدية المتعلقة بملفات القروض لمدة تتراوح من 20 إلى 90 يوما سواء بالنسبة لقروض الاستغلال أو بالنسبة لمكان التسليم لغرض الدراسة، كما قام بإدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى الحسابات المركزية، بالإضافة إلى تعميم شبكة (MEGA-PAE) على الوكالات والمنشآت المركزية.

- سنة 2002: دراسة مشروع "البنك الجالس"، وتدعيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم البرنامج "SYBU" كزبون مقدم للخدمة "CLIENT SERVEUR".

2-4- المرحلة الرابعة (2003-2004): تحسين مشروع بنك جالس بخدمات مشخصة عبر جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

2-5- المرحلة الخامسة (2005-2015): يمكن حصر أهم التطورات التي مست بنك الفلاحة والتنمية الريفية في الآتي:

- القيام بتقديم خدماته مصرفية إلكترونية كعرفة العميل لرصيده وحركة حسابه البنكي بالإضافة إلى تحميل كشوف الحسابات عن طريق فتحه لحساب في موقع تابع للموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

- فتح مركز اتصال للإجابة على جميع التساؤلات العملاء الحاليين والمحتملين وانشغالهم على الرقم (021.42.84.28).

- المشاركة كعضو في النقابة التي أنشأتها بورصة الجزائر للقيام بدور وسيط يتمثل في جمع طلبات شراء أسهم الروبية لإنتاج المشروبات والعصائر وإرسالها إلى مكتب البورصة في الجزائر العاصمة.

ثانيا- مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأى بنك له مهام يقوم بها، يمكن تلخيصها في النقاط الأساسية التالية:

1- جمع الموارد: إن البحث عن المقرضين لكسب الزبائن أكثر يأمن للؤسسة البنكية أمان معتبر لأنه يحدد علاقته واستقلالته بالنسبة للسوق النقدي والبنك المركزي، من أجل أن يقوم البنك بتشجيع زبائنه بمنحهم مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل قروض بفترات و شروط متغيرة.

2- توزيع القروض: إن البنك يمنح أو يتعهد مؤقتا بأموال في متناول شخص معنوي أو فزيائي أو عقد لحسابه مقابل لرهن أو إضياء هذه العملية تتضمن ثلاث مراحل:

- مقدم نقدي؛

- رهن أو إضياء من قبل المقرض؛

- تنظيم الأموال المقرضة.

3- العمليات المالية: العمليات المعروفة التي يقوم بها البنك هي:

- إصدار سندات مالية والمفاوضات المتعلقة بها؛

- إصدار لأسهم والمفاوضات المتعلقة بها؛

- عمليات الصرف بين مختلف العملات؛

- عمليات التوظيف.

هذه العمليات يمكن أن تتجزأ لحساب زبون البنك، أو لحساب البنك نفسه.

- 4- **عمليات الخزينة:** بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاط يركز على النقد أساسا في جميع تغيراته و مختلف اتجاهاته، نتيجة ذلك فإن المفهوم الخزينة هو أساس النشاط والإدارة في البنك نتيجة هذه الأدوار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام التالية:
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك تجاري)؛
 - بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه معالجة جميع عمليات البنك (قرض، صرف، خزينة)؛
 - فتح الحسابات؛
 - المشاركة في جمع التوفير والإدخار؛
 - فتح ودائع متوسطة الأجل و طويلة الأجل؛
 - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك تنمية).

المطلب الثالث: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488-

تعتبر الوكالة الخلية التنفيذية لأنشطة البنك حيث يتم من خلالها تقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء. أولا- تعريف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك المانحة للقرض الإيجاري وسيتم من خلال هذا المطلب التعرف على البنك مع ذكر أهم المهام التي يقوم بها.

1- **تعريف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تبسة -488-:** أنشئت وكالة بدر تبسة-488- بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 المؤرخ في مارس 1982 ، وهي الممثلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى ولاية تبسة كونها وكالة رئيسية للفرع الجهوي 012 أو ما يسمى بالمجموعة الجهوية للاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تقع في حي "نهج العقيد محمد الشريف" وهو مكان استراتيجي، إذ يتوسط معظم المرافق العمومية في المدينة ووكالة بدر تبسة -488- يتفرع منها 6 وكالات أخرى وهي:

- الوكالة الواقعة وسط المدينة رقم-488-؛
- وكالة تبسة" ب"-494-؛
- وكالة العوينات رقم-941-؛
- وكالة الماء الأبيض رقم-942-؛
- وكالة بئر العاتر رقم-490-؛
- وكالة الوزرة رقم-489-؛
- ووكالة الشريعة-485-.

2- **مهام وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تبسة -488- :** تتمثل مهام وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في:

- العمل على استقرار وتطوير العلاقات التجارية مع الزبائن؛

- السهر على استمرار وإعلام وتكوين الموظفين؛
 - منح القروض والضمانات المطلوبة وضمان متابعة تحقيقها؛
 - السهر على رفع مردودية الخزينة؛
 - تنظيم جميع العمليات البنكية في إطار قانوني؛
 - عرض منتجات وخدمات جديدة على المدخرين؛
 - معالجة كل عمليات الإئتمان والصرف الخارجي؛
 - فتح الحسابات للأشخاص حسب طلبهم؛
 - تشجيع وترقية الزراعة والصناعات الغذائية والحرف اليدوية؛
 - قبول الودائع ومنح القروض؛
 - تحديد ضمانات متصلة بحجم الإئتمان وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد؛
 - إنشاء بطاقة السحب الإلكترونية ما بين البنوك؛
 - التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تهدف بالنهوض بالقطاع الفلاحي و التنمية الريفية من خلال:
 - تطوير قدرة البنك على تحليل المخاطر؛
 - أخذ الضمانات الملائمة ميدانيا؛
 - تطوير مستوى تكوين هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات؛
 - استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في التنبؤ بمخاطر الإئتمان؛
 - متابعة الزبائن وتسجيل المخالفات؛ المتابعة الإدارية والقانونية لمختلف القروض البنكية.
- ثانيا- أهداف وامتيازات بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-:

يتميز بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- عن باقي البنوك الأخرى بمجموعة من الأهداف والإمتميازات تتمثل في:

1- أهداف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تبسة -488-: تتمثل أهداف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في:

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير و تعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.
- اشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.
- توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات .
- الزيادة في الربحية من خلال موارد بأقل تكاليف.
- الإدارة الصارمة للبنك في النقدية سواء بالدينار وبالعمليات الأجنبية.
- حسن نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع العملاء وإرضائهم.

- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.
- المساهمة في دعم الإقتصاد الوطني.
- التطوير التجاري مثل إدخال تقنيات جديدة إدارية مثل: التسويق، وإدخال خط إنتاج جديد.
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية، والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية لدعم المهن الحرة.
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان السير الحسن.

2- امتيازات وكالة BADR تبسة -488-: من المعروف أن البنوك التجارية تشترك جميعها في مجال

واحد، وهو العلاقات المالية والمصرفية وعليه تعرض الوكالة العديد من الامتيازات أبرزها:


- التقديم المنتظم لبيانات تسليم طلبات منح القروض، وهو ما يفرض سرعة دراستها وتحليلها؛
- سرعة تنفيذ العمليات البنكية من سحب، إيداع وتحويل؛
- الاعتماد على الموزعات الآلية للأوراق النقدية لتسهيل العمليات البنكية، وكذا سرعة تنفيذها؛
- تقليص زمن دراسة طلبات منح القروض؛
- تحليل عمليات التجارة الخارجية في ظرف زمني جد قصير.

ثالثا- الهيكل التنظيمي لوكالة BADR تبسة -488- : اتخذت وكالة بدر هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي تشهدها المنظومة المصرفية الجزائرية من إصلاحات نقدية وتطور تكنولوجي لتحسين جودة الخدمة البنكية، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة، تم اعتماده سنة 2002 ويقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

القسم الأول: يتمثل في الشؤون الإدارية، والتي تتكون أساسا من المدير، مصلحة الأمانة مصلحة الأرشيف.
القسم الثاني: ما وراء المكتب، ويضم المصالح التالية: التحويل، المحفظة، المقاصة المنازعات المحاسبية، وأخيرا التجارة الخارجية.

القسم الثالث: يتمثل في أمام المكتب، والذي يضم ما يلي: البنك الواقف، البنك المجالس الصندوق المركزي.

الشكل رقم(08): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- (الملحق رقم (01))



المصدر: من إعداد الطالبان إستنادا على الوثائق المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488.

المبحث الثالث: قرار منح القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة-488

بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR- تبسة من البنوك التي تقوم بعملية التمويل الإيجاري وقد بدأت هذه العملية في سنة 2008 طبقا للقرار رقم(2008/11) الذي اهتم بوصف جميع الجوانب الخاصة بعملية التمويل الإيجاري المتمثلة في: نوع التمويل المطبق من طرف البنك، نسبة الفائدة التي يعمل بها، فترة وطريقة تسديد الدين، واجبات و حقوق كل طرف، وكذلك بعض الشروط الواجب توفرها من أجل سلامة سير هذه العملية من جميع نواحي مراحلها.

المطلب الأول: مراحل ملف القرض الإيجاري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-

إن عملية القرض الإيجاري تمر بعدة مراحل لإعداد تقرير يلخص كل المعلومات التي تخص الزبون ونشاطه وحالته المالية وأولها التعرف على الملف وشروطه ثم اعداده وتقديمه للمسؤول.

أولاً- تكوين ملف القرض الإيجاري

أولاً وقبل أن يشرع أي زبون في التعامل مع البنك لابد من أن يتعرف على ملف القرض مما يتكون وماهي الشروط الازم توفرها فيه وهو يختلف باختلاف المستفيد من القرض الإيجاري.

1- الملف الإداري للقرض الإيجاري: الملف الإداري المطلوب من قبل وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تبسة -488- للحصول على القرض الإيجاري يتكون من الوثائق التالية:

- وثيقة طلب كراء عتاد عن طريق القرض الإيجاري مملوءة وموثقة من طرف الزبون.
- شهادة ميلاد.

- شهادة إقامة.
 - نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية.
 - بطاقة الفلاح.
 - عقد يثبت استغلال لأرض (عقد ايجار أو ملكية للسنوات المقررة لإنشاء المشروع).
 - فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه.
 - وثيقة تقنية للمشروع (دراسة تقديرية).
 - مخطط تقديري على المنتج المراد تحقيقه.
 - شهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A) تثبت عدم وجود دين.
- وبالنسبة لدراسة الحالة المقدمة من قبل الوكالة كملف توضيحي يمكن إدراج ما يلي:
- 1-1- الملف الإداري للفلاح دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة - 488:** قام الفلاح بتسليم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة الوثائق اللازمة والمطلوبة للحصول على قرار منح القرض الإيجاري وتمثل فيما يلي: (الملحق رقم 02).
- الفلاح (X,X) بعنوان المزرعة الكويف ولديه نشاط فلاحي رئيسي منذ سنة 2016 وسلمت له بطاقة الفلاح من طرف الغرفة الفلاحية لولاية تبسة في 2016/07/28.
 - الفلاح الحامل للشهادة البيانية للمزرعة المسلمة في تاريخ 2016/04/12، الحاملة للبيانات التالية: المساحة الإجمالية للأرض 350000 هكتار، المساحة الصالحة للزراعة 200000 هكتار، المساحة المسقية 20000 هكتار، ذو المنشآت الفلاحية: مستودع كبير، بئر فلاحي، منزل. العتاد الفلاحي: لا شيء
 - للمستثمر: (XX) صاحب البطاقة المهنية رقم (XXX) والنشاط الرئيسي: منتج حبوب، إنتاج النباتي: أشجار مثمرة للزيتون، الإنتاج الحيواني لا شيء.
 - صاحب الفاتورة الشكلية الموضحة في الشكل الموالي:

الجدول رقم (12): الفاتورة الشكلية

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الإجمالي خارج الرسم	المبلغ خارج الرسم
01	TRACTEUR massy fergusson440 TP 82 CV 4 RM	01	4300.000.00	4300.000.00
	HT			المجموع خارج الرسم
	17%			الرسم على القيمة المضافة
				المجموع المتضمن كل لرسوم TTC
				5031.000.00

المصدر: من إعداد الطالبتان "استنادا على وثائق مقدمة من طرف ادارة البنك"

- الفلاح الذي يطلب إقتناء العتاد التالي (TRACTEUR MASSY FERGUSON (440 CV 4 RM) بمبلغ خارج الرسم 4300.000.00 دج بدعم مقدم من طرف الدولة يقدر بـ 1.505.000.00 دج أي ما يعادل 35% من مبلغ العتاد خارج الرسم، وبمعدل فائدة مقدر بـ 10% أي قيمة الفائدة تقدر بـ 43000000 دج أما مبلغ القرض مقدر بـ 2365.000.00 دج أي ما يعادل 55% من المبلغ الإجمالي للعتاد خارج الرسم.

- بالإضافة إلى شهادة الميلاد، شهادة إقامة، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها، وشهادة صادرة من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (C.N.M.A) تثبت عدم وجود دين.

2- الملف التقني والمحاسبي: الملف التقني والمحاسبي الخاص بالفلاح يمكن توضيحه كما يلي:

2-1- الدراسة التقنية لملف الفلاح: بعد قيام الفلاح (...) بتقديم الوثائق المذكورة تأتي مرحلة الدراسة التقنية للمشروع من أجل تبيان نجاح هذا المشروع محل الدراسة ولجعله ممكن الإنجاز أو التنفيذ يجب أن يكون كراء مثل هذه التجهيزات ذو مردود للفلاح من جهة وللجهة التي قامت بالتمويل من جهة أخرى وعليه تم توضيح المعلومات الخاصة بالفلاح كما يلي: (الملحق رقم (03))

- **موقع المزرعة:** يملك الفلاح فعلا مزرعة مساحتها 35 هكتار لزراعة الحبوب.

- **أهداف المشروع:** تحديث المزرعة، الإكتفاء بالحاجيات الخاصة بالعتاد الفلاحي لتأمين الإكتفاء الذاتي وضمان تقديم خدمات للآخرين.

- **الأهداف الإجتماعية:** خلق مناصبي عمل بدوام كامل وتحسين المدخول لتحسين مستوى المعيشة.

- **ميزانية التسيير التقديرية:** يمكن توضيح ميزانية التسيير التقديرية كما يلي:

- **أعباء اليد العاملة المكونة من شخصين بأجر شهري خام قدره 10.000 دج لكل واحد منهما في الشهر كتلة الأجور السنوية تقدر بـ 240.000 دج، مصاريف الصيانة 3000.000.00 دج، التأمينات 2858.238 دج**

2-3- مجموع أعباء المزرعة: يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): مجموع أعباء المزرعة

السنوات	الحبوب	المجموع	ملاحظات
السنة الأولى	300.000.00	300.000.00	/
السنة الثانية	300.000.00	300.000.00	/
السنة الثالثة	300.000.00	300.000.00	/
السنة الرابعة	300.000.00	300.000.00	/
السنة الخامسة	300.000.00	300.000.00	/

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

- **رقم الأعمال التقديرية:** يمكن توضيح رقم الأعمال التقديرية الخاص بالفلاح كما يلي:

- **أملاك الفلاح:** يملك الفلاح 35 هكتار في مجملها لزراعة الحبوب لمتوسط مردود قدره 15 قنطار للهكتار في السنة حجم الإنتاج يقدر بـ 2500.000.00 دج.

- **تحديد المنتجات السنوية:** يمكن توضيحها كما يلي: الجدول رقم (14) المنتجات السنوية

السنوات	الحبوب	المجموع	الملاحظات
السنة الأولى	2.000.000.00	2.000.000.00	/
السنة الثانية	2.100.000.00	2.100.000.00	/
السنة الثالثة	2.200.000.00	2.200.000.00	/
السنة الرابعة	2.300.000.00	2.300.000.00	/
السنة الخامسة	2.400.000.00	2.400.000.00	/

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

يسمح هذا التحليل بتثمين عملية الكراء من وجهة نظر اقتصادية، هذا الكراء يستخدم لفائدة الفلاح أو لتقديم خدمات للغير.

من خلال هذه المعطيات يمكن لمسؤول الاقراض في الوكالة محل الدراسة اجراء الدراسة الاقتصادية للملف.

2-2- الدراسة التقديرية والمحاسبية للعتاد: مشروع السيد (...) الذي يتمثل في كراء عتاد فلاحى نو المواصفات التالية:

الجدول رقم (15) الدراسة التقديرية والمحاسبية للعتاد

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الحقيقي	السعر المرجعي	مبلغ الدعم	مساهمة شخصية
1	TRACTEUR massy fergusson440 TP 82 CV 4 RM	01	4300.000.00	3923.076.00	1373.076.00	769.232.00
	المجموع		4300.000.00	3923.076.00	1373.076.00	969.232.00

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

2-2-1- تمويل الإستثمار: يمكن توضيحه في الجدول الموالي:الجدول رقم (16) تمويل الإستثمار

الخانة	السعر المرجعي	دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية		مساهمة البنك		مساهمة شخصية
		المبلغ بالدينار	النسبة %	المبلغ بالدينار	النسبة %	
العتاد	3923.076.00	1373.076.00	35	2157.691.80	55	769.232.20
المجموع	3923.076.00	1373.076.00	35	2157.691.80	55	769.232.20

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

من خلال جدول تمويل الإستثمار نجد أن دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية يقدر بمبلغ 1373.079.00 دج وهو ما يمثل نسبة 35% من المبلغ الإجمالي للعتاد في شكل هبة، مساهمة البنك بمبلغ قدره 2157.691.80 دج وهو ما يمثل 55% من مبلغ العتاد كقرض مستحق التسديد، مساهمة المستفيد بمبلغ قدره 769.232.20 دج.

2-2-2- مصاريف التمويل: يمنح القرض طبقا للشروط التالية:

- مدة التآجير سنة واحدة، مع تسديد الفوائد ذات الصلة احتسابا من السنة 1.
- مبلغ القرض 2157.691.80 دج لمدة 5 سنوات.
- نسبة الفائدة السنوية 0.00%.

2-2-3- جدول اهتلاك القرض: يتم التسديد بالنسبة للجرار وملحقاته بالشكل الوارد في الجدول الموالي:

الجدول رقم (17): جدول اهتلاك القرض

الخانة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
التسديد الأصلي للمبلغ	431538.36	431538.36	431538.36	431538.36	431538.36
المبلغ الباقي للتسديد	1726153.44	1294615.08	863076.72	431538.36	0.00

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

2-2-4- الفاتورة النهائية (رزمة التسديد): للقرض الإيجاري: (الملحق رقم (04)).

الجدول رقم (18): الفاتورة النهائية (رزمة التسديد)

القسط	الكراء دون رسوم	الرسم على القيمة المضافة	الكراء بالرسوم	النوع	الحالة
2017	118.250.00	0.00	118.250.00	D.P	R.A
2018	512.090.75	0.00	512.090.75	E.N	R.A
2019	512.090.75	0.00	512.090.75	E.N	R.A
2020	512.090.75	0.00	512.090.75	E.N	R.A
2021	512.090.75	0.00	512.090.75	E.N	R.A
2022	512.090.75	0.00	512.090.75	E.N	R.A
2023	47.300.01	0.00	47.300.01	V.R	R.A
المجموع	2.726.003.76	0.00	2.726.003.76		

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

ثانيا- إتخاذ قرار منح القرض الإيجاري: بناء على الملف المقدم من قبل الفلاح والدراسة الاقتصادية والمالية والقانونية للملف تأتي عملية إتخاذ قرار منح القرض الإيجاري من قبل الاطراف المسؤولة في الوكالة كما يلي:

- يقوم البنك بإرسال كل المعلومات الخاصة بالزبون الطالب للقرض الإيجاري إلى غرفة الفلاحة من أجل معرفة نسبة دعم الدولة بكم تقدر، وكذلك من أجل أن ترسل لها دفتر الشروط (الملحق رقم (05)) الخاص بهذا الزبون لكي تتبعه البنك في عملية منح القرض الإيجاري للزبون حسب الشروط المذكورة فيه، ثم تأتي عملية الموافقة على القرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-

فيما يلي مثال لإتفاقية القرض الإيجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- (الملحق رقم (06))

الموقعين أسفله :

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488- شركة مساهمة برأسمال قدره 3.000.000.000.00 دج المسجلة بالسجل التجاري للجزائر للعاصمة تحت رقم 00/11640ب00، الكائن مقرها الإجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، والممثلة من طرف السيدان (x,x) و (x,y).
- المعني فيما يلي: " البنك".

من جهة

والسيدة (x,x) المولودة بتاريخ: 1985/07/07 الساكنة ب.....، ولاية تبسة.
(الإسم والقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الإجتماعي، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة..... إلخ.
- المعني فيما يلي: "المقترض"

من جهة أخرى

حيث إتفقا وأقرا على ما يلي:

موضوع الإتفاقية: بموجب هذه الإتفاقية، يمنح البنك للمقترض المذكور أعلاه قرض الشروط الخاصة و العامة المحددة كما يلي:

1-الشروط الخاصة للقرض الإيجاري: يمكن توضيحها في الجدول الموالي كما يلي:

الجدول رقم (19): الشروط الخاصة للقرض الإيجاري

نوع القرض	مبلغ القرض	صحة العقد	النسبة
قرض متوسط الأجل في إطار القرض الإيجاري (11-30)	2.365.000.00 دج	72 شهرا	05.00%

المصدر: من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -488- تبسة.

- **الضمانات والإحتياجات الحاضرة:** تتمثل فيما يلي:

- مصاريف دراسة الملف 10.000.00 دج.

- إمضاء سندات لأمر.

- وعد باكتتاب التأمين الشامل للمنقول والتجديد الدوري له.

- دفع الإيجارات المسبقة بما يقدر ب 430.000.00 دج.

- إستشارة مركزية المخاطر.

- عدم وجود ديون.

- إمضاء عقد الإئتمان الإيجاري وتسجيله في مصلحة الضرائب.

- تعهد بدفع المحصول لدى CCLS.

- الضمانات والإحتياجات غير الحاضرة: تتمثل فيما يلي:

- إتفاقية القرض وتسجيلها في مصلحة الضرائب.

- فاتورة النهائية باسم البنك + وصل التسليم + محضر إستلام العتاد+شهادة الأشغال المنجزة.

- بطاقة تسيير مؤقتة باسم البنك.

2- الشروط العامة: تتمثل الشروط العامة لعملية التأجير التمويلي في المواد التالية¹:

2-1- المادة (01): موضوع العقد: يتمثل موضوع العقد الحالي للإعتماد الإيجاري، تحديد شروط وكيفيات

إيجار العقد للإستعمال المهني، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر"، الذي يخضع لنصوص الأجر

(96-09) المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الإيجار محل العقد الحالي، يأخذ طابع

"إيجار منقول مالي" مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند إنقضاء المادة النهائية

لعقد الإعتماد الإيجاري، يتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته

هيئة ممولة لإقتناء العتاد ولا يمكن في الواقع، إعتباره بائع مهني لهذا العتاد، لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا

يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح، قطع الملحقات والأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

2-2- المادة (02): شروط الإيجار: يلتزم المؤجر بما يلي:

- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة المستأجر مع الطلب بهذا الضمان في حالة وجود

عيوب خفية أو عيوب في الصنع.

كما يتعهد المستأجر خلال فترة الإيجار ب:

- احترام شروط العقد، ودفع بدل الإيجار في الآجال المحددة؛

- ابرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف، خلال كل مدة الإيجار؛

- تأمين حسن تشغيل العتاد وصيانته؛

- دفع مستحقات الضرائب المباشرة وغير مباشرة.

2-3- المادة (03): ملكية العتاد: الشروط الخاصة بملكية العتاد تتمثل فيما يلي:

- تبقى ملكية العتاد المؤجر تحت تصرف المؤجر خلال مدة عقد الإيجار لهذا الغرض يجب على المستأجر

الإحتفاظ بالعتاد وأن لا يقوم بتقديمه كرهن أو بيعه أو كرائه.

- يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر مسبقا بأي تعديل متعلق بتخصيص موضع العتاد.

2-4- المادة (04): مدة العقد: يمكن توضيحها كما يلي:

- إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سيرانه من تاريخ استلام المستأجر

للعقاد ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر؛

- مجمل الحقوق والواجبات التعاقدية للمؤجر تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ

الإستلام؛

¹ - معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-

- تدخل الإلتزامات النهائية والواجبات التعاقدية للمستأجر حين التنفيذ وتنتهج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

2-5- المادة (05): تتمثل الشروط العامة لكل من شراء-ضمان-تسليم-استلام، كما يلي:

2-5-1- شراء العتاد: يختار المستأجر العتاد، النوع والمواصفات التقنية ويحدد هذا الشرط في الوثيقة(تأكيد الطلبية) ثم يقوم بتبليغها للمؤجر .

يتحمل المستأجر كامل المسؤولية اتجاه المؤجر فيما يخص اختيارها مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

2-5-2- الضمان التقني: يتنازل المؤجر عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة المستأجر الذي يقبلها بدوره

خلال فترة الضمان المتفق عليها، يجب على المؤجر عن حسن تشغيل العتاد عند نهاية المدة يلزم المستأجر بتحرير محضر كتابي يثبت الإستلام النهائي للعتاد.

2-5-3- التسليم والإستلام:

-**التسليم:** يباشر الستأجر تحت مسؤولية مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من الصنع أو من مشروع المورد.

-**الإستلام المؤقت:** فيحالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون مقبول من طرف المستأجر.

يتم امضاء محضر كتابي للإستلام التقني المؤقت من طرف المستأجر والمورد ويتم تحريره في ثلاث نسخ مع ارسال نسخة واحدة للمؤجر .

يجب التنويه عن العيوب الثابتة والتحفيزات المتعلقة بالإستلام في هذا الإستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08 ثمانية أيام بعد تاريخ رفع استلام العتاد، يكن المؤجلر اعتبار أن المستأجر عقد قبل العتاد بنهاية هذا الأجل.

2-6- المادة (06): المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار

2-6-1- بدل الإيجار: يتم إيجار العتاد برضا المؤجر وقبول المستأجر مقابل دفع بدل الإيجار، يسددي ميعاد الإستحقاق(بداية المدة).

2-6-2- القيمة المتبقية: يتم التنازل عن العتاد بعد دفع الثمن المتفق عليه في الشروط الخاصة.

2-7- المادة (07): التنازل عن العتاد: يلتزم بشراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار وحسب ثمن المواقف للقيمة المتبقية المتفق عليها، يتم انتقال ملكية العتاد بعد تحصيل الفعلي لمبلغ القيمة المتبقية، مع رفع كل الخفيضات المقحمة من طرف المؤجر ويتحمل المستأجر كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف حقوق ورسوم.

2-8-8- المادة (08): استعمال وصيانة العتاد:

2-8-1- الإستعمال: استعمال العتاد المؤجر وفق الغرض المخصص له، الإحتفاظ بالأموال المنقولة على الحال التي كانت عليها وقت استلامها، تسهيل للمؤجر استعمال حقه في الفحص المراقبة وجرد العتاد المؤجر.

2-8-2- الصيانة: يجب على المستأجر حماية العتاد من كل المخاطر وبمجرد الإستلام النهائي للعتاد يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة للمورد، ويتحمل المستأجر مصاريف الصيانة.

2-9- المادة (09): التأمين: عند الإستلام المؤقت للعتاد، يعقد المؤجر بوليصة تأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف للمستأجر الذي يقوم بتسديدها.

2-10- المادة (10): التعويضات

2-10-1- التعويضات في حالة حادث: يجب على "قرض المستأجر" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد المتضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العتاد المؤجر هو قابل للتصليح.

يلزم "قرض المؤجر" بأن يدفع بدوره لـ "قرض المستأجر" بعد اثبات تصليح العيادة التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين، ويلزم "قرض المستأجر" في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

2-10-2- التعويضات في حالة سرقة أو هلاك

في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو الهالك الغير قابل للتصليح.

في هذه الحالة يكون "قرض المستأجر" مدين لـ "قرض المؤجر" بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناجم عن الخسائر التي لحقت بهذا الأخير.

تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار والقيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

2-11- المادة (11): فسخ العقد: في حالة فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر قبل تسليم واستلام العتاد، يدفع هذا الأخير للمؤجر كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسديد للمورد.

بالإضافة إلى ذلك وعلى وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بالمؤجر يدفع المستأجر له تعويض جزافي موافق لـ 10% من المبالغ المسددة للمورد.

- حالات أخرى للفسخ: يمكن أن يفسخ العقد بقوة القانون من طرف المؤجر في الحالات التالية:

- وضع المؤجر في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عن الوضع في التصفية؛

- التخلف عن تسديد التسديد للمؤجر لقسط واحد من بدل الإيجار ، بعد ارسال إنذار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عدم تقييد المستأجر بأي التزام منصوص عليه في العقد.
- في حالة ما إذا تم فسخ العقد يكون المستأجر مدين اتجاه المؤجر بكل أقساط الإيجار التي لم يحن أجل استحقاقها بعد، والمستحقة والتي لم يتم تسديدها وكذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.
إضافة إلى ذلك يجب على المستأجر إعادة العتاد في المكان و بين يدي الأشخاص المعنيين من طرف المؤجر و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع وتكون التكاليف الخاصة برد التخزين وحراسة العتاد تحت عاتق المستأجر.

- **الإمتيازات:** في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ"قرض المستأجر" يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين هما كان وضعهم القانوني.

2-12- المادة (12): بنود التعليق:

-إمتلاك "قرض المؤجر" للعتاد أحكام عقد الإقتناء بعد تثبيت الطيب "قرض المستأجر"
-إشتراط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات
-اكتتاب التأمينات المذكورة مسبقا.

2-13- المادة (13): التوقيع على العقد:

-التوقيع على العقد الحالي من قبل "قرض المستأجر" بعد إتفاقية التمويل يعتبر كإلتزام نهائي من قبله.
-لا يلتزم "قرض المؤجر" بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد واستلامه من طرف "قرض المستأجر"

2-14- **المادة (14): النزاعات والجهات القضائية المختصة:** يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري، كل نزاع ينشأ عند تفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر، دون الإخلال بإمكانية رفع الدعوة أمام محكمة أخرى من قبل قرض المؤجر في حدود دائرة إختصاص مكان تواجد العتاد(الأصول المنقولة) لـ "قرض المستأجر"، غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل إتخاذ أي إجراء قضائي، الإتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

2-15- **المادة (15): التسجيل والنشر:** يجب على "قرض المؤجر" إستيفاء جميع إجراءات التسجيل والنشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

2-16- **المادة (16): المصاريف:** كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها "قرض المستأجر" حرر العقد الحالي على (05) نسخ في: 2016/04/21

وهذا ما تبرزه القائمة العامة للشروط المسلمة من طرف الوكالة محل الدراسة والتي يوضحها (الملحق رقم(07)).

المطلب الثاني: الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري

عند عملية تسيير القرض الإيجاري لا بد أولاً من توفر الأطراف التالية: المؤجر، المستأجر، المورد، بعد توفر هذه الأطراف الثلاثة هنا تصبح عملية منح القرض ممكنة ولصحتها وسلامة سيرها لا بد من تدخل مجموعة من الأطراف الأخرى وهي المسؤولة عن منح القروض إذ أن كل طرف من هذه الأطراف يكمل الطرف الآخر حسب وظائفه.

أولاً- الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري: إن عملية منح القرض الإيجاري لا تتم إلا بتوفر هذه الأطراف وهي تامة مسؤولة عن منح القرض الإيجاري.

1- الأطراف المسؤولة ولجانها في بدر عامة: تتم عملية القرض الإيجاري عن طريق مجموعة من الأطراف المسؤولين هم¹:

- الوكالة المحلية للإستغلال (ALE) (AGENCE LOCALE POUR L EXPLOITATION)

- المجمع الجهوي للإستغلال (GRE) (GROUPEMENT REGIONAL POUR L EXPLOITATION)

- المديرية المركزية للقرض (DCC) (DIRECTION CENTRALE POUR PRET)

- نيابة المديرية العامة (DGA) (DIRECTION GENERAL ADJOINT)

- المديرية العامة (DG) (DIRECTION GENERAL)

كل هذه الأطراف تتكون من اللجان التالية:

الجدول رقم (20): يوضح لجان الأطراف المسؤولة عن منح القرض الإيجاري في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-

أطراف منح القرض	لجان منح القرض
الوكالة المحلية للإستغلال (ALE)	مدير الوكالة- رئيس المصلحة
المجمع الجهوي للإستغلال (GRE)	مدير المجمع الجهوي- نواب المدير
المديرية المركزية للقرض (DCC)	المدير المركزي- نواب المدير
نيابة المديرية العامة (DGA)	المدير العام بالنيابة- المدراء
المديرية العامة (DG)	رئيس المدير العام- سكرتار جنرال- نواب المدير العاميين

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على معلومات مقدمة من رئيس مصلحة البنك.

أما بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- يتم معالجة ملف القرض من خلال: الوكالة المحلية للإستغلال (ALE) والمجمع الجهوي للإستغلال (GRE) وتبقى بقية الأطراف كجهات مسؤولة عن الوكالة في قراراتها النهائية عند الضرورة.

¹ - من إعداد الطالبتان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-.

ثانيا- مراحل تسيير القرض الإيجاري من طرف الأطراف المسؤولة عن منح القرض بوكالة تبسة -488:
تتم معالجة الملفات الخاصة بالقرض الإيجاري على مستويين هما كآلاتي¹:

- 1- على مستوى الوكالة المحلية للإستغلال (L agence Local D exploitation ALE) تقوم الوكالة المحلية للإستغلال بما يلي:
 - مراجعة صحة وصدق الوثائق المكونة للملف.
 - حفظ ووضع رقم الترتيب.
 - يتابع المشرف كل الحاجات الخاصة بالصيانة.
 - في باديء الأمر يجب قبض ما يقدر بـ 10.000 دج كمصاريف لدراسة الملف (إستنادا لبند الضمانات والإحتياجات الحاصرة في إتفاقية القرض)، (الملحق رقم (...)).
 - إعطاء وثيقة الإستقبال للملف المودع انطلاقا من رقم الترتيب.
 - وجوب زيارة المكان و مراجعة المعلومات المعطاة.
- ثم يحول الملف إلى مجموعة الإستغلال الجهوي G.R.E groupe d exploitation regional لدراسته وإتمام المعطيات.

2- على مستوى المجمع الجهوي للإستغلال GRE: يقوم المجمع الجهوي للإستغلال بما يلي:

- إعادة مراجعة كل الوثائق المقدمة من طرف الوكالة المحلية للإستغلال (ALE).
 - دراسة ملف القرض وإصدار الحكم على أسسه الشفوي يتضمن وجهة النظر و تعليل الرفض أو القبول.
 - وضع تأشيرة السماح أو قبول التمويل.
- 3- مدة دراسة القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة : تكون مدة دراسة القرض الإيجاري لطلب التمويل كما يلي:

- مدة 15 يوم في ما يتعلق بالوكالة المحلية للإستغلال (ALE)

- مدة 15 يوم في ما يتعلق بمجموعة الإستغلال الجهوي (GRE).

ثالثا- شروط الحصول على قروض الإستغلال والإستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-

حتى يتم تحديد الجهة المسؤولة على قرار منح القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتم تقسيم الجهات حسب قيمة القرض كما يلي:

1- الشروط على مستوى الوكالة المحلية للإستغلال (ALE) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة تتمثل في الآتي:

- إذا كان مبلغ قرض الإستثمار المطلوب يتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

¹ - من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-.

- إذا كان مبلغ قرض الإستغلال المطلوب يتراوح ما بين 3.000.000 دج إلى 5.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

2- الشروط على مستوى المجمع الجهوي للإستغلال (GRE) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- تتمثل في الآتي:

- إذا كان مبلغ قرض الإستثمار 20.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

- إذا كان مبلغ قرض الإستغلال 10.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

3- الشروط على مستوى المديرية المركزية للقرض (DCC) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- تتمثل في الآتي:

- إذا كان مبلغ قرض الإستثمار 80.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

- إذا كان مبلغ قرض الإستغلال 35.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

4- الشروط على مستوى نيابة المديرية العامة (DGA) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- تتمثل في الآتي:

- إذا كان مبلغ قرض الإستثمار 200.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

- إذا كان مبلغ قرض الإستغلال 300.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

5- الشروط على مستوى المديرية العامة (DG) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- تتمثل في الآتي:

- إذا كان مبلغ قرض الإستثمار أكثر من 200.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة.

- إذا كان مبلغ قرض الإستغلال أكثر من 300.000.000 دج فإن ذلك يمكن منحه من طرف هذه الجهة¹.

المطلب الثالث: مراحل منح القرض الإيجاري

القرض الإيجاري نوع من الأنواع المستحدثة للقروض تم تطبيقه في العديد من البنوك الجزائرية في الآونة الأخيرة لسهولة تداوله، وتمر عملية منح القرض الإيجاري بعدة مراحل من أجل سلامة سير العملية سوف يتم توضيحها في هذا المطلب.

أولاً- المعالجة التجارية لدى المؤجر:

تمر عملية ملف طلب التأجير التمويلي التي يتقدم به المستأجر للمؤجر عبر عدة مراحل نوجزها فيما يلي باختصار²:

1- معالجة الملف محليا: يقصد بها جميع العمليات التي تقوم بها المؤسسة المؤجرة مع مختلف المتعاملين المحليين والمقيمين في الجزائر (الزبون) تتم هذه العملية على عدة مراحل نوجزها فيما يلي:

¹ - من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-.

² - من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-.

1-1- تحليل الخطر الناتج عن الزبائن (Risque de contre partie): يعتبر تحليل الخطر المالي (Risque financier) لعملية التأجير التمويلي من صلاحيات الوكالات البنكية، وهي تشبه في مضمونها المعالجة الكلاسيكية للأخطار المالية الأخرى، يعتبر الملف المقدم من طرف الزبون وكذلك المؤشرات المالية للقوائم المالية له من أبرز المعايير التي يتم اتخاذها خلال معالجة طلب التمويل. بعد دراسة معمقة للطلب، يتم اعداد إشعار بالقرض (Notification) يحوي جميع الشروط المتعلقة بالتمويل والتمثلة في: التأشير، المدة، الضمانات، وأول قسط معتبر.

تعتبر المعلومات الواردة في إشعار القرض والواردة أعلاه مهمة لمديرية التأجير التمويلي Direction de (leasing) وهذا من أجل تحديد المبالغ المتعلقة بالأقساط في نظام المعلومات المسير لعقود التأجير التمويلي. **1-2- تحضير وإرسال عقود التأجير التمويلي¹:** عند استقبال الإشعار بالتمويل، يقوم المسؤول الوسيط لمديرية التأجير التمويلي (Middle office) بتحضير وإعادة العقود التجارية من خلال النظام، تمر مرحلة تحضير العقود بتسع (09) خطوات أساسية هي:

- المرحلة رقم **01**: تقوم الوكالة البنكية بإرسال الإشعار إلى المسؤول الوسيط لمديرية التأجير التمويلي بالإضافة إلى الوثائق القانونية للزبون والفاتورة الأولية (Préformât) للأصول المؤجرة؛
- المرحلة رقم **02**: إعداد عقود التأجير والوثائق الملحقة بتحضير الوثائق المتمثلة في: سند الطلب، إشعار الاستلام للطلب، التزام التأمين، الإمضاء على الالتزام بالاقتطاع الأوتوماتيكي للأقساط (Débit d office)؛
- المرحلة رقم **03**: إرسال جميع الوثائق إلى الوكالة البنكية عن طريق البريد الإلكتروني؛
- المرحلة رقم **04**: طبع (Imprimer) جميع الوثائق من طرف الوكالة البنكية؛
- المرحلة رقم **05**: يقوم الزبون بالإمضاء على جميع الوثائق اللازمة حيث يتم التركيز على الشروط العامة والخاصة؛

- المرحلة رقم **06**: إرجاع الوثائق الممضاة من الزبون إلى المديرية العامة (مديرية التأجير التمويلي)؛
- المرحلة رقم **07**: يجب إمضاء جميع الوثائق الخاصة بخط القرض (Ligne de crédit) من طرف المخولين بالإمضاء، كما تتميز كذلك هذه المرحلة باحتياط مبلغ القسط الأول؛
- المرحلة رقم **08**: يقوم الزبون بتقديم الفاتورة النهائية وكذلك ضمان جميع الأخطار (assurance tout risque)؛

- المرحلة رقم **09**: ارسال العقد إلى الزبون من أجل الإمضاء عليه " أنظر نموذج العقد في الملحق رقم 04 ص 19".

1-3- توزيع المعدات: توزيع المورد للمعدات مقترن باستلامه وثيقة عدم الخضوع للرسم على القيمة المضافة من طرف وكالة البنك بالإضافة لترخيص بالتوزيع.

1-4- ترقيم المعدات المتنقلة: يتم ترقيم جميع العربات من طرف بنك الفلاحة لدى الدائرة التابعة لها، البطاقة الرمادية (Carte grise) يتم إعدادها باسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يتمثل الزبون المستأجر لهذه العرابة وليس المالك القانوني لها، المسؤول عن هذه المرحلة هي المصلحة التقنية بمديرية التأجير التمويلي حيث يحوي ملف الترقيم على ما يلي:

- الفاتورة النهائية (باسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛

- شهادة بيع (لصالح بنك الفلاحة و التنمية الريفية)؛

- شهادة المطابقة؛

- نسخة من وثيقة الجمركة D10.

1-5- تحضير الملحق: في حالة وجود تغير في سعر المعدات أو تغييرها كلياً، فإنه يجب على الزبون أن يقوم بتحضير ملحق يظهر فيه طبيعة التغيير، دوافع التغيير، والفرق في السعر المسجل في الفواتير.

1-6- التسديد للموردين: يتم تسديد الموردين دائماً (إلا في حالات نادرة) عند استلام المعدات محل العقد من طرف الزبون حيث يؤشر هذا الأخير على وصل استلام معد من طرف البنك، لما يتعلق الأمر بالموردين الأجانب، في هذه الحالة يكون التسديد عن طريق إحدى أشكال الدفع في التجارة الخارجية.

1-7- نهاية العقد وتحويل الملكية: قبل ثلاثة (03) أشهر من نهاية العقد يجب على الزبون أن يعلم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بخياره، فيكون أمام حالتين:

- الإحتفاض بالمعدات مقابل دفع القيمة المتبقية المتفق عليها في العقد والتي تكون عموماً مساوية لقيمة تبلغ 02% من المبلغ الأصلي؛

- إرجاع المعدات لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

فإذا ما اختار الزبون الإحتفاض بالأصل فسيقوم البنك بتحويل الملكية للزبون بمجرد أن يدفع مبلغ

القيمة المتبقية. (الملحق رقم (08)).

2- معالجة الملفات عند الإستيراد: باعتبار أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو المالك القانوني للأصول المؤجرة، فإنه يقوم بإجراءات الاستيراد من المورد، تعتبر هذه العملية شبيهة لغيرها من عمليات التجارة الخارجية المتعارف عليها والمقدمة كالتالي:

2-1- إرسال الفاتورة: تقوم الوكالة البنكية بإرسال الفاتورة إلى المديرية العامة (مديرية التأجير التمويلي) هذه الفاتورة يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون مفوترة وفقاً للشكل التالي:

- اسم الزبون؛

- تحوي على طريقة الدفع؛

- اسم وعنوان المورد المتعاقد؛

- البلد الأصلي للمعدات ووجهتها؛

- طبيعة المعدات؛
- النوعية، الكمية والخصوصيات التقنية للمعدات؛
- مبلغ المعدات بعملة الفوترة؛
- مدة التوزيع؛
- البنك المحلي؛
- شروط التجارة الخارجية؛
- ميناء الإنطلاق و الوصول؛
- ضمانات المعدات؛
- تقديم إعلان ضد الإحتيال.

بعد الموافقة على القرض من طرف الأطراف المسؤولة عن منحه وبعد إصدار قرار منح القرض وحصول المقترض على القرض تشرع الوكالة في تحصيله ابتداء من تاريخ استحقاق أول قرض.

ثانيا- متابعة و تحصيل القرض الإجباري

أثناء قيام الوكالة بعملية التحصيل يتعرض البنك إلى حالتين إما حالة التسديد العادي للقرض أو حالة عدم استجابة الزبون لتسديد القرض¹.

1- حالة التسديد العادي للقرض التسديد العادي للقرض الإجباري: تتم عملية متابعة وتحصيل القرض الإجباري في حالة التسديد العادي كما يلي:

- الدراسة الميدانية لقرض التمويل الإجباري، أي معرفة إذا كان التمويل الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب قرض التمويل؛

- إعداد محضر إثبات إقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع ومطابقتها مع الواقع أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك وبين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع؛

- تقديم الضمانات المطلوبة أو المتفق عليها في اتفاقية قرض الإيجار؛

- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع؛

- يتم تسديد أقساط القرض كل ستة أشهر (دورية سداسية)، أو سنوية حتى نهاية مدة القرض، وقبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال للزبون رسالة تذكير ليسدد القسط في تاريخ الإستحقاق.

2- حالة عدم استجابة الزبون (المقترض) لتسديد القرض الإجباري: بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الإستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات الآتية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك انذارا إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 07%؛

¹ - معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية تبسة -488-

- في حالة استجابة الزبون للإنذار الأول يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأول و تعهده بدفع الإستحقاقات المتفق عليها؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأول يقوم البنك بإرسال إنذار آخر للزبون قبل متابعتة قضائيا عن طريق محضر قضائي؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الثاني تزداد الغرامة المالية؛
- في حالة عدم استجابة الزبون للإنذار الأخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد (إذا كان خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا: تمديد المدة، أو منح قرض آخر... إلخ

إذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

- تكوين ملف و تقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل؛
- في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وعدم قدرته على التسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشترأة بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق استصدار أمر لدى رئيس المحكمة ومصارييف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك،

- في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون أن يطلب من البنك النظر في إعادة الدين؛

- في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك ببيع الممتلكات والضمانات المحجوز عليها لإستعادة القرض كاملا، وإذا كان ثمن الممتلكات المباعة مضافا إليها الضمانات لم يصل إلى قيمة القرض فإن الفارق يتحملة الزبون (المقترض) ويدفعه بأي وسيلة.

ثالثا- قرار منح القرض الإجباري في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-

يمكن إيجاز عملية الإقراض المتعلقة بهذا النوع من القروض في ما يلي¹:

- 1- الشروط اللازم توفرها لعملية القرض الإجباري في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-:
لضمان السير الحسن لعملية القرض الإجباري بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لا بد من التزام كل من المؤجر والمستأجر للعديد من الإلتزامات نذكر أهمها²:

1-1- إلتزامات المؤسسة المؤجرة تجاه المقترض: تتمثل في ما يلي:

- تمكين الستأجر في الإنتفاع بالأصل المؤجر: يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى المؤسسة المالية بعد اختيار التمويل بالقرض الإجباري، ويقوم بتقديم جميع الوثائق المطلوبة وبعد الموافقة يكلف المؤجر المستأجر بالإلتصال بمورده بغرض اختيار الأصل الراد الحصول عليه.

¹ - من إعداد الطالبتان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-.

أو عن طريق اللجوء إلى المورد أولاً والإتفاق معه على الشروط والخصائص المتعلقة بالأصل الممول ثم يقوم المورد باقتراح شراء ذلك الأصل عن طريق قرض إيجاري وهو ما تم توضيحه في الدراسة السابقة الذكر .

- **الإلتزام بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر:** يتم ذلك بالإلتزام المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد للمستأجر أو قبل نهاية العقد إذا قام المستأجر بالوفاء بجميع الأقساط المتبقية، ودفع ثمن التمليك (القيمة المتبقية) المتفق عليها والشراء المأجور .

- **الضمان:** أي الإلتزام بالضمان على كل العيوب الغير الظاهرة التي يمك أن تأثر على الأصل المؤجر .

1-2- التزمات المؤسسة المستأجرة تجاه المؤسسة المؤجرة: تتمثل في ما يلي:

- **الإلتزام بدفع الأقساط:** وعادة ما تدفع هذه الأقساط في بداية المدة سواء الشهرية، الثلاثية، السداسية، أو السنوية، أو في نهاية المدة تكون محدودة.

- **الإلتزام بالإصلاح والصيانة:** لابد من صيانة الآلة واخبار المؤسسة المؤجرة واعلامها بكل حادث أو عائق.

- **الإلتزام بالتأمين:** كل التأمينات الخاصة بالأصل المؤجر .

- **الإلتزام بالإمتناع عن بعض التصرفات بالأصل المؤجر:** ومن بينها: بيع أو رهن الأصل المؤجر محل العقد، اعارة الأصل المؤجر أو بيعه.

1-3- الإلتزامات الخاصة بانقضاء عقد القرض الإيجاري: عند انقضاء العقد وذلك تبعاً لإنقضاء مدة العقد، هنا يصبح المستأجر أمام ثلاثة خيارات:

- شراء الأصل المؤجر محل العقد؛

- تجديد عقد القرض؛

- رد أصول المؤجر .

أما انقضاء عقد القرض الإيجاري قبل انقضاء المدة فيكون إما لأسباب خاصة كموت المستأجر إلا أنه هنا بإمكان الورثة فسخهم للعقد، أو عدم احترام المستأجر لإلتزاماته.

2- اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري بوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-

بالنسبة للوكالة محل الدراسة لابد من توفر الثلاثة أطراف الضرورية لعملية إقراض القرض الإيجاري وهي: المورد، المؤجر، المستأجر الذين دونهم تصبح عملية اتخاذ القرار مستحيلة، ثم من بعد توفرهم تأتي مرحلة دراسة الملفات الخاصة بكل طرف وفق الشروط المتبعة من طرف البنك، بعد الحصول على الملف تتم دراسته من طرف المسؤولين المتخصصين من أجل استكمال النقائص اذا أمكن ذلك ومن بعد يأتي قرار القبول أو الرفض كتابيا، فإذا كان الملف مقبولا هنا تأتي مرحلة الدراسة المحاسبية والجبائية للقرض الإيجاري من أجل إعطاء قرار التمويل الصحيح ومعرفة الأقساط وكيفية السداد وتأتي الدراسة المالية للقرض الإيجاري من أجل تقييم قرار التمويل بهذا القرض¹.

¹ - من إعداد الطالبان استنادا على معلومات مقدمة من طرف رئيس وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488-

3- تقييم إيجابيات وسلبيات القرض الإيجاري: إن قرار التمويل الإيجاري يترتب عنه مجموعة من الإيجابيات والسلبيات سوى الخاصة بالمستأجر أو المؤجر يمكن ذكر بعضها في ما يلي¹:

3-1- الإيجابيات الخاصة بالمستأجر في القرض الإيجاري: من بينها ما يلي:

- توفير التمويل الشامل للبرنامج الإستثماري 100% عكس التمويل البنكي التقليدي للإستثمارات الذي تصل فيه نسبة التمويل إلى 80% كحد أقصى من القرض المطلوب.

- ضمانات هذا النوع من القرض سهلة.

- السماح للمستأجر بالحصول على تجهيزات ومعدات حديثة.

- حيازة وسائل الإنتاج الضرورية دون اكتساب ملكيتها.

- القرض الإيجاري يجعل من المعدات والأجهزة موضوع الإئتمان تدفع تكاليفها من عوائد استخدامها.

- صيغة الإستئجار لا تتقل ميزانية المستأجر لأن الأصل المؤجر لا يظهر في جانب الأصول بينما أفساط الإيجار هي التي تظهر بشكل مربع في حساب النتيجة.

3-2- الإيجابيات الخاصة بالمؤجر في القرض الإيجاري: من بينها ما يلي:

- تغير المؤسسات المالية والمصرفية والمانحة لهذا القرض نحو التوظيف المتوسط وطويل الأجل، تعد طريقة لتوظيف الأموال المدخرة.

- للمؤجر ضمانات قوية من خلال حق الملكية، السداد.

- تجنب التعقيدات مما يجعل توثيق المستندات أسهل.

- يسمح القرض الإيجاري للمؤجر بالحصول على عوائد معتبرة وذلك ن خلال الفرق بين الإيجارات لمصير العقد عند نهاية العقد المدفوعة من طرف المستأجر والقيمة الحقيقية للأصل المؤجر.

- في الحالات الثلاثة لمصير العقد عند نهايته فإن المؤجر يكون دائما رابحا.

- في حالة تجديد العقد سيحصل على أرباح إضافية خلال العقد المجدد ولكن بقيمة أقل من العقد الأول.

- في حالة استرجاع المؤجر لأصله فيكون لديه خيارين إما إعادة تأجيره أو بيعه، في الحالتين يتحقق له الربح الصافي.

- في حالة شراء المستأجر للأصل المؤجر فإنه سوف يحصل على ربح إضافي ممثل في سعر البيع.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الإعتماد على القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون فعلا مهم خاصة في حالة معدات التجهيز المتطورة جدا وذات المردودية العالية في فروع الصناعة أين تكون التقنية تشهد التطور التكنولوجي.

3-3- بعض سلبيات القرض الإيجاري: يمكن إيجازها فيما يلي:

- تبعية المستأجر للمؤجر: لايجوز للمستأجر إضافة تحسينات على الأصول الستأجرة لأنها ملك للمؤجر.

¹- نفس المرجع السابق.

- إمكانية الوقوع في مشكلة التقادم خاصة إذا كانت مدة العقد طويلة يجوز أن يكون المستأجر مستمر في تسديد دفعات الإيجار دون الإستفادة من هذه الأصول لأنها غير صالحة للإستخدام مثل: (المعدات التكنولوجية والرقمية) تشهد تطورات سريعة.
- التكلفة المرتفعة التي تشكل عائقا كبيرا وعاملا أكثر سلبية بالنسبة للمستأجر، فمبلغ الأقساط الإيجارية التي يدفعها هذا الأخير تتضمن ما يلي: تكلفة رأس المال المستمد، مكافئة الخدمة المتقدمة في سرعة التمويل الكامل، استهلاك الإستثمار.
- يتحمل المستأجر كافة الإلتزامات العقدية كالصيانة، وضمان العيوب الحقيقية.
- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات بالنسبة للمستأجر فالمؤسسة التي تعجز عن تسديد الأقساط الإيجارية المستحقة، تجد نفسها مجبرة على مواجهة الصعوبات المترتبة على ذلك، من جهة يتم إلغاء عقد القرض الإيجاري ومن جهة أخرى تكون المؤسسة المستأجرة مجبرة على دفع تعويض للمؤجر.
- تحديد المسؤولية التي تعتبر من العيوب الخاصة عندما يحدث عدم توافق استثمار المؤجر مع المميزات التقنية المطلوبة فيصبح المستأجر مضطرا لدفع الأقساط الإيجارية حتى نهاية مدة العقد بحجة أن المؤجر غير مسؤول عن العيوب الحقيقية للإستثمار.
- من الناحية المحاسبية فإن المستأجر لا يسجل قيمة الإلتزامات في كشف الميزانية باعتبار المستأجر ليس المالك القانوني للأصل، مما يسمح له بتقديم كل الضمانات للدائنين المحتمل التعامل معهم.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم المؤسسات المالية التي مارست ولا تزال تمارس القرض الإيجاري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال السياسات التي تنتهجها الدولة في هذا المجال لدعم القطاع الفلاحي، ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من الهيئات التي توفر خدمة القرض التاجيري وتعتبر خدمة حديثة العهد فيها.

القرض الإيجاري يعتبر صيغة من صيغ التمويل المستحدثة في الجزائر وقد طبق هذا النوع من القروض في العديد من المؤسسات المصرفية والشركات في الجزائر، نظرا لحدائته وسهولة تداوله وما يحققه من أرباح على المؤسسة المؤجرة لهذا نجد الجزائر قد انتهجت العديد من الإجراءات القانونية الجبائية والمحاسبية والمالية من أجل سلامة وحسن سير هذه العملية التسييرية للقرض الإيجاري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن القرض الإيجاري تقنية من التقنيات التي لاقت نجاحا كبيرا لما له من مساهمة في مساعدة المستفيدين المحتاجين من التمويل على توفير الموارد اللازمة لمزاولة نشاطهم دون صعوبات وذلك نظرا لسهولة عملية تسييره، وهو ما استخلص من خلال هذا الفصل الذي بين أهم مراحل سير القرض الإيجاري ومما يتكون الملف المطلوب للقرض الإيجاري وكيف تتم عملية منح هذا القرض بعد دراسته والمنتهي بالتملك وفقا لشروط معينة.

الذاتمة العامة



تم التطرق في موضوع البحث والذي تتمحور إشكاليته حول كيف تتم عملية تسيير القرض الإيجاري الموجه لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك التجارية؟ وكيف تتم عملية الاقراض لهذا النوع من القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488؟

1- الملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي جوهر الإقتصاد وذلك لما لها من أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم عامة والدول النامية خاصة، وذلك لما تتميز به من خصائص عديدة تميزها عن المؤسسات الكبيرة الحجم، تجعل منها قناة مكملة لها لا بديلة عنها، حيث يمكنها المساهمة بفعالية في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولكن بتطور الظروف الإقتصادية وزيادة حدة المنافسة للوحدات الإنتاجية، أصبح من الضروري الإهتمام أكبر بهذه المؤسسات، لأنه بالرغم من المزايا العديدة التي تتسم بها إلا أنها تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تطورها ونجاحها، فمن خلال الدراسة لهذه المؤسسات يتضح أن التمويل يعد من أكبر المشاكل التي تعيق إنشائها وتطورها.

تساهم البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما توفره من رؤوس الأموال عن طريق القرض الإيجاري لكونه وسيلة تمويلية حديثة تتلاءم مع متطلبات التمويل ومع حاجات مستخدمي الأصول المؤجرة، إضافة إلى ذلك ينطوي على عدة خصائص ومميزات تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقبل عليه بكثرة وتجعله وسيلة تمويلية مفضلة لديها. ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا التمويل الحصول على تمويل كامل للاستثمارات مع السرعة في معالجة الملفات، والتخلص من قيود الاقتراض من البنوك وعديد من المزايا الأخرى، وهذا ما يفسر نجاح القرض الإيجاري كوسيلة تمويلية مفضلة في البلدان المتقدمة وقد اتجهت الجزائر لتشجيع هذا النوع من المؤسسات وجعلها تلعب دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم لها ومنحها تسهيلات وامتيازات على مختلف الأصعدة الجبائية، الجمركية والإدارية، وكذا لسهولة تسييره داخل البنوك التجارية والذي يمر بعدة مراحل، ومنها مرحلة اتخاذ القرار لمنح القرض الإيجاري والذي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة أطراف المورد، المؤجر والمستأجر من أجل إعطاء قرار التمويل الصحيح وتقييمه، وفعلا قد شاهدنا قيام العديد من المؤسسات المالية التي تقدم تموينات على شكل قرض إيجاري وإقبال متزايد من قبل المستثمرين وخاصة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذه التقنية .

ويعتبر القرض الإيجاري وسيلة تمويلية من بين عدة وسائل أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا لا يمكن اعتباره صمام أمان وملجأ أكيد للمؤسسات التي توجد في حالة مالية مزرية وذلك لأن هذه الوسيلة التمويلية لاتتاح إلا للمؤسسات التي تُظهر صحة مالية حسنة، والتي تحقّق معدلات مردودية مقبولة،

وخاصة أن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة ولا تمنح موافقتها إلا للمشاريع التي تولّد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار، ولهذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة كل التمويلات المتاحة ومحاولة الاستفادة منها بأحسن طريقة ممكنة.

2- إختبار الفرضيات: بناء على المعلومات المقدمة في البحث تتم الإجابة على الفرضيات كما يلي:

- **تتمحور الفرضية الأولى** حول إحتياج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإيجاري وهو ما يشكل مجموعة من المعوقات أمامها أمامها، إذ تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعوقات في نشاطها تحد من إمكانية استمرارها تنحصر في توفير التمويل، ومن خلال البحث تم التوصل إلى تأكيد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال المعوقات التي تعترض سير النشاط التمويلي مما يؤدي إلى انخفاض أرباحها بشكل كبير بدرجة توقف المؤسسة وهذا ناجم عن قلة المصادر التمويلية التي تساهم في تمويل هذا القطاع.

- **تتمحور الفرضية الثانية** حول إعتبار التمويل الإيجاري فرصة بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، التمويل الإيجاري يعتبر فرصة بديلة وأكثر أهمية من البدائل التمويلية المتاحة التي تقدم وتساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل رفع وتيرة نشاطها ونموها ومن خلال البحث تم التوصل إلى تأكيد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال معرفة أن القرض الإيجاري وسيلة من وسائل التمويل المستحدثة التي جاءت كبديل تمويلي للتمويلات الأخرى التقليدية .

- **تتمحور الفرضية الثالثة** حول اعتبار التمويل التأجيلي صيغة من صيغ التمويل التي يمكن اقراضها من قبل البنوك التجارية ومن خلال البحث تم التوصل إلى تأكيد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال تناول العديد من البنوك والمؤسسات والشركات الجزائرية عملية التمويل الإيجاري باعتبارها عملية مالية تجارية هامة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تسهيل العديد من العمليات على الزبائن وتدعيمهم وهذا ما تم توضيحه في الفصل الثالث.

- **تتمحور الفرضية الرابعة** حول أن التمويل الإيجاري يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن تضطر إلى أداء كامل للقيمة أو التكلفة اللازمة لذلك فرضية خاطئة لأن المصادر التمويلية المستحدثة تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعدات والأصول الرأسمالية دون أن يضطر إلى أداء للقيمة أو التكلفة ويكمن في القرض الإيجاري الذي يعتبر أكبر منافسا مقارنة بالمصادر التمويلية التقليدية وأكثر إقبال عليه.

- **تتمحور الفرضية الخامسة** حول أن المقترض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- للقرض الإيجاري يمر بعدة مراحل قبل إتخاذ قرار المنح ومن خلال البحث تم التوصل إلى تأكيد صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الدراسة التطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة-488- رغم سهولة وتداول تقنية منح القرض الإيجاري إلا أنه يمر بعدة مراحل في عملية تسييره من بينها تكوين الملف الإداري للقرض

الإيجاري، ومن ثم الدراسة التقنية والمحاسبية للقرض الإيجاري، ومن ثم مرحلة اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري.

- **تتمحور الفرضية السادسة** حول تطبيق بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- للتمويل الإيجاري بصيغة ثلاثية متمثلة في تجديد العقد، إرجاع الأصل، أو ينتهي بالتمليك فرضية خاطئة يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على صيغة واحدة للتمويل الإيجاري التي تنتهي بالتمليك، رغم القوانين الجزائية التي حددت الصيغ الثلاثة المتمثلة في تجديد العقد، إرجاع الأصل والمنتهي بالتمليك، وهذا راجع لغياب لجنة المراقبة للأصول المؤجرة وعدم توفر المخازن في البنك، وسرعة انخفاض القيمة السوقية للأصل، وهذا ما ينفي الفرضية الخامسة.

3- نتائج البحث: من خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتعرض العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عملية التمويل التقليدي من البنوك إلى العديد من المشاكل المتعلقة بالتكاليف، الضمانات، الصيغ والإجراءات، الحجم، على عكس التمويل المستحدث (القرض الإيجاري) الذي يخلو تقريبا من هذه المشاكل خاصة المتعلقة بالضمانات.
- بالرغم من وجود وسائل تمويل تقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الأخيرة لجأت إلى وسيلة من الوسائل المستحدثة للتمويل تسمى بالقرض الإيجاري وقد ساعدها في تحقيق مردودية كبيرة.
- تعتبر مشكلة التمويل من إحدى أكبر العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبهدف تنمية وترقية هذا القطاع تقوم معظم الدول باختلاف مستويات تقدمها بالبحث عن سبل وآليات وإنشاء هياكل ومؤسسات تختص بدعمه، والجزائر من بين هذه الدول.
- انقسام القرض التأجيري إلى نوعين القرض التأجيري التمويلي والقرض التمويلي التشغيلي وقد حقق القرض التأجيري التمويلي نجاحا كبيرا في البنوك الجزائرية وذلك لسهولة.
- من أهم ما يميز القرض الإيجاري عن بقية القروض الأخرى أن هذا الأخير يمكن المستأجر من إمتلاك الأصل في نهاية مدة العقد المبرم والمتفق عليه وذلك وفقا لشروط معينة وهذا ما قد تفتقره الأنواع الأخرى من القروض.
- القرض الإيجاري من القروض السهلة التعامل معها وذلك لسهولة مراحل سيره وكذلك سهولة الملف على المستأجر مقارنة بلقروض الأخرى، وذلك لعدم وجود وثائق خاصة بالضمان مثلا كرهن أرض أو عقار فهذا الأخير مبني على اتفاقية تسديد دفعات محددة وفقا لموعد محدد.
- يتم اتخاذ قرار منح القرض الإيجاري وفقا لمعالجة الملفات المعروضة من طرف الزبون (المستأجر) وهذه المعالجة تكون في مدة صغيرة تقدر بـ 15 يوم وهذا ما جعل عملية التمويل التأجيري من العمليات الكثيرة التداول مقارنة بغيرها.

- انتشار عملية القرض الإيجاري في العديد من المؤسسات الجزائرية بالرغم من حداثة هذا النوع من القروض وهذا لما له من امتيازات وإيجابيات تعود بالنفع على أطراف هذه العملية.

4- الإقتراحات والتوصيات: في ظل النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إدراج بعض الإقتراحات كالاتي:

- تشجيع البنوك الجزائر على العمل بهذه التقنية "تقنية القرض الإيجاري" والإعتناء أكثر بكل العوامل التي تساعد على ترقية هذه الصيغة التمويلية كالجانب التشريعي والتحفيزات الجمركية والجبائية.
- تشجيع السلطات المسؤولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تبني أسلوب التمويل التأجيري هذا يدفع إلى تفعيل دوره أكثر.
- على السلطات المعنية على مستوى بنوك الجزائر تنظيم أيام دراسية وتحسيسية وملتقيات دولية يلتقي فيها المتعاملون الإقتصاديون الأجانب ذوي الخبرة الواسعة في مجال التعامل بتقنية التمويل الإيجاري مع المتعاملين الجزائريين.
- على السلطات المعنية لبنك الجزائر توسيع إنتشار ثقافة التمويل بتقنية التمويل الإيجاري في أوساط المستثمرين الجزائريين.
- على الجهات المسؤولة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تبسة -488- الإحتكاك والإستفادة من تجارب المؤسسات المتخصصة في التمويل الإيجاري.
- على السلطات المسؤولة لبنوك الجزائر إنشاء مؤسسات خاصة تقوم بعملية التمويل الإيجاري في كافة أنحاء الوطن.
- على الجهة المسؤولة لبنوك الجزائر العمل على تشجيع الجهاز المصرفي على القيام بالتمويلات الحديثة خاصة منها التمويل الإيجاري.

5- آفاق البحث: لاشك أنه ورغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث فإنه لا يخلو من بعض النقائص بسبب عدم القدرة على تناول كل شيء بالتفصيل, إلا أنه يمكن أن يكون جسرا يربط بين بحوث سبقت وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع أخرى من بينها مايلي:

- مصادر التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
- دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- القروض الإسلامية كوسيلة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القرض الإيجاري في الجزائر "واقع وآفاق".

تثبيت المراجع



أولاً- باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أحمد سعد عبد الطيف، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، 2000.
- 2- أمين السيد أحمد لطفي، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005 .
- 3- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 4- توفيق عبد الرحيم، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2002.
- 5- حنفي علي، المدخل إلى الإدارة المالية الحديثة، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 .
- 6- دريد كامل آل شيب، الإدارة المالية الشركات المتقدمة، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.
- 7- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إترك للنشر والتوزيع مصر، 2003.
- 8- سعاد نائف برتوطي، إدارة الأعمال الصغيرة: أبعاد للزيادة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005.
- 9- السعيد فرحات، جمعية الأداء المالي لمنظمات الأعمال، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية 2000.
- 10- سمير علام، إدارة مشروعات الصناعة الصغيرة، مطبعة مركز جاعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة 2006.
- 11- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000.
- 12- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، دار الإشعاع، الإسكندرية، 2001.
- 13- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 14- عاطف وليم اندراوس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 15- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، 2002.
- 16- علي الضلاعين، المشروعات الصغيرة، مركز يزيد للنشر، عمان، الأردن، بدون تاريخ.
- 17- علي هادي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- 18- فتحي السيد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة 19- الإسكندرية، مصر، 2005.
- 20- فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مدخل رواد أعمال، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، 2006.
- 21- محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإنتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر.

22- مصطفى عوادي، أحمد صالح سباع، دراسة قانونية ومحاسبية للتمويل بالإيجار، الطبعة الأولى، مطبعة يسري، الوادي، الجزائر، 2012.

23- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

24- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان ببنات، التدقيقي الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008.

25- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت 2007.

II- المذكرات

26- خلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2003-2004.

27- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

28- يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، كلية الإقتصاد، جامعة الجزائر، 2008.

29- رابح زرقاني، أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص علوم إقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

30- نوي نور الدين، محاولة تقييم المزيج التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة دكتوراه، علوم التسيير، الجزائر.

III- الملتقيات

31- حسين رحي، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، أبريل، 2002.

32- إبراهيمي عبد الله، قرص الإيجار في الجزائر (فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر 2002.

33- بوخالفة خمنو، ندوة حول: تنمية وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، البنك الإسلامي للتنمية العربية السعودية، 2005.

34- رقية سليمة، تجربة بعض الدول العربية في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.

35- عثمان خلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، الجزائر، 2009.

36- عبد الله بلوناس وآخرون، تكامل آليات التشغيل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الاول حول اليات التشغيل ومساهمتها في تحقيق التنمية في الجزائر، جامعة بومرداس يومي 18-19 ماي 2010.

37- سماح طلحي، دور رأس مال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة ، جامعة أم البواقي، 13-14 نوفمبر 2012.

IV- الدورات التدريبية

- 38- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في إقتصاديات المغاربية، كلية الاقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي، 2003.
- 39- عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات المغاربية، 25-28 ماي 2003، جامعة سطيف.
- 40- كامل رزيق، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية الإقتصاد والتسيير بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، من 25 إلى 28 ماي 2003.
- 41- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة، نفس الدورة التدريبية السابقة.
- 42- عبد الرحمان بن عنتر، عبد اله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002.

V- المجالات

- 43- مبارك محمد الهادي، المؤسسة الصغيرة، المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري بقسنطينة، العدد 11، 1999.
- 44- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

VI- التشريعات

- 45- المرسوم التنفيذي رقم (296 - 96) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم (302 - 74) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 74 :المؤرخ في 11 ديسمبر 2002.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم (78-03) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 13، المؤرخ في: 25 فيفري 2003.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم (04-14) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 06 ، المؤرخ في 25 جانفي 2004.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم (05-165) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 32 ، المؤرخ في: 04 ماي 2005.
- 50- أمر الرئاسي رقم (01-03) الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 47، المؤرخ في 04 : أوت 2001.
- 51- المواد 6، 7، 8 من القانون التنفيذي المتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بالجريدة الرسمية رقم (17-02).
- ثانيا- باللغة الأجنبية

I- les livres

- 52- André sigonney, **La PME et son financement**, Les Editions d'organisations, Paris, 1994.
- 53- Bernd Balkenhol, Christian le cointre, **Les Banques et la petite et moyenne entreprise en Afrique de l'ouest** : problèmes de financement, seize études de cas, L'armattan, Paris, 1996.
- 54- Florence et Jacqueline delahaye, **finance d'entreprise** : Manuel et applications, dunod, Paris, 2007.
- 55- Gérard A. Koukou Dokou, Maurice Bandoux, Michel Roge, **L'accompagnement managérial et industriel de la PME**, Editions : L'harmattan, Paris, 2000.
- 56- Jack Forget, **financement et rentabilité des investissements**, Editions d'organisations, Paris, 2005.
- 57- Jean Charles Bagneris, Philippe Givry, Jacques Teulié, Patrick Topsacalian, **Introduction à la finance d'entreprise**, Vuibert, Paris, 2004.
- 58- Jean François Gervais, **Les clés du leasing**, Editions d'organisation, Paris, 2004.
- 59- Michel Albouy, **finance: Investissement, financement**, acquisitions, Edition Economica, Paris, 2eme éditions, 2000.
- 60- Michel di Martino, **guide financier de la petite et moyenne entreprise**, Les éditions d'organisations et les éditions finance et gestion, Paris et Champagnole, 1993.
- 61- Michel Tarder, **Le guide pratique des financements**, Centre de librairie et éditions techniques, Paris, 1er éditions, 1988.
- 62- Mondher Belalah, **finance moderne d'entreprise**, Economica, Paris, 2eme éditions, 2003.
- 63- Organisation de Coopération et de Développement Economique, « **Perspectives de L'OCDE sur les PME** ».PARIS Ed 2000.
- 64- Zine Sekfali, **droit des financements structurés**, Revue Banque : édition, Paris, 2004.

II- les thèses

- 65- Hamdi Pacha Nadia, **La pratique du leasing en Algérie**, cas du Marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion: Option finance, Ecole supérieur de commerce, Alger, 2002.

II- Législations

- 66- Décret exécutif N° 06/90 fixant les modalités de publicité des opérations de crédit-bail mobilier (JORA N° 10 du 26/02/2006).
- 67- Décret exécutif N° 06/91 fixant les modalités de publicité des opérations de crédit-bail Immobilier (JORA N° 10 du 26/02/2006).
- 68- Ordonnance N° 96/09 du 11/04/1990 relative au crédit-bail (JORA N 03 du 14/01/1996), (voir l'annexe n 11)
- 69- 1er Article de la convention d'uni droit sur le crédit – bail international, **Ottawa**, 28 mai 1988, (voir annexe N° 01).

- 70- Article 112 et article 116 de la loi 10/90 elative à la monnaie et au crédit du 11/04/1990 (JORA N 16 DU 18/04/1990), (voir l'annexe n 10).
- 71- Articles 58, 112, 113, 135, 136 et 138 de la loi de finance pour 1996 (JORA N° 82 du 31/12/2005).
- 72- Article 11 de la loi de finance pour 2001(JORA N 80 du 04/12/2001)
- 73- Circulaire administratif N 01 du ministere des finances, 15/08/2001.
- 74- Article 61 de la loi de fiance pour 2003 (JORA N 96 du 25/12/2002).
- 75- Article 10 de la loi de finance pour 2004 (JORA N 83 du 29/12/2003).
- 76- Article 08 et 30 de la loi de finance pour 2006 (JORA N 85 du 31/12/2005).
- 77- Article 24 de la loi de finance complementaire pour (JORAN 44 du 26/07/2009).
- 78- Règlement N° 92/08 du 17 Novembre 1992 relatif au plan comptable des banques et établissements financiers.
- 79- Règlement 06/96 N° du 03 Juillet 1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.
- 80- Instruction 96/07 N° du 22/10/1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.
- 81- Instruction N° 43/94 du 11 Juillet 1994 fixant les modalités d'application du règlement N° 92/08.


ثالثا - المواقع الإلكترونية

- 82- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم، بتاريخ 2018/02/04، التوقيت: 14:44 ، على الرابط
التشعبي: <http://www.mdipi.gov.dz/?>
- 83- الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم، نشرة الإحصائيات لسنة 2016، رقم (30)، طبعة ماي
2017، على الرابط الإلكتروني: <http://www.mdipi.gov.dz/?>
- 84- الموقع الإلكتروني للبنك التنمية المحلية، www.bdlbanc.dz بتاريخ 2018/04/13 ، الساعة: 18:00.
- 85- الموقع الإلكتروني للبنك الخارجي الجزائري، www.beabanc.dz بتاريخ 2018/04/13، على الساعة
18:30.
- 86- الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري www.bnabanc.dz بتاريخ 2018/04/13 الساعة:
18:45 .
- 87- Le leasing, une alternative pour le financement de l investissement : dispositif d incitation fiscale en faveur du leasing, La lettre de la DGI : Bulletin de la direction general de impots, N° 32, juin 2008, p 4 d apres : www.impots-DZ.org, Le 04/04/2018 a 21H50.
- 88- Commentaire de la lois de finances 2008, Newsletter : publication électronique éditée par KPMG Algérie spa (cabinet d'audit et de conseil financier international), Janvier 2008, d'après: www.algeria.KPMG.com, Le 07/03/2018 à 18H38.
- 89- www.algerie.bnpparibas.com 03/04/2018.
- 90- www.banc-of-algeria.dz 03/04/2018.

الأملا حقا



الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488-



الملحق رقم 02: الصنف الإداري لطلب القرض الإيجاري

رقم الملف : 013311 13394 تصديقات

سنة	حتم
2010	1209
2011	311A
2012	188
2013	3647
2014	3937

التاريخ ومكان الإيداع: العوينات

العنوان الشخصي: العوينات, العوينات

عنوان المزرعة: العوينات, العوينات

الصنف المهني: 03C

النشاط الفلاحي الرئيسي: 01

الإسم واللقب بالأحرف اللاتينية:

سلمت بتاريخ: 28 جويلية 2010 من طرف الغرفة الفلاحية لولاية تبسة

رئيس شرفية العوينات
رئيس القروي
لولاية تبسة

الرقم: 473263 01 03C 05 13

COOPERATIVE AGRICOLE DES SERVICES
DISTRIBUTION ET MAINTENANCE
DU MATERIEL AGRICOLE
TEBESSA

TEBESSA, LE : 04/4/2016

DOIT: El Kurf.

FACTURE PROFORMA N° 23/2016

N°	DESIGNATIONS	QUANT	P.UNITAIRE H.T.	MONTANT H.T.
01	TRACTEUR MASSEY FERGUSSON 440 CV 4 RM	01	4.300.000,00	4.300.000,00
			TOTAL H.T =	4.300.000,00
			TVA 17 % =	731.000,00
			TOTAL T.TC =	5 031 000,00

Arrêtée la présente facture à la somme de : CINQ MILLIONS TRENTE UN MILLE DA .

* prix définitifs sont ceux en vigueur le jour de la livraison
* Délais de livraison sera fonction de la disponibilité

مسؤول مكتب التسجيل
معمسي فزوك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري

التاريخ في: 2016/04/14

مديرية المصالح الفلاحية
لولاية تبسة
القسم الفرعي الفلاحي
لدارة العوينات
رقم: /رقب/ 04/2016

مختبر معاينة

على اثر الزيارة الميدانية التي قمنا بها بتاريخ: 2016/04/14 إلى المستثمرة الفلاحية الموجودة بمنطقة: نقطة كلم 16 بلدية: العوينات التابعة للسيد: [Redacted]

لقد تبين لنا أن هذه المزرعة تحتوي على:

- المساحة الإجمالية: 35 هـ المساحة المألحة للزراعة: 35 هـ المساحة المسقية: 02 هـ
- زراعة الحبوب: 30 هـ
- الأغلاف: /
- زراعة الخضروات: /
- الأشجار المثمرة: 250 شجرة زيتون 30 شجرة مشرة
- تربية المواشي: أغنام: 25 إبلان: 02 ماعز: /
- تربية النحل: /
- تربية الدواجن: /
- المنشآت: إسطلب + 02 حضائر
- السوراد المائية: بن.
- العتاد الفلاحي الموجود: /

رئيس القسم الفرعي الفلاحي
ع كرف

Kensha Fekrarise
Rn: 0510578036

الملحق رقم 03: الملف التقني والمحاسبي

Introduction
C'est pour mettre en exergue la fiabilité du présent projet que nous essayons par cette étude technique de le rendre palpable
L'acquisition d'un tel équipement devra en effet être rentable pour son acquéreur d'une part et pour la partie qui devra le financer d'autre part.

Les demandeur est un agriculteur possédant 35.00 hectares de terres agricoles utiles qui cherche d'une part à devenir autonome vis à vis du matériel de labours et diversifier ses revenus par des services à des tierces personnes.

ETUDE TECHNIQUE
1- SITUATION DE L'EXPLOITATION
l'agriculteur possède une exploitation de 35.00 hectares ou les céréales la pluviométrie ne dépasse 250 mm par année. C'est une zone gélive.

1-1 OBJECTIFS PROJETES

- satisfaction des besoins en machinisme pour assure une auto satisfaction.
- Assurer des prestations pour autrui.
- Modernisation de l'exploitation.

1-2 OBJECTIFS SOCIAUX

- création de 02 postes de travail à plein temps
- amélioration du revenu pour un meilleur niveau de vie

BUDGET DE FONCTIONNEMENT PREVISIONNEL
1- CHARGE MBOUSSAIDD'ŒUVRE
est composée de 02 personnes.
a raison d'un salaire brut de 10.000.00 DA chacun / mois, la masse salariale annuelle s'élevra à 240.000.00 DA

2- MATIERES ET FOURNITURES CONSOMMEES ANNUELLEMENT A.....20.000.00 DA

2-2 ENTRETIEN ET MAINTENANCE EST DE.....30.000.00 DA

2-3 assurance est de.....28.582.38 DA

CHABAKA MED RAOUF
ROUTE DE CONSTATINE TEBESSA

ETUDE TECHNICO_ ECONOMIQUE

FELLAH: [REDACTED]
AHMED

EL KOUIF

2.4 total charges de l'exploitation

	céréale	Total	Obs
1 ^{ère} An	300.000.00	300.000.00	
2 ^{ème} An	300.000.00	300.000.00	
3 ^{ème} An	300.000.00	300.000.00	
4 ^{ème} An	300.000.00	300.000.00	
5 ^{ème} An	300.000.00	300.000.00	

Prévision du chiffre d'affaire

1- PRESTATION POUR LUI MEME
L'agriculteur possède 35 HA occupes en majorité par des céréales pour un rendement moyen de 15 qx/ha/an, le volume de production est évalué à 2.500.000.00 DA

2. DETERMINATION DES PRODUCTION ANNUELLE :

Année	cereale	Total	Obs
1 ^{ère} An	2.000.000.00	2.000.000.00	
2 ^{ème} An	2.100.000.00	2.100.000.00	
3 ^{ème} An	2.200.000.00	2.200.000.00	
4 ^{ème} An	2.300.000.00	2.300.000.00	
5 ^{ème} An	2.400.000.00	2.400.000.00	

CONCLUSION

Cette analyse a permit de mettre en valeur la rentabilité de cette acquisition du point de vue économique.

Cette acquisition présente une bivalence économique. Eneffet, tantôt ce matériel est utilise pour soi même, tantôt c'est des tierces personnes.

**BILAN PREVISIONNEL
ACTIFS**

Rubriques	AN1	AN2	AN3	AN4	AN5
INVESTISSEMENTS					
Frais Préliminaires					
Terrain	0	0	0	0	0
Bâtiments d'exploitation					
Matériel et outillages					
Matériel de Transports					
Equipements					
Agenc et installations					
Investissements en cours	4 300 000	3 440 000	2 580 000	1 720 000	860 000
TOTAL DES INVESTISSEMENTS	4 300 000	3 440 000	2 580 000	1 720 000	860 000
Amortissement	860 000	860 000	860 000	860 000	860 000
TOTAL DES INVEST. NETS	3 440 000	2 580 000	1 720 000	860 000	860 000
STOCKS					
Matière et Fournitures					
Produits Fins					
TOTAL DES STOCKS	0	0	0	0	0
CREANCES					
Créances de stocks					
Avances pour comptes					
Créances sur Assoc.					
Clients					
Banque	4 952 396	5 723 177	6 813 607	7 662 776	6 741 784
Caisse	5 148	50 190	52 435	11 204	18 200
TOTAL DES CREANCES	4 957 538	5 773 367	6 866 042	7 673 980	6 760 034
TOTAL ACTIF	8 397 538	8 353 367	8 386 342	8 533 982	8 760 034

BILAN D'OUVERTURE

ACTIF		PASSIF	
Rubriques	Montants	Rubriques	Montants
INVESTISSEMENTS		FONDS PROPRES	
Frais Préliminaires		Apport Personnel	4 300 000,00
Terrain			
Bâtiments d'exploitation			
Matériel et outillages			
Matériel de Transports			
Equipements			
Agenc et installations			
Investissements en cours	4 300 000,00		
TOTAL CLASSE (2)	4 300 000,00		
STOCKS		DETTES	
Matière et Fournitures		Crédit Bancaires	2 365 000,00
Produits Fins		Subvention MADR	1 505 000,00
TOTAL CLASSE (3)	0		
CREANCES			
Valeurs Réalisables			
Valeurs Disponibles			
TOTAL CLASSE (4)	0		
Disponibilités (Fond de dér			
TOTAUX	4 300 000,00	TOTAUX	4 300 000,00

**BILAN PREVISIONNEL
T.C.R**

Rubriques	AN1	AN2	AN3	AN4	AN5
Vente de Marchandises					
Marchandises consommées					
MARGE BRUTE	0	0	0	0	0
Production Vendue	2 000 000	2 100 000	2 200 000	2 350 000	2 500 000
Prestations Fournies					
Transfert de charge de Production					
Mat & Fourn. Consommées	379 900	391 297	403 036	415 127	427 581
Services					
Transport					
Loyers charges locales					
Autres Services					
VALEUR AJOUTEE	1 620 100	1 708 703	1 796 964	1 934 873	2 072 419
Frais de Personnel	360 000	370 600	381 924	393 382	405 160
Impôts et Taxes	0	0	0	47 000	50 000
Versement Forfaitaire	0	0	0	11 801	12 156
TVA à Payer	0	0	0	0	0
Frais Financiers	29 562	29 562	29 562	29 562	29 562
Frais Divers	30 000	30 312	30 627	30 946	31 268
* Assurances					
* Autres Frais					
Dotations aux Amortissements	860 000	860 000	860 000	860 000	860 000
Total charges d'exploitations	1 279 562	1 299 674	1 320 113	1 372 691	1 388 168
Résultat d'exploitation	340 538	418 029	494 851	562 182	684 251
IS					
Résultat Net	340 538	418 029	494 851	562 182	684 251

**BILAN PREVISIONNEL
PASSIF**

Rubriques	AN1	AN2	AN3	AN4	AN5
FONDS PROPRES					
Fonds Personnel	4 300 000	4 300 000	4 300 000	4 300 000	4 300 000
Résultat reporté		340 538	418 029	796 897	1 253 418
Résultat de l'exercice	340 538	418 029	494 851	562 182	684 251
TOTAL FONDS PROPRES	4 640 538	5 058 567	5 212 880	5 659 080	6 237 669
DETTES					
Crédit Bancaires	1 862 000	1 419 000	942 000	473 000	0
Subvention MADR	1 505 000	1 505 000	1 505 000	1 505 000	1 505 000
Détention pour comptes					
Créancier de services					
Personnel	360 000	370 600	381 924	393 382	405 163
Impôts d'exploitation dus				47 000	50 000
Avances commerciales					
TOTAL DETTES	3 727 000	3 294 600	2 832 924	2 418 382	1 860 163
TOTAL PASSIF	8 397 538	8 353 367	8 386 342	8 533 982	8 760 034

ECHancier DE REMBOURSEMENT
CREDIT A MOYEN TERME

Montant	2 366 000
Durée	5
Taux	8,5%
Diféré	6%
Remboursement	Trimestriel
TVA	17%

Echéances	Amortis	En cours	Intérêts	TVA 17%	Total Agjo	Total Remb
1er Année		2 366 000				
1 ^{er} Trimestre	118 250	2 248 750	140 422	23 872	154 294	282 544
2 ^e Trimestre	118 250	2 128 500	133 031	22 615	155 647	273 807
3 ^e Trimestre	118 250	2 010 250	125 641	21 359	147 000	265 250
4 ^e Trimestre	118 250	1 892 000	118 250	20 103	138 353	256 603
TOTAL	473 000	8 277 500	417 344	87 948	605 292	1 078 292
2e Année						
1 ^{er} Trimestre	118 250	1 773 750	110 859	18 646	129 705	247 955
2 ^e Trimestre	118 250	1 655 500	103 468	17 590	121 058	239 308
3 ^e Trimestre	118 250	1 537 250	96 078	16 333	112 411	230 661
4 ^e Trimestre	118 250	1 419 000	88 688	15 077	103 764	222 014
TOTAL	473 000	6 385 500	399 094	67 646	486 840	839 840
3e Année						
1 ^{er} Trimestre	118 250	1 300 750	81 297	13 820	95 117	213 967
2 ^e Trimestre	118 250	1 182 500	73 906	12 564	86 470	204 720
3 ^e Trimestre	118 250	1 064 250	66 516	11 308	77 823	196 073
4 ^e Trimestre	118 250	946 000	59 125	10 051	69 176	187 426
TOTAL	473 000	4 493 500	280 844	47 743	328 587	601 587
4e Année						
1 ^{er} Trimestre	118 250	827 750	51 734	8 795	60 529	178 779
2 ^e Trimestre	118 250	709 500	44 344	7 538	51 882	170 132
3 ^e Trimestre	118 250	591 250	36 953	6 282	43 235	161 485
4 ^e Trimestre	118 250	473 000	29 563	5 026	34 589	152 838
TOTAL	473 000	2 891 500	162 594	27 641	190 235	663 235
5e Année						
1 ^{er} Trimestre	118 250	354 750	22 172	3 769	25 941	144 191
2 ^e Trimestre	118 250	236 500	14 781	2 513	17 294	135 544
3 ^e Trimestre	118 250	118 250	7 391	1 256	8 647	126 897
4 ^e Trimestre	118 250	0	7 391	1 256	8 647	126 897
TOTAL	473 000	709 500	61 734	8 795	60 529	332 929
TOTAUX	2 366 000	22 467 500	1 411 609	239 974	1 651 583	

BILAN PREVISIONNEL
TABLEAU DES AMORTISSEMENTS

Rubriques	Val Origine	Taux	AN1	AN2	AN3	AN4	AN5
Frais Préliminaires	0	10%	0	0	0	0	0
Terrain	0	0%	0	0	0	0	0
Bâtiment	0	10%	0	0	0	0	0
Matériel et Outillage	0	20%	0	0	0	0	0
Matériel de Transport	0	20%	0	0	0	0	0
Divers Equipements	4 300 000	20%	860 000	860 000	860 000	860 000	860 000
Agenc. Et Installation	0	10%	0	0	0	0	0
TOTAUX	4 300 000		860 000	860 000	860 000	860 000	860 000

VI - FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT

Rubrique	Prix de référence D.A.	Soutien F.N.D.A.		Apport Bancaire		Apport personnel (prix réel)	
		Montant D.A.	%	Montant D.A.	%	Montant D.A.	%
Tracteur Massey Ferguson 440 CV 4RM	3923076,00	1373076,00	35	2157691,80	55	769232,20	
Totaux	3923076,00	1373076,00	35	2157691,80	55	769232,20	

- Soutien du F.N.D.A avec un montant égal à 1373076,00 DA ce qui représente un pourcentage 35 % du montant du projet sous forme d'un don.
- Apport bancaire avec un montant de 2157691,80 DA, ce qui représente un pourcentage 55 % du montant du projet comme crédit.
- Apport bénéficiaire avec un montant de 769232,20 DA

V - FRAIS FINANCIERS

- Le crédit bancaire sera octroyé aux conditions suivantes :
- La période de différé sera de 01 an, avec remboursement des intérêts y afférents à compter de la 1^{ère} année.
- Montant du crédit sur 05 ans 2157691,80 DA sur 05 Ans
- Taux d'intérêt annuel 8,00 %

IV - TABLEAU D'AMORTISSEMENT DU CREDIT :

Le remboursement du crédit pour le tracteur et accessoires s'effectuera de la façon présentée sur le tableau suivant :

Montant du crédit	2157691,80				
Durée du crédit	05				
Taux de crédit	8,5%				
Rubrique	1 ^{ère} Année	2 ^{ème} Année	3 ^{ème} Année	4 ^{ème} Année	5 ^{ème} Année
Remboursement					
Principal	431538,36	431538,36	431538,36	431538,36	431538,36
Reste à rembourser	1726153,44	1294615,08	863076,72	431538,36	0,00

HYDROGEOTOP
HT

Etudes, prestations et Consultations

En Hydrologie, Hydraulique, Géotechnique,
Géochimie et Travaux

M. RAGARI BOUMARHANE - Tél: 0374143 - TEBESSA.

ETUDE TECHNIQUE-ECONOMIQUE
MATERIEL AGRICOLE
Bouliaf Dyr - El Kouif
TEBESSA

Investisseur: M. [REDACTED]

Elaboré par: HYDROGEOTOP

Le géant:

V - FRAIS DU PERSONNEL (annuelle)

1 - FRAIS DU PERSONNEL PERMANENT (annuelle)

DESIGNATION	NBRE	SAL./ MOIS	S/ANNUEL	MONTANT
CADRE	00	00	00	00
MATRISSE	00	00	00	00
EXECUTION	01	18.000,00	216.000,00	216.000,00
TOTAL	01	18.000,00	216.000,00	216.000,00

IV - FRAIS DIVERS (annuelle)

Un montant forfaitaire représentant les frais divers évalué à : **20.000,00 DA.**

IV - Tableau Prévisionnel du Budget de Fonctionnement du Projet :

Rubrique	1ère année	2ème année	3ème année	4ème année	5ème année
Frais personnels	216000,00	216000,00	216000,00	216000,00	216000,00
Carburant	10000,00	10000,00	12000,00	12000,00	12000,00
Entretien et réparation	10000,00	15000,00	20000,00	30000,00	40000,00
Autres frais	137507,66	137507,66	137507,66	137507,66	137507,66
TOTAL	473507,66	473507,66	503507,66	523507,66	533507,66

IV - Tableau d'amortissement de provisions :

Désignation	Montant DA	Taux d'amort. %	annuités	Cumule	VNC
Frais préliminaire	20000,00	00	10000,00	20000,00	0,00
Tracteur Massey Ferguson 440- 82 CV 4RM	3923076,00	20	784615,20	3923076,00	0,00
TOTAL	3943076,00		784615,20	3943076,00	0,00

Chapitre II

I - CHARGES D'EXPLOITATION

Le projet de M. [Nom] effectue les opérations de travaux agricoles pour son compte et pour le compte des agriculteurs et exploitants de la région de Bouhail Dyr, donc considérée comme étant prestataire de service.

Les natures des charges sont comme suit :

- Frais de carburant et lubrifiants
- Les frais d'assurances personnel et matériel.
- Autres charges

II - PRESTATION FOURNIE

Les prestations fournies sont les travaux de sol et travaux agricoles.

III - DELAI DE REALISATION

Le matériel sera acquis pendant une période de 2 mois à compter de la notification de l'accord de la banque.

VI - CREATION D'EMPLOIS

La réalisation des travaux agricoles entrainera la création de (01) d'un poste permanent

Emplois permanents :

EFFECTIF	ADMINISTRATION	EXPLOITATION	TOTAL
CADRE	00	00	00
MATRISSE	00	00	00
EXECUTION	00	01	01
TOTAL	00	01	01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère De L'Agriculture Et Du Développement Rural et de la Pêche
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
Wilaya de TEBESSA

NOTIFICATION DU SOUTIEN n° 006/2016 du 02/06/2016

Bénéficiaire : [Nom]
Subdivision de l'Agriculture : El Knaif
Commune : Bouhail Dyr
Wilaya : Tébessa
Projet Verbal de comité technique de Wilaya n° [Nom] du [Date]
Validé (02 ans) : [Date]

NATURE ET MONTANT DU SOUTIEN

Description globale :

Type de matériels et équipements agricoles	Performance et autres indications	Nombre	Prix de vente réel (DA)	Prix de référence (DA)	Montant du Soutien (DA)
Tracteur Massey Ferguson 440	82 cv 4 RM	01	4300000,00	3923076,00	3778076,00

Signature du bénéficiaire, précédée de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Fait à [Date] le [Date]
Signature du directeur de services Agricoles

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Ministère De L'Agriculture Et Du Développement Rural et de la Pêche
DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES
Wilaya de TEBESSA

NATURE ET MONTANT DU SOUTIEN

DIRECTION GENERAL

Subdivision : El Knaif
Commune : Bouhail Dyr
Wilaya : Tébessa
Bénéficiaire : [Nom]
N° de cahier des charges : [Nom] du [Date]
Notification de soutien n° [Nom] du [Date]

Année	Code	Type de matériels et équipements agricoles	Performance et autres indications	Nombre	Prix de vente réel (DA)	Prix de référence (DA)	Montant de soutien (DA)	Durée de réalisation
2016		Tracteur Massey Ferguson 440	82 cv 4 RM	01	4300000,00	3923076,00	3778076,00	12 mois
		Total global			4300000,00	3923076,00	3778076,00	

Signature du bénéficiaire, précédée de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Signature du directeur de services Agricoles

VI- TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5
Ventes marchandises	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Marchandises consommé	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Marge brute	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
Production vendue	2480000,00	2700000,00	2920000,00	3140000,00	3400000,00
Prestations fournies	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Mat; Fourm; consomm	100000,00	100000,00	120000,00	120000,00	120000,00
Valeur ajoutée	2380000,00	2600000,00	2800000,00	3020000,00	3280000,00
Frais de personnel	216000,00	216000,00	216000,00	216000,00	216000,00
Frais divers	257307,66	262307,66	287307,66	307307,66	317307,66
Assurances	137307,66	137307,66	137307,66	137307,66	137307,66
Entretien et réparation	110000,00	115000,00	140000,00	150000,00	160000,00
Autre service	10000,00	10000,00	10000,00	20000,00	20000,00
Frais financiers	183403,80	146723,04	110042,28	73361,52	36680,76
Amortissements	794615,20	794615,20	794615,20	794615,20	794615,20
Charge d'exploitation	1451326,66	1419645,90	1407965,14	1391284,38	1364603,62
Revenu brut d'exploitation	928673,34	1180354,10	1392034,86	1628715,62	1915396,38
Résultat brut	1723288,54	1974969,30	2186650,06	2423330,82	2710011,58
Remboursement principal	431538,36	431538,36	431538,36	431538,36	431538,36
Résultat net	1291750,18	1543430,94	1755111,70	1991792,46	2278473,22
Résultat cumulé	1291750,18	2835181,11	4590292,81	6582085,27	8860558,49

Coût de l'investissement 3923076.00 DA

Résultat cumulé: 8860558.49 DA

BILAN PREVISIONNEL SUR 05 ANS

3ème année			4ème année			5ème année		
BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3923076,00	2353845,60	1569230,40	3923076,00	3138460,80	784615,20	3923076,00	3923076,00	0,00
		5262640,02			7751775,86			10508821,58
		526264,00			775177,59			1050882,16
		4736376,02			6976598,27			9457939,42
		3694373,29			5441746,65			7377192,75
		1042002,72			1534851,62			2080746,67
		6831870,42			8536391,06			10508821,58
		2707568,59			4595712,70			6731776,70
		1373076,00			1373076,00			1373076,00
		863076,72			431538,36			0,00
		1888149,12			2136059,00			2402068,88
		6831870,42			8536391,06			10508821,58

	OUVERTURE	1ère année			2ème année		
		BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
ACTIF							
I- INVESTISSEMENT							
Frais préliminaire	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Equipements	3923076,00	3923076,00	784615,20	5138460,80	3923076,00	1569230,40	2353845,60
II- STOCK							
Produits finis							
III-CREANCES							
1- Créances sur client				1183097,99			3021414,07
2- DISPONIBILITES							
a- La banque				1064788,19			302141,41
b- la caisse				850534,79			2719272,66
TOTAL	3923076,00			26028,16			598239,98
PASSIF							
I- Apport Personnel	769232,20			0,00			0,00
Résultat en Inst.D'affect.							1222329,35
II- Soutien de l'état	1373076,00			1373076,00			1373076,00
III- DETTES D'INVESTISS							
Emprunts bancaires	2157691,80			1726153,44			1294615,08
Dettes fournisseurs							
Dettes à court terme							
RESULTATS							
TOTAL	4300000,000			4321558,79			1485239,23

الملحق رقم 04: رزنامة التسديد أو الفاتورة النهائية

الشكل رقم 7: فاتورة نهائية للقرض

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DE DEVELOPEMENT RURAL

EDITE LE 28-06-2016

CLIENT	NUMERO DE DOSSIER			
NOM	COMTE REGLEMENT	488-767676-300-0-00		
ADRESSE : daira bouh'el dir W TE	TYPE DE PRET 11-30 CMT CREDIT BAIL (leasing)			
DUREE DE PRET	072MOIS	TAUX DE PRET	05,00% (FIXE)	BONNIFIE 4,00%
DIFFERET PARTIEL	012MOIS	TAUX TVA	17%	
DUREE AMORTISSEMENT	060MOIS	IERE UTILISATION	21-06-2016	
PERIODICITE	ANNUELLE	FIN UTILISATION	30-06-2022	
CAPITAL PRETE	2365000,00			
CAPITAL MOBILISE (UTILISE)	2365000,00			
INTERET DIFFERET PARTIEL				
INTERET INTERCALAIRE				
COMMISSION D'ENGAGEMENT	00			
ECHANCE	LOYER H T	T V A	LOYER T T C	TYPE ETAT
30-06-2017	118 250,00	0 00	118 250,00	D P NE
30-06-2017	512 090,75	0 00	512 090,75	D P NE
30-06-2018	512 090,75	0 00	512 090,75	D P NE
30-06-2019	512 090,75	0 00	512 090,75	D P NE
30-06-2020	512 090,75	0 00	512 090,75	D P NE
30-06-2021	512 090,75	0 00	512 090,75	D P NE
30-06-2022	47 300,01	0 00	47 300,01	V R NE
TOTAUX	2 726 003,76	0 00	2 726 003,76	

N S LE TAUX DE LA TAXE PRUT VARIER L'ECHANCIER PUE ETRE REVISE EN CONSEQUENCE

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DDE CLIENT

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPEMENT RURAL

EDITE LE : 26-11-2017

NT : 488-	NUMERO DOSSIER : 16-1100011				
SSE : DAIRA DE BOULHAF DIR W TE	COMTE REGLEMENT : 488-767676-300-0-00				
EL KOUIF	COMTE DE PRET : 488-767676-366-0-00				
	TYPE DE PRET : 11-30 CMT CREDIT BAIL (LEASING)				
E DU PRET : 072 MOIS	TAUX DU PRET : 05,00 % <FIXE>	BONIFIE : 4,00 %			
ERE PARTIEL : 012 MOIS	TAUX T.V.A. : 19,00 %				
E AMORTISSEMENT : 060 MOIS	IERE UTILISATION : 21-06-2016				
ODICITE : ANNUELLE	FIN UTILISATION : 30-06-2016				
TAL PRETE : 2.365.000,00					
TAL MOBILISE (UTILISE) : 2.365.000,00					
RETS DIFFERE PARTIEL : 0,00					
RETS INTERCALAIRES : 3.284,72	T.V.A. : 624,10	AU 30/06/2018			
ISSION D'ENGAGEMENT : 0,00					
EANCE	LOYER H. T	T. V. A	LOYER TTC	TYPE	ETAT
30-06-2017	118.250,00	0,00	118.250,00	D.P.	R.A.
30-06-2018	512.090,75	0,00	512.090,75	E.N.	R.A.
30-06-2019	512.090,75	0,00	512.090,75	E.N.	R.A.
30-06-2020	512.090,75	0,00	512.090,75	E.N.	R.A.
30-06-2021	512.090,75	0,00	512.090,75	E.N.	R.A.
30-06-2022	512.090,75	0,00	512.090,75	E.N.	R.A.
30-06-2023	47.300,01	0,00	47.300,01	V.R.	R.A.
A U X	2.726.003,76	0,00	2.726.003,76		

LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural Et De La Pêche

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES DE LA WILAYA DE TEBESSA

Décision n° 769 du 12/08/2014. Correspondant au ... portant octroi du soutien sur le Fonds National de Développement Agricole (FNDA) pour l'acquisition de matériels et d'équipements fabriqués localement

Le Directeur des Services Agricoles de la Wilaya de...TEBESSA :

- Vu l'arrêté interministériel du 02 jourmadaethania 1435 correspondant au 02avril 2014 déterminant la nomenclature des recettes et des dépenses du compte d'affectation n°302-139 intitulé « fonds national de développement agricole »
- Vu l'arrêté interministériel du 02 jourmadaethania 1435 correspondant au 02 avril 2014 fixant les modalités de suivi et d'évaluation du compte d'affectation spéciale N°302-139 intitulé « fonds national de développement agricole »
- Vu la Décision n° 769 du 12/08/2014...fixant les conditions d'éligibilité au soutien sur le compte d'affectation n°302-139 « fonds national de développement agricole » ligne 1 « développement de l'investissement agricole », ainsi que les modalités de paiement des subventions pour l'acquisition de matériels et d'équipements agricoles fabriqués localement
- Vu la convention 12 janvier 2009, signée entre le ministère de l'agriculture et du développement rural et la Banque de l'agriculture et du développement Rural <BADR>, relative aux dépenses imputables aux fonds spatiales du secteur de l'agriculture ;
- Vu la demande de soutien formulée en date du 14/08/2016... par ... en... qualité... de... AGRICULTEUR...
- Vu le Procès Verbal n°... du 14/08/2016 du comité technique de wilaya ;
- Vu le cahier des charges n°... signé le 14/08/2016 par M... NESSAIBA LIMAMI BEN AHMED... Agissant pour le compte de... LUI-MEME... situé à (lieu dit)... PK 16... Commune... EL KOUIF... Daira... EL KOUIF...
- Vu la décision N°... du 14/08/2016 portant Transfert décision de crédit imputable sur le compte d'affectation spéciale n° 302-067 intitulé fonds national de développement de l'investissement agricole « FNDA » vue le compte d'affectation spéciale N°302-139 intitulé fonds national de développement agricole « FNDA ».

DECIDE

Article 1^{er}: le matériel et l'équipement agricole à acquérir et consignés dans le cahier des charges sus visé, et qui fait partie intégrante de la présente décision, est acceptée pour son acquisition avec le concours du Fonds National de Développement Agricole (FNDA) dans le cadre des programmes de développement agricole.

Art 2 : le matériel agricole cité à l'article 1^{er} ci-dessus est repris détaillé au cahier des charges (annexe 4 de la décision n°...769 du ...12/08/2014... sus visée) pour les montants globaux ci-après :

Nature action	Unité	Montant du soutien
Tracteur massey ferguson 440 cv 4 RM	01	1505000,00
Total général		1.505.000,00

* Montant total du soutien retenu = DA... 1.505.000,00 DA En lettre : Un million cinq cent cinq milles, dinars algériens.

Art 3 : les montants de soutien dus au titre d'acquisition de matériel et d'équipements agricole fabriqués localement sont à la charge du fonds nationale de développement agricole et leur paiement sera effectué par l'institution financière spécialisée territorialement compétente après service fait dûment attesté par le DSA et en conformité avec les dispositions de la décision n° 769 du 12/08/2014.

Art 4 : La durée de la réalisation des actions et opérations est fixée à 12 mois.

Art 5 : Le Directeur de l'institution spécialisée financière et le Directeur des Services Agricoles sont chargés chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision qui prend effet à partir de la date de sa signature.

Fait à TEBESSA... Le...
 Le Directeur des Services Agricoles

L'administration s'engage à :

- Apporter son assistance technique pour la réalisation du programme de développement agricole ;
- Suivre, coordonner et contrôler la bonne exécution des acquisitions de matériels et équipements agricoles inscrites dans le présent cahier de charges
- Libérer l'A S F après livraison dument constate par le DSA

Article 7 : durée de réalisation
 La durée de réalisation du projet est fixée à douze (12) mois à compter de la date de signature de la décision n°... du ... portant octroi du soutien sur le fond de développement agricole pour l'acquisition d'équipements agricoles fabriqués localement

Article 8 : Suivi et contrôle
 Des actions de suivi et de vérification peuvent être effectuées par l'administration centrale et/ou ses services déconcentrés.
 Dans le cas de l'indisponibilité du matériel et équipements agricoles confirmés auprès de l'entreprise concerné, la présente décision peut être prolonger dans une année supplémentaire

Article 9 : défaillance
 En cas de défaillance, le bénéficiaire de matériels et équipements agricoles acquis dans le cadre de dispositif de soutien, aux fin d'une exécution rationnelle des programmes de développement agricole est mis en demeure pour se conformer aux clauses du present cahier de charges ; il sera considéré défaillant dans le cas suivant ;

- Le bénéficiaire n'a pas volontairement procéder à l'enlèvement de matériels et équipements agricoles dont il a bénéficié dans le cadre de programme de soutien
- Le bénéficiaire a procédé à la vente de ces matériels et équipements agricoles à une tierce personne

Dans le cas, ou le bénéficiaire et considéré défaillant, l'administration va :

- procéder à l'annulation de la décision d'octroi de soutien et a son remboursement
- engager de poursuites judiciaires à son encontre
- le bénéficiaire défaillant sera interdit d'accès à tous les programmes et actions bénéficiant de soutien du secteur et pour une période de dix ans.

Article 10 : cas de force majeure
 En cas d'évènement imprévisible, insurmontable et indépendant de la volonte du bénéficiaire du soutien de l'état dument constate par la DSA, le CTW va soumettre à la direction de la régulation et du développement des productions agricoles des propositions nouvelles à appliquer.

Article 11 : entrée en vigueur
 Le présent cahier des charges entre en vigueur à compter de sa signature par les parties contractantes.

Fait à le

Signature du bénéficiaire, précédée de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Signature du Directeur des Services Agricoles.

Le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural et de la pêche, représenté par le Directeur des Services Agricoles de la Wilaya de ...TEBESSA.....

Et D'une part,

1- L'exploitant :

Nom et prénom né le...01/07/1932...
 fils de et de
 Représentant l'exploitation (préciser la nature juridique).....E.A.I
lui-même.....en sa qualité d'agriculteur
 Demeurant au... PK16
 Numéro de la carte d'agriculteur123996.....délivré le.....
 par la chambre d'agriculture de la wilaya...Tébessa.....
 CNI/Permis de conduire n°820966.....Délivré le30/07/2006....
 par la Daira de ... EL KOUIF ... Wilaya de... TEBESSA

2 -Entreprise/établissement :

Dénomination.....
 Nature juridique.....
 Raison sociale.....
 Numéro du registre de commerce.....délivré le.....
 Par.....
 Représenté par.....
 Qualité.....
 CNI/Permis de Conduire n°.....délivré.....
 Par la Daira de Wilaya de.....

3-coopératives/Associations :

Dénomination.....
 Nature juridique.....
 Raison sociale :.....
 Numéro de l'agrément.....délivré le.....
 Par.....
 Représenté par.....
 Qualité.....
 CNI/Permis de Conduire n°.....délivré.....
 Par la Daira de Wilaya de.....

D'autre part,

Il a été convenu ce qui suit :

Article 1^{er} : Objet du cahier des charges

Le présent cahier des charges a pour objet de définir les conditions d'utilisation rationnelle et profonde de matériels et équipements agricoles, acquis dans le cadre du dispositif de soutien , a fin de contribuer a l'intensification et au développement de la production agricole

Art 2 : bénéficiaire du soutien de l'Etat :

Le soutien est octroyé à
 Conformément à :
 > La délibération du CTW, numéro du PV..... en date du
 > la décisionnatable par la DSA n°..... du portant octroi du soutien sur le Fonds National de Développement Agricole de matériel et équipements agricole fabriqués localement.

Art 3 : Renseignements sur le bénéficiaire

Localisation :... PK 16.
 Lieu dit... PK 16..... CommuneEL KOUIF.....Daira... EL KOUIF.

PATRIMOINE : à préciser le lien entre l'exploitant et l'exploitation (propriétaire, concessionnaire EAI /EAC LOCATAIRE...
 Art 4 : nature du soutien :
 Le soutien concerne les actions figurant sur le tableau annexé au présent cahier des charges et qui est partie intégrante, de 1.505.000,00 DA représentant le montant de la subvention à la charge du FNDA ;
 Le montant du soutien accordé porte sur le matériel agricole retenu dans le présent cahier des charges

Art 5 : obligations du bénéficiaire

Le bénéficiaire s'engage à :

- > améliorer d'avantage les itinéraires techniques a l'issus de l'acquisition de ces équipements et matériels agricoles
- > réaliser l'ensemble de matériel et équipements agricoles prévus dans le cahier des charges (voir tableau en annexe)
- > respecter rigoureusement l'échéancier de réalisation de ces matériel et équipements agricoles
- > Faciliter l'accès à son exploitation aux agents habilités par l'administration (administration centrale, direction des services agricoles de la wilaya, les institutions techniques) pour le suivi, l'évaluation et le contrôle de ces matériels agricoles acquis dans le cadre du dispositif de soutien.

En cas de non respect de ses engagements, le bénéficiaire s'exposera aux mesures prévues aux articles 9 et 10 du présent cahier de charge.

Article 6 : obligations de l'administration

République Algérienne Démocratique et Populaire
 Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural et de la pêche

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES

WILAYA...TEBESSA.....
 DAIRA.....EL KOUIF
 COMMUNE EL KOUIF
 SUBDIVISION..... EL KOUIF

CAHIER DES CHARGES TYPE
 DEFINISSANT LES CONDITIONS DE
 MISE EN ŒUVRE DU SOUTIEN FNDA
 POUR L'ACQUISITION DE MATERIEL
 ET D'EQUIPEMENT AGRICOLES
 FABRIQUES LOCALEMENT

Le présent cahier des charges est passé :

Entre,

الملحق رقم 06: اتفاقية القرض الإيجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة - 488-

المادة 7: طرق التسديد.
 - عند نهاية فترة الاستعمال التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن الائتمانات لتسديد التبت بتقديرات إحصائية من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصول والالتزامات، كما في حالة مساواة كتبت الشروط الخاصة، ضمن طقس نسبة ثلاثة مائة على كل من التبتات لأثر مصادرة لهذه الحالة - هذه المصروفات بموجب تلك المرسوم عليها في المادة الخامسة (06) الملحق بتعهد القرض بتسديد أصل القرض والفرق على أساس حساب جدول التسديد المدد طبقاً للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.

- إن كل تعديل في نسبة التبتة المحددة في الشروط الخاصة يجب مراجعة جدول التسديد.

المادة 8: - استكمال الأوراق بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلق بالقرض موضوع الاتفاقية، يتعهد المقترض بتسديد المصاريف المذكورة في الشروط الخاصة لتفادي البنك تكاليف استيراد المصاريف والسجلات والمصاريف المتعلقات بالمصارف المذكورة أعلاه على عتق المقترض.

- إن أي تليد أو بيع جزئي أو كلي للأصول المادية والمصرفية المخصصة كضمان لتفادي البنك يبرهن المقترض حسب شروط الاتفاقية، بالإضافة إلى إيداع الفرق من مصادره شخصياً.

- استكمال القرض مرتباً بالأحكام التالية للتسديد:

المادة 9: - المقترض الحق في التسديد السابق لجزءاً أو كلها.

- التسديد الجزئي يتطوع من الأرباح المتبقية للمقترض.

المادة 10: - الترخيص والحكم،

- يتولى المقترض ترخيص البنك لتسديد القرض من مصادره المتداولة التي تكفي لتسديد الأقساط، من أصل وفوائد وكذا الديون الأخرى التي أصبحت واجبة الأداء (عمولات - مصاريف - ضرائب).

المادة 11: - شروط المصالح:

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الأداء من أصل، فوائد و مصاريف أخرى و مخرجات، فإن البنك يحتفظ بحق إرضاء على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية:

- التصريح بالتفريط بالقرض،
- دفع التبت التي لا تكفي لإشراك تحقيق الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
- عدم احترام المقترض لأي واحد من التبعات المتفق عليها من مزونه.
- كل تعديل متعلق بالوصية المالية والقانونية للمقترض.
- البيع الجزئي أو الكلي للأصول المادية والمصرفية المخصصة كضمان لتفادي البنك.
- عدم عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتضمن المقترض جميع الأوامر المسجلة من طرف البنك بغل الأداء السابق.

المادة 12: - مزايا القرض:

- حتى تسنن البنك المرفقة المستمرة والمنظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بما يلي:

- تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية.
- تقديم مسود مطابقة لأصول القوانين الوطنية، ووثائق الحسابات والمصروفات، والبيانات، كما تقرر مسطقات الحسابات.
- إظهار الأرباح التي يتقدم بها أصول البنك وكذا الأصول المتعلقات والجهيزات الأخرى.
- كذا يتطوع البنك أن يتحقق من عين المكان وبناء على الوثائق الخاصة من شأنها.

المادة 13: - التزامات المقترض:

- مع عدم الإكراه التشريعية والتنظيمية السابقة المعمول، و مع عدم إضفاء صحتها هذه الاتفاقية، فإن المقترض يتعهد بما يلي:

- عدم تقديم مسود خالف القوانين، أي ضمان أو تعهد لا يتوافق مع القوانين المعمول بها أو الأصول الموجودة حالياً أو المستقبلية، حتى يتم التسديد الفوري للقرض.
- عدم إضفاء على كل ما هو ضروري لإيلاء وحماية مزاياته القانونية وكذا وسائل الإنتاج والخدمات.
- تأمين المعدات المنقولة والخاصة في الوفاء لجميع المصاريف وفقاً لنظم التأمين، وفي حالة حدوث كوارث كالتفكيك أو حرقه قبل إيلاء التبت، يحفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقاً لنصوص التأمين المعمول وفقاً لهذه الاتفاقية.
- تقديم تبتك رقم الأصول المتكامل المتفق في المشروع عند حدوث أي من الحالات المذكورة أو الخدمات.

المادة 14: - الضمانات المكتوبة:

- كل كائن من طرف المقترض من الوفاء بالبنود يودي إلى توجيهه لأجل باقي بنود هذا القانون مع خصم فوائد التفتيش.

- أية عملية التفتيش السابقة المعمول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15: - العمولة والمصاريف:

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة أشهر عمولة التعهد ومصاريف الحلف المذكورة في الشروط الخاصة.

المادة 16: - تسوية الحسابات:

- كل نزاع يقع عن تسوية هذه الاتفاقية، يتطوع في حالة عدم التسديد هذه الاتفاقية، يتولى البنك التفتيش المستمر.

المادة 17: - تفسير المصطلحات:

- استعملت هذه الاتفاقية، ويقتل الأطراف المتضمن في التعاريف المبينة بالذات.

في تبسة بتاريخ 2016/04/21

التوقيع: **قرات عصاد**

أول نائب رئيس مجلس إدارته بالوكالة: **قرا و سكين**

اتفاقية القرض (ملحق رقم 11 من جدول تسديد القرض / أبريل 1994)

الموافقين أصلاً:
 - بنك التلمسة والتنمية الريفية (بنك) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة وثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) بوج المسجلة بالمجلس التجاري الجزائري العاصمة تحت رقم 1640/0007/1994. فكان مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع القديس صموئيل، والمسجلة من طرف السجلان ميركلم محمد وعرة صيغة.

- المعلن فيما يلي: "البنك".

من جهة

السيد: **محمد بن عبد الوهاب** المولود بتاريخ: 1958/07/07
 الساكن بولاية تبسة.

(الاسم، التلقب أو عنوان الشركة بالتوازن، العرف الاجتماعي، الصفة القانونية وذلك حسب الحالة.

- المعلن فيما يلي: "المقترض".

حيث يتفقا وقرأ على ما يلي:

موضوع الاتفاقية:
 بموجب هذه الاتفاقية، يتعهد المقترض بتسديد أصل القرض والشروط الخاصة كما يلي:

شروط القرض:
 مبلغ القرض: 2.385.000,00
 تاريخ القرض: 22 تموز 2016
 صيغة القرض: النقدية
 نسبة الفوائد: 10,00%

الضمانات والإحتفاظات الخاصة:
 122/81
 (1) ضمانات أصلية بقيمة 10.000,00 د.ج.
 (2) ضمانات أصلية بقيمة 10.000,00 د.ج.
 (3) بيع الإمبراطورية المملوكة بما يقارب 430.000,00 د.ج.
 (4) ضمانات أصلية بقيمة 10.000,00 د.ج.
 (5) ضمانات أصلية بقيمة 10.000,00 د.ج.
 (6) ضمانات أصلية بقيمة 10.000,00 د.ج.

التعهدات والإحتفاظات الخاصة:
 - التمتع بالقرض وتسجيلها في مصلحة الضرائب.
 - تفتيش الأرباح التي يتقدم بها البنك، وصال التفتيش مع مخصص استلام الأقساط + تفتيش الأرباح المسجلة.
 - بطاقة تسديد موقعة باسم البنك.

المادة 1: مدد القرض
 - يمنح القرض لمدة وثلاثة أشهر للتسهيل المتضمن عليها ضمن الشروط الخاصة.

- غير أنه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الاستهلاك في السنة المحددة ضمن الشروط الخاصة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تعديلها.

المادة 2: نسبة الفائدة المعمولة
 - أن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض مذكورة من نسبة فاصدة لغاية ثلاثة أشهر لورا لورا وفقاً للشروط الخاصة المعمول، إضافة إلى النسبة المحددة في الشروط الخاصة.

- تخضع النسبة الفاصدة المذكورة ضمن الشروط الخاصة للترجمة الفورية.

- يتم إظهار المقترض بكل تعديل في النسبة الفاصدة وبمصرح المقترض بقبول هذا التعديل دون أي قيد أو تحفظ.

المادة 3: الرسوم والعمولات:
 - تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة ببيع وإستعمال القرض على عتق المقترض، إلى جانب الرسوم والعمولات الأخرى التي تعادها لإحتيا و ذلك طبقاً للمتضمن التشريعية والتنظيمية المعمول.

المادة 4: كيفية استعمال القرض
 - إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم إستعماله بإذن حساب القرض المقترض من طرف البنك لدى الوكالة المختصة للمقترض تحت الرقابة المباشرة التي تضمن الشروط الخاصة.

- ترخص إستعمال القرض حسب إحتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات إحصائية من طرف البنك وكذا الإحصاء على السجلات لأمر.

- إن إبيات القرض وتسديده يكون حسب التكتيات والمعلومات المسجلة من طرف البنك.

الملحق رقم 07: الشروط العامة والخاصة

الشروط العامة

المادة 01: موضوع العقد

يشتمل موضوع العقد الحالي للاحتفاظ بالإيجاري، وتحديد شروط وكيفية إيجار العقار للاستعمال المهني، لينك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر"، الذي يخضع لتصوص الأمر 09-96 المؤرخ في 10 جاتفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

الإيجار محل العقد الحالي، ويؤخذ طابع "إيجار منقول مالي" مع الحصول على شراء المواد عن طريق "قرض المستأجر" عند انقضاء المدة النهائية لعقد الاعتماد الإيجاري.

يتدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية "قرض المؤجر" بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لإقتناء العقار ولا يمكن في الواقع، اعتباره بالغ مهني لهذا العقد، لهذا الغرض "قرض المؤجر" لا يمكنه لاحقاً تقديم أية خدمة صيدية أو إصلاح، قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العقار المؤجر.

المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد بـ:

- وضع تحت تصرف "قرض المستأجر" العقد المكتبي.
- السهر على أن يقوم المورد بنقل ضمن العقد لفائدة "المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في وجود عيوب خفية و/ أو عيوب في الصنع.
- تعمد "قرض المستأجر" خلال فترة الإيجار بـ:
- احترام نصوص العقد الحالي.
- دفع بدل الإيجار في الأجل المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي.
- ابرام عقد التأمين وتجديده مع تحمل المصاريف، خلال كل مدة الإيجار.
- تأمين حسن تشغيل العقار وصيقلته.
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و/ أو الغير مباشرة على وجه حيازة واستغلال المعدات المؤجرة
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة "48 س" الذي يلي وقوعها.

المادة 05: شراء - ضمان - تسليم - استلام

1.5 شراء العقار

بموجب العقد الحالي، "قرض المستأجر" العقار، النوع، المواصفات التقنية وكذا المورد، "قرض المستأجر" بحدود هذه الشروط وفي وثيقة "تأكيد الملكية" الذي يتلوهها لـ "قرض المؤجر".

يتحمل "قرض المستأجر" كامل المسؤولية تجاه "قرض المؤجر" فيما يخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

2.5 الضمان التقني

يتنازل "قرض المؤجر" عن كل الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة "قرض المستأجر" الذي يقبلها بدوره خلال فترة الضمان المكتف عليها، يجب على "قرض المؤجر" عن حسن تشغيل العقار. عند نهاية هذه المدة، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعقد.

3.5 التسليم - الاستلام

التسليم:

يشتمل "قرض المستأجر" تحت مسؤولية مع تحمل جميع التكاليف رفع العقار مع الصنع أو من مشروع المورد.

الاستلام المؤقت:

يشتمل "قرض المستأجر" بالاستلام التكملي والتوصي للعقد طبقاً لأحكام عقد التأمين، الذي يربطه مع "قرض المؤجر" والمورد.

في حالة ما إذا كان العقد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عقد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف "قرض المستأجر".

يتم إحصاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف "قرض المستأجر" والمورد ويتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال نسخة واحدة لـ "قرض المؤجر".

يجب التنويه عن العيوب الثابتة والتحفظات المتعلقة بالاستلام في محضر كتابي. هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو إستلام العقد. يمكن "قرض المؤجر" اعتبار أن "قرض المستأجر" قد قبل العقد، بنهاية هذا الأجل.

المادة 03: ملكية العقار

العقد المؤجر يبقى الملكية الخاصة لـ "قرض المؤجر" خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار. لهذا الغرض، يجب على "قرض المستأجر" ضمان وضع المورد على العقد المؤجر الألواح المبنية للملكية ويلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.

يجب على قرض المؤجر موافقة المورد بمواصفات الألواح والبيانات التي تختارها.

خلال كل فترة الإيجار وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن "لقروض المستأجر" التنازل عن العقد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائته من الباطن وإقراضه.

غير أنه يمكن وضع هذا العقد تحت تصرف وحدات وفروع "قرض المستأجر" الذي يبقى الملزم الوحيد أمام "قرض المؤجر".

يلتزم "قرض المستأجر" بإعلام "قرض المؤجر" مسبقاً بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضع العقد.

المادة 04: مدة العقد

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية ومحددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريته من تاريخ استلام "قرض المستأجر" للعقد، ويتم إثبات ذلك عن طريق محضر.

مجال الحقوق والواجبات التعاقدية لـ "قرض المؤجر" تدخل حيز التنفيذ وتصبح فعالية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت.

تدخل الالتزامات النهائية والواجبات التعاقدية لـ "قرض المستأجر" حيز التنفيذ وتنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إحصاء العقد الحالي.

الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي للعقد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح صراحة من طرف المورد لـ "قرض المستأجر" طبقاً لأحكام المادة 5.2 من العقد الحالي.

المادة 06: المبلغ وطريقة دفع بدل الإيجار

1.6 بدل الإيجار

يتم إيجار العقار برضا "قرض المؤجر" و قبول "قرض المستأجر" مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في موعد الاستحقاق (بداية المدة) مكملاً هو محدد في الشروط الخاصة.

2.6 القيمة المتبقية

بموجب العقد الحالي، التنازل عن العقد يتم بد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه الشروط الخاصة.

3.6 استحقاق بدل الإيجار

يجر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العقد، يلتزم "قرض المستأجر" بتحرير:

- سدادات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل استحقاق.
- سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعقد.

4.6 الدفع

1.4.6 دفع بدل الإيجار

يسدد بدل الإيجار في شيك البنك من طرف "قرض المستأجر" لفائدة "قرض المؤجر" عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي
- شيك بنكي
- وضع تحت التصرف

يلتزم "قرض المؤجر" برد سند لأمر لـ "قرض المستأجر" بعد كل تسديد للإيجار.

2.4.6 استحقاق بدل الإيجار

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتماً عند الاستلام المؤقت للعقد محل العقد الحالي.

يتم حتماً تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السدي وذلك في إطار عملية الاستيراد.

يتم تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف "قرض المستأجر" يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري وقت معاقبة عدم الدفع راند ب (02%)

3.4.6 التسديد المسبق

التسديد المسبق يمكن أن يحدث:

- يطلب من "قرض المستأجر"
- يطلب من "قرض المؤجر" في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة "قرض المستأجر" بما فيها التحولات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني و هيئة الشركاء أو في مركز المقر،
- أو في حالة فسخ العقد.

و في كل الأحوال التسديد يجب أن يغطي ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق و القيمة المتبقية.

المادة 07: التنازل عن العقد

يلتزم "قرض المستأجر"، بخوجب العقد الحالي، شراء العقد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار و حسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية عليها.

يتم انتقال ملكية العقد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ "القيمة المتبقية"، مع رفع كل التحفظات المقدمة من طرف "قرض المؤجر" و بدون أي ضمان تقني.

يحمل "قرض المستأجر" كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق و رسوم.

المادة 08: استعمال و صيانة العقد

1.8 الاستعمال

"قرض المستأجر" ملزم بـ:

- استعمال العقد المؤجر حسب الغرض المخصص له و الاستعمال المخصص له،
 - تمهيد لـ "قرض المؤجر" استعمال حقه في الفحص، المراقبة و جرد العقد المؤجر،
 - الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها،
 - إعلام "قرض المؤجر" فوراً و حالاً عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك و خصوصاً عند اكتشاف نقائص و/ أو عيوب خفية.
 - إعلام "قرض المؤجر" بواسطة تقرير مفصل فوراً و حالاً عن كل حادث يطرأ على كل أو جزء من العقد بعد تحديد تاريخ، مكان و ظروف وقوع هذا الحادث، وكذا طبيعة و نطاق اتساع الضرر المختلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.
- يتمتع "قرض المؤجر" في كل وقت بحق التأكد من احترام "قرض المستأجر" للأحكام التعاقدية.

2.8 الصيانة :

يجب على "قرض المستأجر" حماية العقد من كل المخاطر، و بمجرد الاستلام النهائي للعقد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.

يجب على "قرض المستأجر" أن يرسل لـ "قرض المؤجر" نسخة من عقد الصيانة المجدد. ويتصل "قرض المستأجر" بمصاريف الصيانة.

العادة 09 : التأمين و المسؤولية المدنية للمستأجر :

9.1 تأمين العقد :

عند الاستلام المؤقت للعقد، يعقد "قرض المؤجر" بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتمثلة بهذا العقد. يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال للمصاريف لـ "قرض المستأجر" الذي يقوم بتسديدها.

فيما يتعلق حالة بحالة، يمكن لـ "قرض المؤجر" أن يفرض لـ "قرض المستأجر" إمكانية عقد بوليصة التأمين تغطي كل المخاطر التي قد يتعرض لها العقد موضوع العقد الحالي.

في هذه الحالة يلتزم "قرض المستأجر" و خلال كل مدة العقد بتحديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

على عقد التأمين أن :

- يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق، السرقة و / أو التلف الكلي و الجزئي للعقد، الناجمة عن حادث ترتب عنه هلاك كلي أو جزئي للعقد.
- النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإجراء بمصالح "قرض المؤجر".
- إستبعاد كل طعن من طرف المؤمن ضد "قرض المؤجر".

يلتزم "قرض المستأجر" في أجل ثمانية (08) أيام التالية لتحرير عقود التأمين، بإرسال لـ "قرض المؤجر" الشهادات المحرر من طرف المؤمن و التأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها (و/ أو) تجديدها.

في حالة ما إذا خل "قرض المستأجر" عن تنفيذ التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التأمين المذكورة أعلاه، يمكن لـ "قرض المؤجر" حسب ما يلائمه إما :

- فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
- التأمين على العقد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي.

المادة 11 : فسخ العقد

1-1-1 حالة فسخ الشراء

في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف "قرض المستأجر" قبل تسليم و استلام العقد بدفع هذا الأخير لـ "قرض المؤجر" كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد.

بالإضافة إلى ذلك و على وجه التمييز عن الضرر المالي الناتج بـ "قرض المستأجر" و يدفع "قرض المستأجر" له تعويض جزائي موافق 10% من المبالغ المسددة للمورد.

2-1-1 حالات أخرى للفسخ

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف "قرض المؤجر" في الحالات التالية:

- وضع "قرض المؤجر" في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناتج عن الوضع في التسوية.
- التخلف عن التسديد لـ "قرض المؤجر" لتسدد واحد [01] من بدل الإيجار، بعد إرسال أخطار عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- عدم تقيد "قرض المستأجر" بأي التزام منصوص عليه في مقتضيات العقد الحالي و خاصة تلك المتعلقة بمدد التأمين و الصيانة، إلا في حالة ما إذا تمت معالجة ذلك في أجل [15] يوم مقترحة تحسب من تاريخ إرسال الأخطار مع الإشعار بالاستلام

3-1-1 التعويضات

في حالة ما إذا ما تم فسخ العقد الحالي، يكون "قرض المستأجر" مدين تجاه "قرض المؤجر" بكل أقساط الإيجار التي لم يحين أجل استحقاقها بعد، و تلك المستحقة و التي لم يتم تسديدها و كذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.

إضافة إلى ذلك، يجب على "قرض المستأجر" إعادة العقد في المكان و بين يدي الأشخاص المعنيين من طرف "قرض المؤجر" و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع.

تكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، تخزين و حراسة العقد تحت عائق "قرض المستأجر"

4-1-1 الامتيازات

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ "قرض المستأجر" يستفيد العقد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني.

المادة 12: بنود التطبيق

أن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع لـ:

- امتلاك "قرض المؤجر" للعقد أحكام عقد الائتلاف بعد تثبيت طلب "قرض المستأجر"
- اشتراط "قرض المؤجر" على "قرض المستأجر" تقديم جميع الضمانات.
- اكتتاب التأمينات المذكورة سابقاً.

2.9 التأمين على المسؤولية المدنية للمستأجر :

بالإضافة إلى التأمينات المنصوص عليها في 1.9، فإن "قرض المستأجر" يلتزم تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية لتغير محدودة في حالة.

وقوع أضرار جسمية أو مادية للائحة بموظفيها أو بالغير، بغض كل أو جزء من العقد المؤجر و كذا في حالة القوة القاهرة.

يكون "قرض المستأجر" المسؤول الوحيد عن كل الأضرار الجسمية و/أو المادية اللاحقة مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو جزء من العقد المؤجر، كما أنه يعفى "قرض المؤجر" عن كل مسؤولية و يتنازل صراحة عن استعمال كل الطرق الملغاة الممارسة ضده كما يضمن له عدم استعمال أي طعن من قبل الغير.

المادة 10 : التعويضات :

1.10 في حالة وقوع حادث :

يجب على "قرض المستأجر" القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العقد المتضرر بعد إجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على أن العقد المؤجر هو قابل للتصليح.

يلزم "قرض المؤجر" بأن يدفع بنوره لـ "قرض المستأجر" بعد إثبات تصليح العيادة التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإثبات في عقد التأمين.

و يلتزم "قرض المستأجر" في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

2.10: حالة السرقة أو هلاك العقد :

في حالة سرقة كل أو جزء من العقد متعلماً هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العقد غير قابلة للتصليح مثبناً ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العقد المسروق أو الهالك الغير قابل للتصليح.

في هذه الحالة يكون "قرض المستأجر" مدين لـ "قرض المؤجر" بدفع تعويض جراء فسخ العقد الناتج عن الخسائر التي لحقت بهذا الأخير.

تكون قيمة هذا التعويض موفقة مع قيمة بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها، مع خصم التعويضات المسددة حقيقة من طرف المؤمن.

المادة 13 : التوقيع على العقد :

- التوقيع على العقد الحالي من قبل " قرض المستأجر " بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله .
- لا يلتزم " قرض المؤجر " بواجبه المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العقد واستلامه من طرف " قرض المستأجر " .

المادة 14 : النزاعات و الجهات القضائية المختصة :

- يخضع العقد الحالي للتأويل الجزائري، كل نزاع ينشأ عند تفسير وأو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر ، دون الإخلال بإمكانية رفع الدعوى أمام محكمة أخرى من قبل قرض المؤجر في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العقد (الأصول المنقولة) لـ " قرض المستأجر " .
- غير أنه تتمتع أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم .

المادة 15 : التسجيل و النشر :

يجب على " قرض المؤجر " استيفاء جميع إجراءات التسجيل و النشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول .

المادة 16 : بالمصاريف :

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها " قرض المستأجر " حرر العقد الحالي على (05) خمسة نسخ في : 2016/04/21

" قرض المؤجر " الإمضاء م.ج.أ ش.ذ.أ
" قرض المستأجر " الإمضاء مسبوقة بعبارة خطية
" قرض المؤجر " قرا و صودق عليه
" قرض المستأجر " قرا و صودق عليه

الشروط الخاصة

المورد : شركة تسويق للمعدات و الآلات الفلاحية وحدة PMAT قسنطينة
ممثل من طرف :
بصنفته : منبهر الوحدة
ال عنوان : الكيلو متر الخامس طريق باتنة قسنطينة
الهاتف :
وصف العقد :
آلة جرار فلاحية

اللجنة المالية رقم : بتاريخ :
المبلغ المالي بالدينار الجزائري (بنون رسوم) : 4.300.000,00 ج
مدة العقد : ستة سنوات (06) سنوات
دورية : سنوية
عدد الإيجارات : 06 سنوات
ثمن الإيجارات : (بنون رسوم)
الإيجار الأول : 118.250,00 دج
الإيجارات الأخرى : دج
القيمة المتبقية (بنون رسوم) : دج
الضمانات : التأمين الشامل للعقد .

" قرض المستأجر "

" قرض المؤجر "

بنك الفلاحة والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر- 17 شارع العقيد عميروش

شهادة تحويل ملكية المعدات والأجهزة

بناء على قرض الإيجار المقدر ب..... دج الممنوح للسيد(ة)

بناء على اتفاقية القرض الإيجاري (الاعتماد الإيجاري) المنعقد بين والبنك
الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة بتاريخ.....

بناء على الشروط الخاصة لعقد القرض الإيجاري الممضي بين وبنك
الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بتاريخ:

بناء على التسديد الكلي بحلول اجل استحقاق القرض الإيجاري أو التسديد من طرف المستأجر
عملا بمقتضيات المادة 06 الفقرة 2.4.6 والفقرة 3.4.6 من عقد القرض الإيجاري.

بناء على رفع اليد على رهن الأجهزة و/أو المعدات والملحقات المعينة أدناه جرار فلاحي
النوع: T.A - الصنف: - الطراز: - الرقم التسلسلي الطراز:

- الهيكل: - الطاقة: - القوة: - عدد المقاعد: 02 رقم التسجيل:

فان البنك يرخص بتحويل ملكية (المعدات) أو (الأجهزة) المذكورة أعلاه لفائدة
السيد مقابل مبلغ دج والذي يمثل الثمن المحدد والموافق للقيمة
المتبقية المحددة في الشروط الخاصة لعقد القرض الإيجاري (المادة 07 للملحق رقم 03
من عقد القرض الإيجاري).

حررت هذه الشهادة للعمل بها في حدود ما يسمح به القانون.

إمضاء المدير الجهوي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي. تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الرقم: /ق.ع.ت/ك.ع.إ.ق.ت.ع.ت.ج.ع.ت.ت/2017/2018

اتفاقية التربص

المادة الأولى:

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي تبسة ممثلة من طرف عميد كلية العلوم الاقتصادية ، والعلوم التجارية ، وعلوم التسيير

مع المؤسسة : بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مقرها في : تبسة

ممثلة من طرف :

الرتبة :

هذه الاتفاقية تهدف إلى تنظيم تربص تطبيقي للطلبة الآتية أسماؤهم :

1- عفتون سلمى

2- طراد روميضاء

3-

4-

وذلك طبقا للمرسوم رقم : 88-90 المؤرخ في 03/05/1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1989.

المادة الثانية:

يهدف هذا التربص إلى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم والمطابقة للبرنامج والمخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعنيين.

التخصص: إدارة أعمال مؤسسات - علوم التسيير -

المادة الثالثة:

التربص التطبيقي يجري في: مصلحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة - 488-

الفترة من : 1 مارس إلى : 29 مارس

المادة الرابعة :

برنامج التربص المعد من طرف الكلية مراقب عند تنفيذه من طرف جامعة تبسة والمؤسسة المعنية.

المادة الخامسة:

وعلى غرار ذلك تتكفل المؤسسة بتعيين عون أو أكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الأشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الأمثل للبرنامج وكل غياب للمتربص ينبغي أن يكون على استمارة السيرة الذاتية المسلمة من طرف الكلية .

المادة السادسة:

خلال التربص التطبيقي والمحدد بثلاثين يوما يتبع المتربص مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي وعليه يحسب على المؤسسة أن توضع للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الأمن والنظافة وتبين لم الأخطاء الممكنة.

المادة السابعة :

في حالة الإخلال بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلام القسم عن طريق رسالة مسجلة ومؤمنة الوصول.

المادة الثامنة:

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربص ضد مجموع مخاطر حوادث العمل وتسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة والأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص.

المادة التاسعة :

في حالة حادث ما على المتربصين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة إلى القسم.

المادة العاشرة:

تتحمل المؤسسة التكفل بالطلبة في حدود إمكانياتها وحسب مجمل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجود وإلا فإن الطلبة يتكفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم.

حرر بتبسة في :

رئيس القسم

عمير بن عبد الكريم

ممثل المؤسسة



DIRECTEUR D'AGENCE
DIMMI Hicham

المخلص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لأي إقتصاد، فقد أصبحت تمثل القاعدة الرئيسية التي تنبثق منها المؤسسات الكبرى، كما تساهم في تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية ممثلة في تحقيق النمو الإقتصادي وزيادة فرص التشغيل وتخفيض معدلات البطالة، ورغم المزايا التي تمتاز بها تبقى هناك عدة مشاكل تواجه هذا النوع من المؤسسات، منها مصادر التمويل التي تساهم في تطور وسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالبنوك التجارية تقوم بتمويل هذه المؤسسات بواسطة بدائل تمويلية مختلفة أي منحها قروض بنكية لتحسين أدائها المالي والتسيير الحسن لنشاطها ومن بين هذه القروض البنكية "القرض الإيجاري" الذي يعتبر وسيلة من الوسائل المستحدثة للتمويل والذي لديه أثر فعال كما يساهم بشكل كبير في تمويل هذا القطاع.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تبسة -488- أحد البنوك المانحة للقرض الإيجاري لكونه تقنية فعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولسهولة تداوله وذلك نظرا لسهولة الملف الإداري المطلوب، كما يعد قرار منح القرض الإيجاري من القرارات الأساسية التي يلتزم بها البنك وكيفية تسييره من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات، القوانين، الإلتزامات والمعايير اللازمة والمحددة لذلك، بما يسهل من فرص الحصول على هذا التمويل وتحقيق الأهداف المرجوة منه بالنسبة للبنك والمقترض .

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القرض الإيجاري، البنوك التجارية ، تسيير القرض الإيجاري.

Abstract

The small and medium institutions are the mainstay of any economy. They have become the main base from which large enterprises emerge. As they play a huge role in the economic development as much as its dependence on meager turnover in comparison to the large institutions. They also contribute in achieving the economic and social goals which is considered to realize the economic development, growing employment chances, and reducing the unemployment average. In spite of its advantages still there are many problems that face this type of institutions. Among them, there are funding sources that contribute in the management and development of the small and medium institutions.

Commercial banks finance these institutions by granting them different alternative investments, so providing them with bank loans to improve their financial performance and the good conduct of their activities like rent loans.

Agriculture and rural development bank is considered as one of the banks that grant the rent loans for its effective techniques in funding the small and medium institutions and its easiness in deliberation. In addition to that, the decision of rent loans granting is one of the main decisions that the bank should respect and how to manage through following the needed and precised measures and standards for that as it is mentioned in the survey.